سلسلة
الدراسات الاجتماعية
71

المكتب التنفيذي

تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها

في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي

مقاربة تطبيقية

الدكتور زهير حطب
أستاذ علم الاجتماع

سلسلة الدراسات الاجتماعية
العدد (٧١)

تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي
مقاربة تطبيقية

إعداد
الدكتور زهير حطب
أستاذ علم الاجتماع

حقوق الطبع محفـــوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى
٢٠١٢م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي
ص. ب ٢٦٣٠٣ المنامة – مملكة البحرين – هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ – فاكس– ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني:info@gcclsa.org
العنوان على شبكة الانترنت:www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية

سلسلة علمية متخصصة

تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية

تصدر عن

المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام

عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والاعداد

محمود حافظ

جمال السلمان

خليل بوهزاع

محمد الغايب

العدد (٧١) رمضان ١٤٣٣هـ الموافق أغسطس ٢٠١٢م

المحتويات

الصفحة

تقديم المدير العام..... ١٣ - ١٤

مقدمات الدراسة ومنهجها ..... ١٥ - ٢٨

١. في طبيعة الدراسة وحدودها وأهدافها..... ١٥

٢. أهداف الدراسة ٢٢

٣. حدود الدراسة ٢٤

٤. أهداف مشروع وضع سياسة اجتماعية لدول مجلس التعاون ٢٥

٥. الرؤية العامة للسياسة الاجتماعية ٢٦

القسم الأول: العناصر التكوينية للسياسة الاجتماعية المستهدفة ٢٩

الفصل الأول : الوقائع الراهنة للسكان وتوجهاتهم في دول مجلس التعاون ..... ٣١ - ٥٣

١. وقائع السكان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ..... ٣٣ - ٤٥

- المساحة والسكان ٣٣
- المواطنون في دول مجلس التعاون وأفواج الوافدين ٣٥
- معدلات الخصوبة والإحلال السكاني ٣٧
- التحولات اللاحقة بالفئات العمرية وانعكاساتها على تركيبة السكان في دول مجلس التعاون الخليجي ٣٩
- توزّع السكان وتشكّل الاحياء السكنية ٤١
- تحديات تطرحها وقائع السكان ومشكلاتهم..... ٤٣
- جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص السكان وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها ٤٥

٢. القوى العاملة بين المواطنين والوافدين..... ٤٦ - ٥٣

- توزع القوى العاملة بين وافدين ومواطنين وإنعكاساته..... ٤٧
- التحديات والمشكلات الناجمة عن واقع القوى العاملة في المجتمعات الخليجية..... ٥٠
- جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص القوى العاملة وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها ٥٢

الفصل الثاني: خصائص الأوضاع القائمة في مجتمعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٥٥- ٨٢

- الصحة..... ٥٧
- التعليم..... ٥٨
- التعديلات المطروحة على مستوى التعليم ٥٩
- الدخل ٦٠
- العمل والإعالة ٦٤
- البطالة ٦٥
- السكن (أحياء عشوائية ومساكن قديمة).. ٦٧
- الخصائص العامة للفقر..... ٦٩
- مقاربة تاريخية لظاهرة الفقر في دول مجلس التعاون الخليجي ٧١
- الإطار التحليلي لفهم ظاهرة الفقر..... ٧٧
- جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة الناجمة عن الفقر وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها ٨١

الفصل الثالث: حالة المرأة وأوضاعها في دول مجلس التعاون الخليجي ٨٣- ١٠٩

- مقدمة..... ٨٥

- النصوص والتشريعات بخصوص المساواة بين الجنسين في مجلس التعاون الخليجي..... ٨٩
- التشريعات القانونية وتعليم المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي.... ٩٣
- الوضع القانوني والتشريعي لعمل المرأة وتمكينها اقتصاديا وأوجه الحماية التشريعية لها..... ٩٥
- حقوق المرأة الدستورية والقانونية في مجال المشاركة السياسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... ٩٨
- المرأة وقوانين الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي ١٠١
- المرأة وقوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون ١٠٢

الفصل الرابع: فئـات الحـالات الخاصة في الاسرة والمجتمع الخليجي..... ١١١-١٣٣

- مقدمة ١١٣
- أنواع الفئات الخاصة المستهدفة بالرعاية الاجتماعية ١١٤
- تراجع نسب الأطفال في تركيبة السكان .. ١١٧
- نسب الأطفال في التركيبة السكانية بدول مجلس التعاون ١١٩
- زيادة نسب المسنين بين السكان الخليجيين ١١٩
- تباين في حجم نسب المرأة في دول مجلس التعاون ١٢٠
- تباين في أوضاع فئات المعوقين من الجنسين وبين فئات الأطفال في دول مجلس التعاون ١٢٢
- توزيع المعوقين حسب نوع الإعاقة في دول مجلس التعاون ١٢٤
- الأهداف الرسمية والخدمات التي تتلقاها فئات الحالات الخاصة ١٢٧
- خصائص تجارب تقديم الرعاية الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي ١٢٩
- مناقشة الوضع القائم في مجال رعاية الفئات الخاصة ١٣٠
- جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص ذوي الحالات الخاصة وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها ١٣٢

الفصل الخامس: أوضاع الطفولة ومشكلاتها
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٣٥ - ١٧١

- مقدمة ١٣٧
١. تعريف الطفولة..... ١٤٠
٢. أهداف رعاية الطفولة ومجالاتها..... ١٤١
٣. أدوات وسبل تحقيق أهداف الطفولة.. ١٤٢
٤. القطاعات والإدارات والمراكز المعنية ببرامج الطفولة..... ١٤٤
٥. الاطفال ذوي الظروف والاوضاع الصعبة..... ١٤٧

القسم الثاني: مشروع مقترح للسياسة الاجتماعية ١٧٣

أولاً: الاتجاه الأول لصياغة السياسة الاجتماعية ١٧٥

١. عناصر السياسة الاجتماعية المقترحة بخصوص السكان ١٧٦
٢. عناصر السياسات المقترحة في مجال القوى العاملة ١٧٧
٣. التحديات المطروحة الناجمة عن الفقر ١٧٨
٤. إشكالية عمل المرأة ومعوقاتها في دول مجلس التعاون ١٧٩
٥. مقترح عملي من أجل سياسة اجتماعية لذوي الفئات الخاصة من الجنسين كباراً وصغاراً..... ١٨١

- المكون الأول: تحديات البنية السكانية وآليات مواجهة نتائجها..... ١٨٦
- المكون الثاني: تحديات القوى العاملة وآليات مواجهة نتائجها..... ١٨٩
- المكون الثالث: تحديات الأوضاع المجتمعية وآليات مواجهة نتائجها..... ١٩٤
- المكون الرابع: تحديات تعليم المرأة وآليات مواجهة نتائجها..... ٢٠١
- المكون الخامس: تحديات ذوي الحالات الخاصة وآليات مواجهة نتائجها ٢١٦
- المكون السادس: تحديات الأوضاع والظروف الصعبة للأطفال وآليات مواجهة نتائجها..... ٢٢٠

ثانياً- الاتجاه الثاني لصياغة السياسة الاجتماعية ٢٢٢-٢٨٧

- مقدمة ٢٢٢
- القضايا المشتركة وما تتطلع إليه من أهداف عامة ٢٣٠-٢٣٩
- شبكة البرامج لتطوير أوضاع الشرائح الاجتماعية ٢٤٠-٢٧٨
- خطة النهوض بالاوضاع الاقتصادية الاجتماعية في بعض المناطق في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٧٩-٢٨٥
- رؤية خاصة ارشادية توجه استخلاص الاهداف العامة البعيدة لرعاية الحالات الخاصة..... ٢٨٦-٢٨٧

- مقترحات من أجل سياسة اجتماعية لذوي الحاجات الخاصة ٢٨٩-٣٠٧
- المحور الأول – ذوو الحالات الخاصة والمسار التنموي للمجتمع .. ٢٨٩
- المحور الثاني – رعاية ذوي الحالات الخاصة في إطارها المجتمعي ٢٩٢
- المحور الثالث – البيئة القانونية والثقافية المحيطة بذوي الحالات الخاصة ٢٩٦
- المحور الرابع – تكيف ذوي الحالات الخاصة وإندماجهم في المجتمع ٣٠١
- المحور الخامس – المعرفة بخصائص الفئات الخاصة ٣٠٥

تقديم المدير العام

أعلنت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمسكها الثابت بقيم التضامن والعدالة والمساواة بين المواطنين، عملاً بتعاليم الدين الاسلامي، غير أنه مازالت هناك فئات في مختلف المجتمعات الخليجية، من الفئات الاجتماعية الضعيفة تعاني من الحرمان ومن عدم الوصول إلى الخدمات، وهي بحاجة الى الحماية المجتمعية وإلى ضمانات قانونية واجتماعية لتحسين مستويات معيشتهم.

ولأن السياسة الاجتماعية هي حصيلة هذا الجهد المترابط من عمليات التدخل لتغيير سلوكيات الناس، أفراداً وجماعات، لرفع وتعديل شعورها بالغبن تحقيقاً لمظهر من مظاهر العدالة والمساواة، وهذه العمليات لا تصنع دفعة واحدة، بل تبنى لبنة لبنة، ويتبلور الشعور بوجودها بعد فترة حتى تعطي السياسة الاجتماعية ثمارها من خلال رسم الاستراتيجيات والخطط التنموية على مستوى دول المجلس أو على المستوى القطاعي الوزاري كحال وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في الدول الاعضاء.

واستجابة إلى الحاجة التنموية التي تشهدها مجتمعات دول مجلس التعاون من ضرورة وجود مراجعات تقويمية مستمرة للسياسة الاجتماعية ومكوناتها الاساسية في الاطار العام المجتمعي المركزي وفي الاطار القطاعي الوزاري الاجتماعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد إرتأى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول المجلس بأن تكون هناك برامج ومشاريع عملية ذات مضمون تمكيني وتأهيلي للفئات الاجتماعية التي عادة تستهدفها السياسات الاجتماعية في غاياتها وأهدافها وبرامجها ومشروعاتها، ومن هنا جاء تكليف المكتب التنفيذي باجراء هذه الدراسة.

وتنقسم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسيين، حيث يبحث القسم الأول العناصر التكوينية للسياسة الاجتماعية المستهدفة في دول مجلس التعاون وهي تعرض في خمس فصول الوقائع الراهنة للسكان وتوجهاتهم في دول مجلس التعاون وخصائص الأوضاع القائمة في المجتمعات الخليجية وحالة المرأة وأوضاعها وخصائص الأسرة وذوي الاحتياجات الخاصة كالاشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن والايتام ومن في حكمهم.

وفي حين يبحث القسم الثاني مشروع السياسة الاجتماعية العملية لدول مجلس التعاون وذلك بصياغتها في اتجاهين، الإتجاه الاول وهو اتجاه الأخذ بالتوصيات والتوجيهات التي تمخضت عنها الدراسات السابقة، التي اعتمدها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون والتعبير عنها وضبطها ضمن جداول منظمة ومتدرجة، تبين الصلات ما بين التحديات وبين أساليب الرد عليها بواسطة البرامج والمشاريع التنفيذية، واما الإتجاه الثاني فهو اتجاه ممارسة التأثير والتدخل ليس في الميادين المعهودة بصورة مباشرة بل اختيار واستخلاص تحديات يجري بناؤها كمداخل لاحداث تأثيرات وتغيرات تنموية تؤدي بصورة غير مباشرة إلى تبني ما يعتبر سياسة اجتماعية عملية.

وإذ يغتنم المكتب التنفيذي فرصة إصدار هذه الدراسة ليعبر عن تقديره وشكره للدكتور زهير حطب، أستاذ علم الاجتماع في الجامعة اللبنانية، على الجهد العلمي الذي بذله في إعداد هذه الدراسة، كما يقدم المكتب التنفيذي وافر شكره إلى الجهات المختصة في الدول الأعضاء على تعاونها معه وعلى ما وفرته من معلومات وبيانات كان لها الاثر الكبير في إعداد هذا الاصدار والذي سيكون معيناً للمسؤولين والباحثين في مجالات السياسة الاجتماعية وكيفية التخطيط العملي منهجاً و اسلوباً لها.

والله ولي التوفيق،،،

المدير العام
عقيل أحمد الجاسم

* * *

مشروع سياسة
اجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمات الدراسة ومنهجها:

١- في طبيعة الدراسة وحدودها وأهدافها:

منذ أن بدأت مظاهر الضغوطات المصاحبة للعولمة تدق أبواب العالم العربي في نهايات القرن الماضي، بدأ يستشعر وزن التحديات والمشكلات التي يتوجب عليه مواجهتها في القريب العاجل وإيجاد سبل التعامل مع تداعياتها ونتائجها، التي لم تكن على طبيعة واحدة، فمنها التكنولوجي والعلمي والبيئي، والاقتصادي، ومنها الثقافي والأمني والسياسي والتجاري، ولم تكن معظم بلدان العالم مهيأة أو قادرة على ذلك.

وتعالت الدعوات لعقد اللقاءات الدولية مدركة أن عليها ليس فقط أن تبحث عن حلول للمشكلات الجديدة المتزايدة بين الدول، بل في أن تتمكن من إنتاج علاقات دولية، وترضي القوى الفاعلة وتعترف بها بقدرتها على صناعة التوازنات من أجل سلام مرتجى ووئام مرغوب بين الشعوب.

والواقع أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قد أدرك منذ وقت مبكر، بأن على أعضائه من الدول أن تكون مستعدة لتقديم إجابات على أسئلة كثيرة، والمشاركة في مناقشات لمواضيع طارئة لا تتوافر حولها البيانات، وأن عليها أيضا الاسهام في صياغة التوصيات وإتخاذ القرارات، ليس على المستوى

القطري، بل على المستوى الاقليمي والدولي. لقد دخلت الدول كافة في حصر الاهتمامات المشتركة، تلك التي سيكون لها إرتدادات سلبية على مستوى إقتصاداتها، ومستوى معيشة شعوبها ونموها، إضافة إلى أمنها وإستقرارها الاجتماعي، وكان مطلوباً أن تبنى المقترحات على معطيات ووقائع موضوعية، تعكس حال البلدان، وهو ما توصل الخبراء إلى تسليط الأضواء عليه، من أدلة إحصائية، ومؤشرات، ونسب ومعدلات، ومعظمها لم تكن أدوات عمل متداولة خارج دول العالم المتقدم.

فأقر مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون أن يبدأ بإجراء الدراسات التفصيلية، النظرية والميدانية، عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وواقع التنمية وأوضاع الأسر والمجموعات السكانية، في كل بلد من بلدان المجلس، لإمتلاك معلومات تشكل قاعدة تنطلق منها الدراسات الوصفية والتحليلية والمقارنة، إقليمياً ودولياً.

تولى المكتب التنفيذي في الأمانة العامة منذ بداية القرن الواحد والعشرين تكليف عدد من أبرز الأساتذة الأكاديميين والخبراء في الميادين المستهدفة، بإجراء دراسات معمقة في قطاعات محددة، لإستكشاف طبيعة ما يواجهها من تحديات وما ينبثق عنها من مشكلات.

وتجدر الإشارة الى أنه من المسّر نجاح هذه المبادرة، والتوصل الى إنجاز ونشر عدد من هذه الدراسات، فتحت الطريق أمام تحقيق الأهداف البعيدة من الخطوة المتخذة. وقد تم القيام بها وتنفيذها ونشر نتائجها على التوالي.

أبرز الاصدارات حملت العناوين التالية:

١- الفقر ومقاييسه المختلفة: توطين الأهداف التنموية للألفية ومؤشراتها في دول مجلس التعاون الخليجي- الأستاذ أديب نعمه- المنامة- ٢٠٠٨م.
٢- تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون- د.علي أحمد الطراح- المنامة- ٢٠٠٤م.
٣- تطوير السياسات الاجتماعية في ظل العولمة- د. أحمد عبدالله زايد- الأستاذ خلف أحمد العصفور- المنامة- ٢٠٠٦م.
٤- المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي- د. أماني قنديل- المنامة- ٢٠١٠م.
٥- رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.
٦- حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها- د. نورية علي حمد- المنامة- ٢٠٠٩م.
٧- تقييم مراكز التنمية الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون – الاستاذ خلف أحمد العصفور.
٨- مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم- د. محمد عبد الرحمن يوسف- د. جمال محمد الخطيب- د. محمد الصادق- المنامة- ٢٠١٠م.
٩- الفقر وآثاره الاجتماعية- د. أبو بكر باقادر- المنامة- ٢٠٠٨م.
١٠- تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون- د. نورية علي حمد- المنامة- ٢٠٠٨م.

لقد غطت هذه الدراسات قطاعات اجتماعية واسعة، وركز معظمها على دراسة ظواهر أو إشكالات معينة، أتاحت في حينه، تبني مناهج جديدة في التدخل وتأسيس المؤسسات الإطارية، والهيئات واللجان الوطنية لتولي مسؤولية الإشراف والمتابعة، وبقيت دراسة شؤون البنى القاعدية، والتراكيب المجتمعية الكلية، مؤجلة إلى مراحل لاحقة.

ويبدو أن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون قد ارتأى التوقف لمراجعة النتائج الغنية لهذا العدد الوفير من الدراسات المنجزة، حول قطاعات محددة من المجتمع الخليجي، بما يسمح له الانتقال من مرحلة الدراسة والإستكشاف إلى مرحلة المبادرة والفعل والتأثير بإتجاه التحسن والتغير.

ومن أجل إتمام الدراسة الراهنة، قام الباحث بمراجعة دقيقة لمضمون الدراسات المشار إليها، واستند إلى بياناتها وإحصاءاتها وتفاصيلها لتكوين فكرته الشاملة عن الموضوع. ويعود الفضل لهذه الدراسات في كونها تشكل مرجعية العمل ومصدره الأساسي. فالسمة الرئيسية لهذه الدراسة إنها، ليست دراسة ميدانية تفصيلية إضافية، تكرّر ما سبق للأساتذة أن ذكروه بوضوح، بل مضت تسعى لإضافة ما يمكن أن يفيد في عملية التراكم، والاستنتاج النوعي، لدفع فهم الظاهرة أو الاشكالية المطروحة إلى الأمام.

تشترك الدراسات السابقة في مجموعة من الخصائص أبرزها:

- أنها ميدانية توفر التفاصيل على مستوى كل دولة حول موضوع محدد.
- تتوسع في عرض التفاصيل فتضطر إلى التطرق إلى قضايا من خارج موضوعها.
- يحصل تكرار عرض بعض القضايا نتيجة تقاطع الاهتمامات والبحث عن جذور المشكلات فمثلاً: أن مواضيع التعليم، والفقر والاحتياجات الأساسية تطرح حتماً من أحد جوانبها في معظم الدراسات.
- تنتهي كل دراسة بتفسير نظري يحاول تقديم مبررات لفهم الظاهرة.
- تلجأ إلى اعتماد أسلوب الصياغة العامة للاستنتاجات تجنباً لإحراجات معينة.
- تذهب معظم الدراسات إلى إستنتاج حول مسؤولية الأفكار المسبقة السائدة والصور الثقافية المنمطة عن بطء التحول الاجتماعي بشكل عام دون تبيان الصلات والروابط.
- تطرح الدراسات الغايات الكبرى كشعارات مثل الديمقراطية وحقوق المرأة والمساواة والحريات السياسية، ولكن إقتراحها لآليات تضعها موضع التنفيذ التطبيقي يبقى عاماً.
- تتجنب توزيع المهام والمسؤوليات على المنظمات التطوعية من المجتمع الأهلي أو إقتراح تشكيل أطر تمثيلية عن غير طريق الإشراف المركزي والتعيين،علماً بأن العمل الاجتماعي، يقدم بالأساس على تطوير أشكال التطوع وتوسيع المبادرات وتحمل المسؤوليات.

- حين تقدم توصيات أو مقترحات عملية كسياسة اجتماعية تعالج الحالة بشكل مستقل وبإعتبارها خدمة فرد أو أسرة، منطلقة من دوافع عمل الخير والاحسان. تصبح السياسة الاجتماعية وجهاً من وجوه الممارسة الأخلاقية أو الدينية، التي يكسب القائم بها، تقدير الآخرين وشكرهم. إن مساعدة الحالة المعنية على تلبية حاجتها يرفع عنها الضيم، ويساعدها على الاستمرار ولكنه لا يؤثر لإحداث تغيير جذري فيها، فالهدف ليس تنموياً إنما خيري.
- إن معظم المشاريع المعتمدة من قبل وزارات الشؤون الاجتماعية والجمعيات لا تنطلق من رؤية شاملة لتمكين كل شخص، تبعاً لقدراته مهما كانت بسيطة، لأداء دور أو وظيفة، مهما كانت متواضعة، من أجل تفعيل الامكانات والموارد البشرية المتاحة في المجتمع، وتوظيفها بهدف التنمية الاجتماعية الكلية، بل هي أعمال تثبت قيامها بأعمال مفيدة ملموسة النتائج.
- ونعيد الحق الى أهله بالقول أن الدراسات قد وضعت يدها على معظم مواطن الخلل والنقص وعبّرت عنها بصور غير مباشرة وأبقتها مقترحات عامة ولم تشرح ما الغايات العامة التي تتحقق، اذا تمت ترجمة هذه الغايات الى مشاريع وما هي تفاصيل المشاريع التي عن طريقها يتم تحقيق الاهداف المباشرة.

وقد أخذت الدراسة الراهنة هـذه الخصـائص فـي الاعتبـار، وعملت على إستكمال بنائها وتطويرها، حيث:

- إلتزمت أن تكون دراسة توثيقية، تحليلية للمادة الغنية التـي إشتملت عليها الدراسات.
- عمدت الى تلخيص وجمع المعلومـات التـي تـدور حـول موضوع واحد وصنفتها ضمن محور معين.
- إستخلصت التحديات والمشكلات حسب ورودها في الدراسات السابقة وردتها الى محور أو ميدان واضح.
- حددت أفقاً أو غاية لكل مشكلة واعتبرت أن حلها الجـذري مرتبط بتحقيق الغاية.
- إعتبرت أن بلوغ الغايات مرهون بإقرار سياسات عامة هي بمثابة خيارات أساسية لصاحب القرار، يتخذها فـي ضـوء معايير وإعتبارات عديدة.
- عبّرت الدراسة عن كل سياسة بمجموعة أهـداف فرعيـة مباشرة، يمكن بلوغ وتحقيق كل منها، عند إقرار مشروع أو إقامة نشاط أو فعالية معينة، حيث تخضـع لتقيـيم نتائجهـا بصورة ملموسة، وقياسها لإحتساب التغير الذي أدخلته على نظرة أو سلوك أو مهارة أو دور الجهة المستهدفة بالتغيير.

فالسياسة الاجتماعية هي حصيلة هذا الجهـد الفسيفسـائي مـن عمليات التدخل لتغيير سلوكات الناس، أفراداً وجماعات، لرفـع وتعديل شعورها بالغبن تحقيقاً لمظهـر مـن مظـاهر العدالـة والمساواة. إن هاتين القضيتين ليستا قضايا شمولية تصنع دفعـة واحدة، بل تبنى لبنة لبنة، ويتبلور الشعور بوجودها بعـد فتـرة حتى تعطي السياسة الاجتماعية ثمارها.

إن الدراسة الراهنة هي عمل منهجي واضح التوجّه، ولكنها ليست دراسة تقليدية بالمعنى الأكاديمي في معالجتها وتحليلها للمعطيات، بل هي دراسة بنائية تعمد الى تشبيك عناصر التحليل التي عزلتها وصنفتها في مرحلة سابقة من أجل توظيفها موضوعياً، وفقاً لترسيمات نظرية مسبقة، آملة ان تحدث التغيير العملي المطلوب ضمن محور معين.

٢-أهداف الدراسة:

نتفق مع ما ورد في دراسة سابقة لمجلس التعاون في أن مداخل تخطيط السياسات الاجتماعية وتنفيذها تختلف بإختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية، ودول مجلس التعاون تمتاز بأنها تجتمع حول وحدة وتشابه الانظمة السياسية والاقتصادية، وأن منطلقاتها تكاد تكون متطابقة في مختلف الشؤون، وأبرزها في المجال الاجتماعي، كما أظهرت التجربة المستمرة للمجلس طيلة العقود السابقة.

لقد إتفقت عروض الدراسات المشار إليها في التأكيد على ان منجزات الحكومات الخليجية، وتقديماتها الاجتماعية إنما تستهدف سد الحاجات الأساسية لبعض فئات المواطنين الذين يعجزون عن إيجاد حلول لأوضاعهم الذاتية بالدرجة الأولى كما تهدف الى مقاومة الظواهر السلبية و الانحرافية لتعزيز الشرعية السياسية والتأييد للنظام.

ولا تتردد تلك الحكومات في توفير المزيد من المساعدات، لاسيما وأن وفرة الموارد المادية تساهم في تمويلها. كما أنها

تثبت أن تلك الوفرة تتفق لتأمين الرفاهية للناس، وتحميهم من تحولات السوق وميكانيزمات الاقتصاد الحر، فتتمكن أيضاً من القول بأنها تطبق مبدأ المساواة بين المواطنين من حيث حصولهم على فرص متكافئة من خدمات التعليم والرعاية الصحية والسكن، فتصلهم حقوقهم دونما تمييز. فسد الحاجات يصل الى مستوى تأمين الرفاهية، غير أنه مازالت هناك فئات في مختلف المجتمعات الخليجية، من الفقراء والمهمشين ومن الفئات الاجتماعية الضعيفة تعاني من الحرمان ومن عدم الوصول الى الخدمات، وهي بحاجة الى الحماية التشريعية والى ضمانات قانونية اجتماعية لتحسين مستويات معيشتهم.

وإلى جانب ذلك كله، فإن حكومات دول الخليج تعلن تمسكها بقيم التضامن والعدالة والمساواة بين المواطنين، عملاً بتعاليم الدين الاسلامي، كما لا تخفي رغبتها أيضا في تحديث مجتمعاتها وإعتبار إقامة المشاريع وزيادة الخدمات وتطويرها،تشكل وجهاً وشكلاً من أشكال الاصلاح والتجديد في مجالات المجتمع.

والدراسة الراهنة، لا تدعي أنها قد توصلت الى وضع مخطط متكامل لسياسة اجتماعية موحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، وأنه جاهز للتنفيذ، بل تعتبر انها بنت مخططاً أخذت فيه بالاعتبار بالمداخل المتعددة المتبعة في المجال سواء من أجل سد الاحتياجات الأساسية أو توفير الرفاهية المجتمعية أو تحديث وتجديد الخدمات الاجتماعية وتطويرها.

ويتمثل هذا التوجه في إيراد خيارات متنوعة تتطلب من صاحب القرار تحديد موقفه، لاسيما تجاه المسائل الجوهرية المطلوب حسمها، وهي تدور حول:

أ- إعادة النظر في توزيع موارد المجتمع بما يحقق قدراً من العدالة الاجتماعية.
ب- تحديد الحد الأدنى من الدخل الذي يتيح تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد أو الأسرة المستهدفين.
ت- تعيين فئات المواطنين المستهدفين، الأشد معاناة لمساعدتهم على العيش بكرامة.

٣- حدود الدراسة:

لقد ورد في فقرة سابقة أن الدراسة تنطلق من مواقع محددة، وتتخذ مواقف مباشرة وتبني عليها المشروع. وفي ضوء ذلك تبنت تعريفاً للسياسة الاجتماعية تعتبرها أفعالاً وأنشطة تتعلق بالحقل الاجتماعي من جهة و تهدف الى الارتفاع برفاه الانسان من جهة ثانية.

أنها مجموعة الأنشطة والخطط الرامية الى سد الاحتياجات الاجتماعية الناجمة عن نظام السوق[١] والتخفيف من حدة المشكلات التي يتسبب بها.

فالسياسة الاجتماعية هي في نهاية الامر، منتج من منتجات السلطة السياسية، باعتبارها الجهة التي تملك القوة السياسية لرسم وتنفيذ عمليات تستهدف معالجة الآثار السلبية من مثل اللامساواة الاجتماعية والفروقات والظروف المعيشية التي يولدها النظام الاقتصادي والتى تنعكس نتائجها على بعض الشرائح الاجتماعية.

---

[١]- الورقة الخضراء للجنة السياسة الاجتماعية للإتحاد الأوروبي بروكسيل ١٩٩٣، ص ٦

٤- أهداف مشروع وضع سياسة اجتماعية لدول مجلس التعاون:

يسعى الباحث الى المساهمة في :

- توفير المادة اللازمة لتبني صيغة يجري توليفها لاعتماد أنماط من السياسة الاجتماعية يتلاءم كل منها، مع ظروف أحد بلدان المجلس.

- توفير شبكة من البدائل والمشاريع القادرة على التخفيف من مشكلات الفقر والبطالة.

- إقتراح الأطر التنفيذية المحلية اللازمة لإدارة الاجراءات والتدابير كي تتحول السياسة الاجتماعية المنشودة الى وقائع على الأرض.

- تعيين الحالات والأوضاع التي يجدر إيلاء الاهتمام بها ومتابعتها من قبل أطراف أهلية، تنفيذاً لمبدأ المشاركة الشعبية، وتقاسم الأعباء والمسؤولية المجتمعية بين دوائر القطاع الحكومي وبين المنظمات والجمعيات الأهلية وبين القطاع الخاص.

ويعبّر أحد الباحثين بدقة عن هذه الناحية حيث ذكر[١] أن السياسات الاجتماعية ليست من مهام الدولة فحسب بل يتخذها فاعلون متعددون في إطار من التوافق والشراكة بينهم وفق قوانين تشريعات البلد.

١- د. أحمد عبدالله زايد- تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية- ص ٢٩

صحيح أن الدولة هي الفاعل الرئيسي فيها إلا أن الصحيح أيضا أن المجتمع المدني والقطاع الخاص يلعبان أدواراً بارزة في تنفيذ جانب من السياسات الاجتماعية، وهما شريكان أساسيان في عملية التنمية الاجتماعية وفي تنفيذ متطلباتها.

٥- الرؤية العامة للسياسة الاجتماعية:

العمل مع الأسرة العربية الخليجية، كوحدة قاعدية أساسية غير خاضعة للتجزئة كي تتجاوز مسائل التمييز والتحيز والتهميش المطروحة بشكل ملموس داخلها. إن التعامل مع أفرادها بحسب الحدث أو الحالة كلُ مفردة بصورة مستقلة، وبمعزل عن سياق حياة الأسرة ومسار يومياتها، يفتتها ويُضعف وحدتها وتلاحمها ويعزلها.

والمقاربة الشمولية للسياسة الاجتماعية من شأنها التركيز على جميع أفراد الأسرة، كل وفق مرحلته العمرية، وظروفه النوعية، وقدراته وأدواره من ضمن الأهداف المشتركة للأسرة، مما يجعل الإشباع الجماعي يتحقق تلقائياً، من خلال الأداء المتواصل للأدوار فيها.

عندئذ يحصل كل عضو من أعضائها على تلبياته الاساسية، ولا ضرورة لنقل المسن مثلاً الى مؤسسة اجتماعية رعائية نوعية وعزله فيها بحجة تحصيله على خدمة متخصصة، لأنه فيها يفقد الجو الأسري العابق بالحميمية والاشباعات النفسية كما الاحساس بتبادل الوفاء وتحمل المسؤوليات المشتركة.

والقيم التي تسود معظم الأسر العربية حالياً، متعاكسة ومتناقضة يُلغي بعضها أثر بعضها الآخر، لانتماء كل منها الى زمان مختلف، لذلك فإن فرز القيم الأسرية أصبح ضرورة موضوعية، للتمييز بين ما هو مؤاتي وما هو معيق لمسار الأسرة وتطورها.

فالتنمية تستدعي التنشئة على قيم المساواة والعدالة والتمكين، الداعمة لتطوير الكفاءة والمبادرة والمسؤولية. فمن حق كل عضو فيها الحصول على فرص متكافئة في التعليم والرعاية الصحية وتحقيق الذات والحرية، وهو ما يفرض تكريس قيم الحوار والصدق وإحترام الآخر وتبادل المنافع داخل الأسرة وخارجها.

فالأسرة ليست إطاراً للاقامة فقط، بل ينبغي أن تتحول الى فاعل في التغيير عبر التعلم الذاتي، تستدمج في أطرها إنجازات العلم وإبداعاته التكنولوجية وتوظفها من أجل تحسين نوعية حياتها، وهي ليست مجرد متلق للدعم والمساعدات.إن تسهيل تأسيس جمعيات محلية ومنظمات للمجتمع المدني، تؤطر مبادرات التطوع الأهلية، وتمارس نشاطها وفعالياتها على أسس ديمقراطية، توفّر الفرص لتكوين قيادات أهلية تساعد على تنظيم مشاركة المجتمع المحلي وتواصله وتوعيته، وتدرّبه على إحياء المناسبات العامة والخاصة وعلى إنتاج الخدمات وتوزيعها والحصول عليها من مصادرها العامة.

وتصبح الأسرة بالتالي قادرة على الانخراط في شبكات التواصل الاجتماعي عبر المناطق والأحياء، وتستبدل العصبية العشائرية بحس الانتماء الموحد الى تكوينات مجتمعية، توطّد روابط المواطنية وتعززها.

وبالإستناد الى الدراسات المنجزة وما ورد فيها من تفاصيل، وإلى ضرورة أن تنبثق السياسة الاجتماعية عن رؤية موحدة، غايتها تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، عبر تمكين جميع فئات المواطنين وليس جزءاً منهم، وإنطلاقا من الرؤية الموحدة الواردة اعلاه، وجدنا ضرورة التأسيس لمشروع وضع سياسة اجتماعية لبلدان مجلس التعاون بعرض خمسة فصول يدور كل منها حول أحد العناصر التكوينية للسياسة الاجتماعية المستهدفة او يتناول قضية جوهرية من قضاياها.

ويشكل مجموعها القسم الاول:

الفصل الأول: ويعرض للوقائع الراهنة للسكان وتوجهاتهم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الفصل الثاني: ويعرض لخصائص الأوضاع القائمة في المجتمعات الخليجية.
الفصل الثالث: ويعرض لحالة المرأة وأوضاعها.
الفصل الرابع: ويعرض لخصائص الأسرة ولذوي الفئات الخاصة.
الفصل الخامس: ويعرض لقضية رعاية الأطفال وذوي الظروف الصعبة.

القسم الثاني:

ويتضمن مشروع السياسة الاجتماعية المقترح بصيغتيه: الاتجاه الأول والاتجاه الثاني.

القسم الأول

العناصر التكوينية
للسياسة الاجتماعية المستهدفة

الفصل الأول

الوقائع
الراهنة للسكان
وتوجهاتهم في دول مجلس التعاون

الفصل الأول
الوقائع الراهنة للسكان
وتوجهاتهم في دول مجلس التعاون

١- وقائع السكان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١] :

أ- المساحة والسكان:

يتضمن الجدول اللاحق بيانات حول مساحة كل دولة من دول المجلس وعدد سكانها:

البلد	المساحة ألف كلم٢	عدد السكان ٢٠٠٤
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٠ كلم٢	٢٤ مليون نسمة
دولة الامارات العربية المتحدة	٨٣.٦ كلم٢	٤.٣ مليون نسمة
دولة الكويت	١٧.٨ كلم٢	٢.٦ مليون نسمة
دولة عمان	٣٠٩.٥ كلم٢	٢.٥ مليون نسمة
دولة قطر	١١ كلم٢	٠.٨ مليون نسمة
مملكة البحرين	٠.٧ كلم٢	٠.٧ مليون نسمة

[١]- إن جميع البيانات والإحصاءات الواردة في هذا الفصل مأخوذة حرفياً عن دراسة الأستاذ أديب نعمه المعنونة " توطين الأهداف التنموية للألفية ومؤشراتها في مجلس التعاون الخليجي"، وهي بدورها مأخوذة عن تقارير التنمية الوطنية لدول مجلس التعاون.

تتيح قراءة الجدول إستخلاص النقاط التالية:

- توجد إختلافات كبيرة بين البلدان من حيث مساحتها بحيث لا يمكن معها تصنيفها ضمن فئات متجانسة، فهناك بلد صغير لا تتعدى مساحته ٧٠٠ كلم^{٢} الى جانب بلد آخر تتجاوز مساحته مليون كلم^{٢}.

أما من حيث عدد السكان (عام ٢٠٠٤) فهناك بلدان يقل العدد في كل منهما عن مليون نسمة في الوقت الذي يتجاوز فيه عدد سكان المملكة العربية السعودية أربعاً وعشرين مليوناً.

فمن الطبيعي أن تكون خصائص وظروف وتطلعات الدول الصغيرة المساحة، والمحدودة السكان مختلفة بصورة جذرية عن تلك التي تتطلع إليها الدول الأكبر والأكثر عدداً.

فالاختلاف في المساحة وحجم السكان يحكم توزع السكان او إنتشارهم في مناطق محددة، ففي بعض البلدان يجتمعون في المدن الساحلية، أو في المدن ذات الوظائف الدينية والتجارية، ويقلون في المناطق الريفية، أو ينتشرون وفق تجمعات صغيرة بمحاذاة طرق المواصلات الداخلية أو الرئيسية أو يقيم معظم سكان بلد ما في مدينة كبيرة وفي ضواحيها.

أما إذا نظرنا الى عدد سكان دولة ما من خلال مساحتها وحجم مواردها الطبيعية وإمكاناتها، فيمكن أن يفسر ذلك حقيقة تطلعاتها ومساعيها من أجل إعمار بلدها وبنائه وتنميته.

والمسار الذي قطعه سكان المملكة العربية السعودية يعتبر مثلاً ملموساً وواقعياً للتزايد والنمو خلال العقود الأربعة الأخيرة، بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي. فقد إرتفع عدد سكان المملكة من سبع ملايين وخمسمائة وواحد وعشرين الف نسمة عام ١٩٧٥، الى إثنين وعشرين مليوناً وستمائة وثماني وسبعين ألفاً ومئتان وإثنين وستين نسمة عام ٢٠٠٤، والى أكثر من سبع وعشرين مليوناً في العام ٢٠٠٩.

ب – المواطنون في دول مجلس التعاون وأفواج الوافدين:

ومن المؤكد أن هذه الزيادات السكانية ليست ناتجة عن نمو سكاني طبيعي فقط، بل تضاف إليها نتيجة هجرات الوافدين من مختلف أرجاء العالم الاسلامي والعربي، الذين إستجابوا لتعاظم قوى الجذب الذي مارسته دول منطقة الخليج العربي، فيما يمكن تسميته نداء الإعمار والتعمير بفضل تعاظم العوائد النفطية ومردود وصناعات المشتقات النفطية، الى درجة تحول فيها سكان المدن الأصليين في معظم دول الخليج الى أقليات وتراجعت أحجامهم الى ٣٦% كما في المدينة المنورة مثلاً

عام ١٩٨٠، والى ١٢% في جدة [1] في العام نفسه، والى ٦٠ % في البحرين و ٤٠% في الكويت و ٢٥ % في كل من الامارات العربية المتحدة وقطر عام ٢٠٠٤.

من الواضح أن عدد سكان دول الخليج قد تضاعف قرابة ثلاث مرات خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثة عقود وأن نسبة كبيرة منهم تقارب ٨١% إنتقلت للإقامة في المدن في حين كانت نسبتها لا تتجاوز ١٠% من جملة السكان عام ١٩٨٣ و ٢٤ % عام ١٩٧٥.

وهكذا نشأ واقعان: تضاعف اعداد السكان عموماً من جهة وترسخ تحضرهم وسكنانهم المدني من جهة أخرى.

وأدى تراكم وصول الوافدين الى مختلف بلدان الخليج في العقد الأخير، الى زيادة أعدادهم ونسبتهم الإجمالية من السكان، كما تظهر اللائحة التالية:

- يشكل الوافدون في البحرين: ٣٩.٨% من إجمالي السكان.
- يشكل الوافدون في قطر: ٧٢.٤% من إجمالي السكان.
- يشكل الوافدون في عمان: ٢٦.٩% من إجمالي السكان.
- يشكل الوافدون في الكويت: ٥٧.٩% من إجمالي السكان.
- يشكل الوافدون في الامارات: ٧٣.٨% من إجمالي السكان

[1] أبو بكر باقادر – جدة أم الرخا والشدة– دار الشروق ٢٠٠٦–، ص ٣٢

- يشكل الوافدون في السعودية: ٢٥.٨% من إجمالي السكان.

إنعكس هذا التغّير على واقع التركيبة السكانية لكل بلد من بلدان مجلس التعاون، ومع ذلك بقيت تعاني من نقص ما في عدد السكان في مقابل وفرة في الموارد الاقتصادية المتاحة، وضخامة الاحتياجات الاستثمارية والعمرانية ومتطلبات السوق الاقتصادية والطلب على العمالة من قبلها.

ويتصف الوافدون بكون معظمهم من الرجال العازبين أو من المتزوجين دون أسرهم، وهو ما رفع نسبة الذكور الى الاناث وأثر سلباً على إحتساب نسبة نمو السكان المقيمين، والمستويات السائدة للخصوبة.

ج- معدلات الخصوبة والاحلال السكاني:

الخصوبة في دول مجلس التعاون الخليجي هي على إنخفاض طبيعي، لأنها تترافق مع إرتفاع مستوى التعليم وخاصة تعليم المرأة ومشاركتها في العمل خارج المنزل. وبذلك تراجعت نسب إنعقاد الزواج وإنخفضت بالتالي معدلات الولادات الخام.

كما أن معدل الخصوبة الكلية، أي متوسط عدد الأطفال المنتظر لكل إمرأة، إذا ما أخذنا بالاعتبار جميع النساء المتزوجات وغير المتزوجات، قد إنخفض لدى النساءالسعوديات خلال السنوات الأخيرة من حوالي ٦.٤ طفلاً،

الى حوالي (٤,٨) طفلاً في سنة ٢٠٠٠ ومن المنتظر أن يصل العدد الى ٤.٤ طفلاً خلال العشر سنوات القادمة.

ولا بد من التذكير أن مستوى الاحلال- أي عدد الأطفال اللازم للحلول محل الوالدين- هو حوالي ٢.٢ طفلاً. ومن المنتظر أن تصل الخصوبة الى هذا المستوى الاحلالي حسب الدراسات التحليلية خلال العقود القادمة. ولا يعني ذلك بالطبع أن النمو السكاني سيتوقف في حينه، بل سيبقى قائماً ولو بنسب متدنية وتدريجية لعدة سنوات بعد الوصول الى مستوى الاحلال، فتكمل مستويات النمو السكاني إنخفاضها في المستقبل المنظور.

ويلاحظ أن مستويات الخصوبة تختلف كثيراً بين دول المجلس حيث تميل الى الانخفاض في قطر والامارات مثلاً.

وكذلك تجدر الاشارة الى أن معدل الخصوبة الكلية مازال مرتفعاً إذا ما أخذنا بالاعتبار النساء المتزوجات فقط، إذ قدر هذا المعدل في عام ١٩٩٦ بـ ٧.٨ أطفال للنساء المتزوجات. والفارق كبير نسبياً بين معدل الخصوبة داخل الزواج والمعدل الكلي للخصوبة بسبب إرتفاع متوسط العمر عند الزواج الأول للنساء والرجال، والذي بلغ سنة ١٩٩٦، ٣٨ سنة للرجال و ٢٤.٢ سنة للنساء، وكذلك بسبب إرتفاع نسبة العزوبية بين النساء وهي النسبة التي يبدو أنها في إزدياد مضطرد.

إن السبب الرئيسي في إرتفاع متوسط العمر عند الزواج الأول، هو إرتفاع المستوى التعليمي عند النساء، ونسبة إلتحاقهن بالتعليم الجامعي والتي أصبحت أعلى من نسبة إلتحاق الرجال.

د - التحولات اللاحقة بالفئات العمرية وانعكاساتها على تركيبة السكان في دول مجلس التعاون الخليجي:

أما إرتفاع نسبة العزوبية بين النساء فمن أسبابها الرئيسية الكلفة المرتفعة للزواج، والزواج من أجنبيات وشيوع انماط جديدة من الزواج (المسيار وغيره) خصوصاً وان التقاليد المعمول بها محلياً تجعل المرأة تتزوج برجل يكبرها بخمس سنوات على الأقل.

أما عدد الرجال العازبين من الفئة العمرية (٥٠-٥٤) سنة بالمقارنة مع النساء العازبات البالغات من العمر (٣٠-٣٤) سنة فهو رجلان الى (٨) نساء.

ونتيجة للإنخفاض المضطرد في مستويات الخصوبة لدى النساء الخليجيات وإرتفاع توقعات الحياة عند الولادة (اي من ٧٣.٥ سنة للسعوديين و (٧٧.٨) سنة للاماراتيين و (٧٦.٤) للعمانيين) طرأ تحول جذري على الهرم العمري والنوعي للسكان. فإنخفضت نسبة الصغار وإرتفعت نسبة الكبار بينهم، وهو ما حصل في كل البلدان، بسبب ما ذكر

من إنخفاض نسبة الخصوبة والوفاة وعلى سبيل المثال، فإن نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٤) سنة بين المواطنين الخليجيين قد إنخفضت عام ٢٠٠٥ الى (٢٤.٩)% في الامارات و (٢٦%) في الكويت و (٢٧%) في السعودية.

أما نسبة الذين تصل أعمارهم الى (٦٥) سنة فما فوق فقد إرتفعت من ٢.٨% الى ٤.٧% في كل من البحرين والكويت والى ٥% في الامارات و ١٧% في عمان، ومن المنتظر ان تصل الى (٩) في المئة في الخمس عشرة سنة القادمة.

إن عملية التشيخ هذه لها تأثير مباشر على امور اقتصادية واجتماعية كثيرة، كفرص العمل والضمان الاجتماعي وضمان الشيخوخة وغيرها، وبالتالي على السياسات الاجتماعية ذات العلاقة. كما أن التغير سيطرأ على الاعالة وتتحول من إعالة الأولاد إلى إعالة المسنين.

ويحتسب الديموغرافيون الاعالة بقسمة عدد السكان الذين لهم من العمر أقل من ١٥ سنة بالاضافة الى الذين يتجاوزون أكثر من ٦٥ سنة من العمر على باقي السكان، أي الذين هم في سن العمل (١٥-٦٤ سنة). لقد إنخفضت هذه النسبة من ٨٩% سنة ١٩٧٠ الى ٧٥% سنة ١٩٩٦ في بلدان المجلس ومن المنتظر أن تصل الى ٧٠% بعد عشر سنوات أي انها في إنخفاض مستمر.

هـ- توزّع السكان وتشكّل الاحياء السكنية:

كما تشكل حركة إنتقال بعض سكان المناطق الريفية والداخلية ونزوحهم الى المدن في معظم دول المجلس في رسم معالم خارطة التوزيع الجغرافي للسكان، الى جانب الخصائص الطبيعية والجغرافية المتنوعة. ومن الواضح أن المدن تشكل مراكز التجمع العمراني حيث يبرز الثقل الأساسي للسكان في أغلب دول المجلس وهي تضم في بعض الحالات أكثر من ثلاثة أرباع المقيمين رغم محدودية مساحتها بالنسبة الى باقي أرجاء البلاد. ويستمر هذا الاختلال مع التنامي السريع لفرص العمل والكسب وسهولة الحصول على الخدمات والاحتياجات الأساسية في المدن الخليجية ولو عن طريق المساعدات والمعونات المقدمة من الحكومات أو من القطاع الخاص الى بعض الشرائح السكانية.

تدفق الوافدون في السبعينات (١٩٧٤) على السعودية خصوصا إستجابة لمتطلبات عمليات البناء والتشييد حسب قانون الكفيل، ومن أجل تنفيذ خطط التنمية فيها.

إستقر هؤلاء تبعاً لمناطق قدومهم ومصادرهم الثقافية والاقتصادية، في الاحياء التي سبقهم اليها أقرباؤهم أو معارفهم من ابناء بلدهم الاصلي ضمن مناطق التوسع الجديد للمدن الخليجية، وأسهموا في تأسيسها وتطورها. وأثناء هذه المرحلة نمت الأحياء المدنية بشكل غير مسبوق.

وصار سكانها خليطاً من شرائح المواطنين، ومن القادمين من مختلف مناطق المملكة ومن الوافدين من الخارج.

أما في الثمانينات فقد قصدها نمط من المهاجرين غير المدربين من العمالة الآسيوية، فعملوا فيها، وعاشوا في أحياء خاصة بهم، سميت بأسماء مدن بلدانهم الأصلية، فشكلت أحياء طرفية وأصبحت جزراً معزولة منكفئة على ذاتها، وهي الأحياء التي يكثرفيها الوافدون.

ونتيجة لتزايد أعداد المهاجرين الوافدين وإستقرارهم الى جانب من سبقهم من أبناء جلدتهم، وبرزت فروقات واضحة في سلوكات السكان وخياراتهم لأنماط مساكنهم وأساليب حياتهم التي إعتمدوها، كما في أنواع أطباق المأكل والمشرب والملبس.

وهكذا تحددت أنماط العلاقات الاجتماعية التي مارسها السكان وتأثرت بما حملوه من عادات وتقاليد مناطق سكنهم الأصلية وثقافتهم الريفية من بلدانهم الأصلية وصاروا يتصرفون على أساسه مع جيرانهم الجدد، وترسخت مناطق سكنهم كمناطق سكنية شعبية أو عشوائية، تتبع أسلوب حياة مختلفاً[1]. ونتج عن ذلك قيام تجمعات لفئات من السكان محصورة على أساس إنتمائهم الى أصل إثني معين وصار يلاحظ أن الحياة اليومية

[1] د. زهير حطب- جدة وتحديات المستقبل القريب- المرصد الحضري لمحافظة جدة- السعودية- ٢٠٠٩

فيها، تدور متأثرة بالعصبيات القرابية الضيقة ولوحظ أن هذا الواقع منع الاختلاط السكاني الواسع، وحد من النمو العمراني الموحد للمدن الى حد بعيد. وهو ما يخشى أن يترافق أحيانـاً مع بروز ظاهرة سلبية، وحصول نزاعات يرافقها إستعمال العنف وإنتهاك القانون من قبل بعض شرائح السكان.

و – تحديات تطرحها وقائع السكان ومشكلاتهم:

من خلال ما تقدم من تفاصيل عن الأوضاع العامة للسكان، يمكن إستخلاص التحديات والمشكلات التالية :

- **ضعف وبطئ نمو السكان** في دول الخليج يضعف الى حدّ التلاشي بإحتمال تخفيض نسبة الاعتماد على إستقدام العمال الأجانب في الاستجابة للمتطلبات العمرانية والاقتصادية والتنموية.

- **تزايد مستمر في نسب الوافدين** الى بلدان الخليج وهو ما يؤدي الى خلل في التركيبة السكانية في كل بلدانها.

- **إختلال بارز في التوزعات السكانية بين المناطق المختلفة** بسبب التفاوت الواسع في توفر الخدمات والفرص للعمل والكسب في المدن الكبرى يتم ذلك على حساب المدن الريفية والداخلية والأطراف، مما يضاعف من حدّة التباين في المشهد العمراني بينهما.

- **نشأة أحياء ومناطق سكنية ذات طابع إثني واضح في بعض المدن وضواحيها** تقطنها تجمعات من السكان تبعاً لتجانسهم العرقي وأحياناً العشائري أو العائلي، مما يجعلها مناطق شبه معزولة ومقطوعة الصلات بالأحياء الأخرى وسكانها، فتبدو كأنها أحياء من بلدان أجنبية مزروعة في القطر.

- **تكتل المقيمين المتجانسين وممارستهم لعاداتهم وأنماط سلوكهم الثقافي** مما يوفر شروط تبلور وجود أكثرية وأقلية وما يلحق بها من عصبية، الأمر الذي يعكس واقع التفكك الثقافي والاجتماعي في العلاقات بين سكان الأحياء المختلفة.

- **إنخفاض خصوبة النساء** وتراجع نسب النمو السكاني في بلدان المجلس، مما يضعف من إحتمالات الاحلال السكاني.

ز - جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص السكان وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها:

المشكلات والتحديات	الأهداف العامة
١- ضعف وبطء نمو السكان في أقطار مجلس التعاون من جهة، وتزايد حاجات ومتطلبات اعمار البلاد من جهة أخرى.	السيطرة على إتجاهات الأعمار من خلال وضع المنجزات في خدمة السكان وإستفادتهم منها.
٢- إختلال التركيبة السكانية مستمر في دول المجلس مع تزايد أعداد الوافدين إليها.	المراقبة المستمرة للتوازن الراهن بين عنصري الوافدين والمواطنين الاصليين.
٣- إختلال في توزع السكان وإقامتهم في البلد الواحد بين مناطق مدنية عامرة ومناطق ريفية وداخلية وأطراف قليلة السكان.	تعميم المساواة والعدالة والانصاف بين المواطنين مهما كانت مناطق إقامتهم داخل الدولة.
٤- نشأة أحياء ومناطق سكنية يسيطر عليها طابع إثني محدد تبعاً لأصل السكان	المحافظة على الطابع الثقافي العربي والاسلامي عند إعداد مخططات التنظيم المدني.

فتغدو منعزلة وغير مساهمة في الحياة العامة.	
٥- قيام تكتلات سكانية متجانسة تمارس عاداتها وتصرفاتها الخاصة، يوفر شروط التفكك الثقافي وعدم الولاء الوطني للمجتمع والدولة.	تأكيد وحدة الانتماء لبلد الاقامة وحماية مصالحه العليا وأمنه.
٦- إنخفاض خصوبة المرأة في بلدان مجلس التعاون يضعف النمو والاحلال السكاني.	دعم الأسرة وحمايتها وتقديم الخدمات المتنوعة لها لمساعدتها على تحمل عبء الانجاب والتربية.

٢- القوى العاملة بين المواطنين والوافدين:

تعتبر ظاهرة إستقدام القوى العاملة من الخارج ظاهرة سائدة في معظم دول مجلس التعاون الخليجي، وهي ذات تأثير عميق على الأنشطة العمرانية والاقتصادية في البلاد، حيث أسهمت في دفع عجلة العمل في مختلف الميادين فحققت الانجازات وأسهمت في تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين، كما رفعت من الناتج المحلي في كل منها.

لقد شكلت هجرات الوافدين صمام الأمام بالنسبة للنظام الاقتصادي والاجتماعي في البلاد لاسيما وأن أعداد الكوادر الادارية

المتخصصين وذوي المهن والخبرات القادمة من الخارج، مرتفعة وفاقت أعداد العاملين من السكان الوطنيين.

أ – توزع القوى العاملة بين وافدين ومواطنين وإنعكاساته:

أدى تعاظم الطلب على القوى العاملة الى إرتفاع أعداد الفنيين والمختصين في المجالات الصناعية والبناء والنقل والاتصال والمواصلات، وفي ميادين الأنشطة المالية والمصرفية والعقارية، الى زيادة في حجم العمالة الأجنبية الوافدة الى دول المنطقة، ومع حلول العام ٢٠١١ كانت نسب الوافدين الى إجمالي العاملين فيها تتوزع على الشكل التالي:

البلد	نسبة الوافدين الى إجمالي العاملين %
السعودية	% ٥٥.٨
الامارات	% ٨٩.٢
الكويت	% ٨١.٩
عمان	% ٦٤.٣
قطر	% ٨٦.٠
البحرين	% ٥٩.٠

ومع تسجيل النتائج الايجابية الواسعة للعمالة الوافدة في دول الخليج، إلا أنها لا تخلو من تسببها بإنعكاسات سلبية ومنها:

- إنخفاض مردود الموارد البشرية المحلية في المشـــاريع القائمة بالمقارنة مع مخرجات عمل الوافدين.
- إنتشار معدلات بطالة عالية بين القوى العاملة الوطنيـــة الضعيفة التأهيل والاعداد نتيجة ميل أصحاب الأعمـــال والمشاريع الى تشغيل أخرى بأجور منخفضة.

- تنوع أشكال وأنماط البطالة بين المـــواطنين المحليـــين وإبتعادهم عن الأعمال المهنيـــة والانتاجيـــة المتعبـــة، وتفضيلهم أعمالاً مكتبية وإدارية أو حكوميـــة تتطلـــب ممارستها بذل جهد محدود وهي في الوقت نفسه تحقـــق مكانة اجتماعية مرموقة لصاحبها.

- عدم الأضطرار الى تعبئة قوى العمل المحلية المتاحـــة، ومنها قوى المرأة المتعلمة أو التي تلقت إعداداً جامعياً.

إن التنوع الهائل للأعمال والمهن والخبرات والمهارات التي حملها الوافدون الى بلدان الخليج، جعل أعداداً من المواطنين تتعلم وتتقن وتمارس الأنشطة المرتبطـــة بهـــا وإن بنســـب محدودة، فتغيرت أوضاعها وأنجزت حراكاً إجتماعياً افقيـــاً وعمودياً، أمن لها صعوداً إجتماعياً وإنضماماً الى شـــرائح اجتماعية سكانية جديدة. فأضيفت الى التركيبة الاجتماعيـــة مراتب جديدة إحتلتها فئات وسطى من السكان.

كما أدى تزايد وإرتفاع معدلات العمالة من جنسيات مختلفة وغلبة الآسيوية منها الى أن يكون لها إنعكاسات واسعة على أكثر من صعيد.
فعلى صعيد السكن ظهرت التجمعات السكنية على الأساس الاثني والعرقي والانتماء الى بلد معين، حيث ساعد القدوم الكثيف للوافدين من الهند وباكستان وأندونيسيا والفلبين وكوريا الى نشأة مناطق ذات طابع معين جنباً الى جنب للإقامة والمعيشة.

ولعل أكثر النتائج والانعكاسات السلبية المترتبة على العمالة الوافدة، ظهرت ضمن نطاق الأسر الخليجية، حيث أن خدم المنازل والسائقين ومن يقومون بأدوار تكون على تماس مباشر مع أفراد الأسرة من الأطفال والفتية، هم من جنسيات آسيوية غير عربية وأحياناً غير إسلامية، ومن جاليات الهند والفلبين وأثيوبيا، الى جانب عاملات من بنغلادش وأندونيسيا. وهؤلاء جميعاً يتركون بصمات واضحة على تربية وسلوك وتنشئة أبناء الأسر في ظل غياب الأمهات اللواتي أوكلن أمر الاشراف على شؤون أبنائهن الى هؤلاء المساعدات اللواتي يحملن عادات وثقافات وقيم وسلوكات غريبة عن البيئة العربية.

إن الارتفاع المتزايد لنسبة العنصر غير العربي في بعض دول المجلس في تركيبة السكان، جعل الهنود والباكستانيين يشكلون الأغلبية السكانية في بعض البلدان، وتحول أصحاب

البلد ومواطنوه الأصليون الى أقليات، وتعرضت الهوية العربية تحت تأثير هذا الواقع الى إهتزاز شديد، حيث يربى الأبناء تربية غربية، وأول لغة يستمعون إليها هي لغة غير عربية مما يفقدهم سمتهم الثقافية الأساسية، ويجعلهم يتساءلون في المستقبل عن أصلهم وجوهرهم، اضافة الى تساؤلات تطال هويتهم وخصائصهم الأساسية.

ويؤدي هذا الأمر الى إضعاف مشاعر وحدة الانتماء والتضامن والمصير العربي المشترك لديهم وتتراجع مواقفهم لدعم القضايا العربية، مما يعرض المصالح العربية العليا للخطر والإندثار.

ب - التحديات والمشكلات الناجمة عن واقع القوى العاملة في المجتمعات الخليجية:

- هيمنة العمالة الوافدة على إجمالي قوى العمل وتراجع نسب العمالة الوطنية.
- إستمرار احجام العمالة الوطنية عن العمل المهني والانتاجي.
- إرتفاع معدلات البطالة بجميع أشكالها في صفوف السكان الوطنيين.
- ضعف ثقة أصحاب العمل في القطاع الخاص، بمردود العاملين المحليين وإنتاجيتهم، وضعف إستجابتهم لاتجاهات توطين العمالة.

- ضعف الاتجاه العام لتعبئة قوى المرأة للعمل في بعض دول الخليج والاستعاضة عنها بإستقدام عمالة أجنبية.
- إعتماد نسب ملحوظة من الزوجات الخليجيات على الخدم والمربيات الوافدات الأجنبيات حتى يمارسن أدوارهن في تربية الأبناء وتنشئتهم، مما يضعف مواقفهم في الانتماء الوطني ودعم القضايا الانسانية والعربية والاسلامية.
- إعتماد شرائح واسعة من السكان في معيشتهم على الحصول على المساعدات والمنح والامتيازات، بإعتبارها تشكل القسم الأساسي من دخلها الشهري، مما يقضي على إكتساب الثقة بالنفس، والاعتماد عليها وعلى أهمية العمل وتأثيره العملي في حياة الانسان والمواطن.

ج - جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص القوى العاملة وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها:

المشكلات والتحديات	الأهداف العامة
١- الاعتماد المتزايد على العمالة الوافدة بما يشكل العمود الفقري لقطاعات العمل في الاقتصاد الوطني.	تعيين الخبرات والمهارات التكنولوجية لنقلها الى العمالة الوطنية بالتدريب والمتابعة.
٢- بطالة مرتفعة في صفوف قوى العمل الوطنية رجالاً ونساء.	توفير فرص عمل للراغبين في مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص تستند الى جودة الاعداد والإلتزام بأخلاقيات العمل.
٣- تردد أصحاب الأعمال عن إستخدام العمالة الوطنية تحت مبررات متنوعة لذلك تتجمع هذه العمالة في قطاع العمل الحكومي.	رفع مستوى برامج التعليم والاعداد العام والمهني لتحسين وتأهيل المتخرجين من الطلبة المحليين.

٤- عزوف العمالة الوطنية عن العمل في المشاريع الانتاجية والقطاع الخاص لتفضيل العمل الاداري والمكتبي.	ضبط التقديمات الاجتماعية والامتيازات الممنوحة للعاملين الاداريين في القطاع الحكومي وزيادتها للعاملين عملاً فنياً أو مهنياً في القطاع الحكومي نفسه.
٥- مجتمعات دول المجلس مجتمعات فتية مما يخفض من أعداد المرشحين للعمل ويزيد من نسب الفئات العمرية المحتاجة الى الاعالة.	تنويع الخدمات الأساسية التي تخفض من تكاليف إعالة الفئات العمرية الفتية.
٦- إنخفاض وتدني نسبة إسهام المرأة في ميادين العمل لأسباب متنوعة.	تمكن المرأة علمياً وعملياً من إكتساب المهارات لممارسة العمل في مجالاته المتنوعة.
٧- تقاسم نظرة غير إيجابية نحو العمل المنتج وقيمه وأنظمته لدى شرائح واسعة من السكان.	تصحيح النظرة الشعبية الى العمل وإنعكاسه على أوضاع السكان.
٨- تزايد التكلفة السياسية والاجتماعية والمالية للإعتماد على العمالة الأجنبية.	توجيد برامج العمل الخاصة لتنمية تشغيل القوى العاملة وتحسين ظروف العمل من جانب وضبط إدارته.

الفصل الثاني

خصائص
الأوضاع القائمة
في مجتمعات دول مجلس التعاون

الفصل الثاني
خصائص الأوضاع
القائمة في مجتمعات
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً – الصحة:

وصل معدل وفيات الرضع في دول مجلس التعاون الى ما بين ٨ و ١٩ في الألف، مقابل ١٠ بالألف في دول منظمة التعاون والتنمية و ٦٩ بالألف في اليمن، وهو أفضل بكثير من بعض الدول الصناعية المتقدمة.

أما معدل تحصين الأطفال ضد الحصبة الذين بلغوا سنة من عمرهم، فتقارب ١٠٠ % في دول المجلس، مقابل ٩٢% كمعدل عام دول منظمة التعاون والتنمية، و ٦٨ % في اليمن.

كما يتبين أن الفارق بين معدل وفيات الرضّع، ومعدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات، ضئيل لا يتجاوز نقطة واحدة في الألف، ويدل الى إنجاز هام في الرعاية الصحية للأطفال.

كما تجدر الإشارة الى أن دول المجلس توفر الرعاية الصحية مجاناً (أو بشكل شبه مجاني) لجميع السكان، بدءاً من الرعاية الصحية الأولية وصولاً الى الاستشفاء.

أما معدل وفيات الأمهات فتراوحت ما بين ٣.٥ من كل مئة ألف ولادة حية، في الكويت و ٨ في قطر و ١٢ في السعودية لترتفع الى ٣٧.٥ حالة وفاة في عمان. وتعود هذه النتائج الجيدة الى المتابعة الصحية الدقيقة للامهات الحوامل حتى الى ما بعد الولادة. وتظهر بعض الدراسات الميدانية تفاوتاً في قيمة بعض المؤشرات الصحية حسب المناطق السكنية والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للسكان. ويؤمل تعميق هذه الدراسات لكشف التفاوت وإحتسابه، عوضاً عن إعتماد المتوسط الوطني كي يجري تخفيض معدلات الاصابة ببعض الأمراض، وبعض معدلات الوفيات التي تشهد هذا التفاوت.

كما أن السيطرة شبه تامة على إنتشار بعض الأمراض كالسل والشلل، والتتبع دؤوب لمنع إنتشار فيروس الأيدز والاجراءات متشددة للوقاية منه.

ثانياً- التعليم:

أ- الالتحاق بالتعليم الابتدائي:

تبلغ النسبة الصافية للالتحاق في مدارس مرحلة التعليم الابتدائي ما يتراوح بين ٨٩ % و ١٠٠% في دول المجلس ووجود نسبة أدنى من ١٠٠% لا يعني عدم إلتحاق بعض الأطفال بل ربما انهم تأخروا فيه او إنتقلوا مبكراً الى مرحلة تالية.

ويتراوح مؤشر إكمال المرحلة التعليمية الابتدائية ما بين ٩٥ و ٩٩% مما يعني أن هذه النسبة تصل الى نهاية الصف الخامس في دول مجلس التعاون.

ب- الأميّة:

يتراوح مؤشر الالمام بالقراءة والكتابة بالنسبة للراشدين ما بين ٩٦ و ١٠٠% في دول مجلس التعاون، كما أن معدلات الالتحاق الصافية بالتعليم الابتدائي عامي ١٩٩٠ -١٩٩١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تظهر أنها تجاوزت ال٨٥ و ٩٠% في الدول الخليجية وبالتالي فإن الهدف الثاني من أهداف الألفية حول تعميم التعليم الابتدائي بين الأطفال ورفع معدلات الالمام بالقراءة والكتابة يكون قد تحقق في هذه الدول ولم يعد مؤشر الالتحاق بالتعليم الابتدائي كافياً للدلالة على حالات الفقر في هذه المنطقة.

ثالثاً - التعديلات المطروحة على مستوى التعليم:

١- تعديل تعريف الأمية من الأمية القرائية الى الأمية الوظيفية لرفع مستوى الكفاءة في أداء أدوار العمل.
٢- تطوير وتوسيع الرصيد التعليمي المطلوب حيازته في نهاية مرحلة التعليم الأساسي من مواد العلوم والرياضيات، لزيادة الاستيعاب وتحسين مستوى الإنجاز.
٣- زيادة فترة إلزامية التعليم من نهاية الابتدائي الى نهاية الأساسي أي جعل الفترة ٩ سنوات عوضاً عن ٦ سنوات.

رابعاً - الدخل:

تتصف مجموعة دول مجلس التعاون الخليجي بمستوى دخل عال، ومعدلات منخفضة من الفقر. وقد جاء في تقرير الكويت أن متوسط انفاق المواطن من فئة الدخل المنخفض فيها يبلغ ١١.٨ دولار في اليوم، وهي في قطر ١٠ دولارات، و ٣.٨ دولاراً لغير القطريين. وقد حددت قطر خطاً للفقر النسبي فيها يعادل ٤٠% من قيمة الدخل الوسيط ولم تشر الى نسبة السكان الذين يعيشون في هذا الخط.

وبالنسبة للبحرين فإن ١١% من السكان لا يتعدى معدل إنفاقهم اليومي ٥ دولار للشخص الواحد. أما في المملكة العربية السعودية فيتوزع المقيمون في المدينة المنورة، حسب معطيات مسح سكاني أجراه المرصد الحضري في المدنية عام ١٤٢٦ هجرية على عدة فئات دخل هي:

يتوزّع المقيمون في المدينة المنوّرة حسب معطيات مسح ميداني قام به[1] المرصد الحضري للمدينة عام ١٤٢٦هـ على عدة فئات دخل هي: أقل من ١٠٠٠ ريال: ٥.٨% من الأسر من ١٠٠٠-٢٠٠٠ ريال: ١٣.٢% من الأسر.

---

[1] د. زهير حطب- قضايا التنمية الحضرية- من واقع نتائج مؤشرات المرصد حول الفقر والإستقرار الأسري في المدينة المنورة- السعودية - ٢٠٠٦

- من ٢٠٠٠-٥٠٠٠ ريال: ٣٤.٥% من الأسر.
- من ٥٠٠٠-٧٠٠٠ ريال: ١٦.٣% من الأسر.
- دخل فوق ٧٠٠٠ ريال: ٣٠.٢% من الأسر.

فمجموع نسب الأسر ذات الدخل المنخفض تبلغ نحو ١٩%، وقد وردت ضمن مؤشرات المركز وصنّفت على أنها أسر فقيرة، ومجموع نسب الأسر المعتبرة ذات دخل متوسط يعادل ٣٤.٥% من الأسر، ومجموع نسب الأسر ذات الدخل المرتفع يبلغ ٤٦.٥% من الأسر.

ويتبين من عدد الأشخاص العاملين في الأسرة، أن الأسر المنخفضة الدخل تعتمد في الغالب على عمل شخص واحد بما نسبته ٧٥% من الحالات ويتعاون عدة أشخاص لتحصيل الدخل على تواضعه في ٢٥% الباقية منها.

أما بالنسبة لأسر الدخل المتوسط فالنسب هي على التوالي:

- ٨٢% من الحالات تعتمد على دخل شخص واحد.
- ١٨% تعتمد على دخول عدة أشخاص عاملين في الأسرة.

وتظهر تفاصيل دخل الأسر الفقيرة أن ٤٠% منها يتأمن من رواتب العمل و٦.٦% من المساعدات الرسمية، و٥٣.٤% من مصادر خيرية – اجتماعية.

كما يلاحظ أن انخفاض الدخل ليس مقتصراً على غير السعوديين، حيث يتبين أن هناك ٣٩.٣% من أصحاب دخل دون ألف ريال و٤٦.١٩% من فئة الدخل (١٠٠٠-٢٠٠٠ ريال) هم من السعوديين. ثم تزداد نسبتهم كلما صعدنا ضمن الفئات الأعلى، مما يدل على أن الأسر الفقيرة تتكون من ما معدله ٤٣.١% من السعوديين، و٥٦.٩٠% من غير السعوديين.

اضافة إلى أن ما نسبته ٢٥.٣% من أصحاب الدخل (٥٠٠٠ ريال وما فوق) هم من غير السعوديين.

ولذلك فإن ظاهرة الفقر موجودة في دول الخليج وهي ظاهرة مختلطة تطال خليجيين وغير خليجيين.

أ - الانفاق والدخل:

بالنسبة لتساوي الانفاق مع الدخل تبين أن هناك تفاوت كبير بين الدخل والانفاق على الرغم من إرتفاع متوسط الدخل. وهو أعلى في قطر مما هو في البحرين إذ تبلغ نسبة حصة شريحة الـ ١٠% الأعلى دخلاً الى حصة الـ ١٠% الأقل دخلاً تسع مرات في قطر مقابل ستة مرات في البحرين.

إلا أن حصة الـ ٢٠% من السكان الأقل دخلاً قد زادت بشكل طفيف في كل من قطر والكويت فزادت حصتهم في الكويت من حوالي ٨ % عام ٨٧/٨٦ الى ٨.٥% عام ٢٠٠٠/٩٩، وزادت حصتهم في قطر من ٥.٩% عام ٨٩/٨٨ الى ٦.٣% عام ٢٠٠١/٢٠٠٠.

ب- أبواب الانفاق الأسري:

إن نصف إنفاق الأسر المعوزة يذهب للطعام والشراب، بينما لا يتجاوز نسبته ٢٠% عند الأسر المرتفعة الدخل، وترتفع نسبة الإلتزامات الأخرى التي تشمل (إيجار السكن وأقساط بنوك وملابس وأساس وسلع معمرة وترفيه وسياحة) والنفقات الأخرى إلى ٣٨.٩% و١٩.٢% عند الأسر المرتفعة الدخل بينما تنخفض إلى ٢١.٧% و١٠.٨% على التوالي عند الأسر الفقيرة، ويتبين مما سبق ما يلي:

- تفاوت في الدخل بين الأسر.
- ١٩% من الأسر المقيمة في المدينة المنورة تعيش على دخل يقل عن ألفي ريال شهرياً.
- الأسر الفقيرة تتألف من أسر سعودية وغير سعودية، وعليه فإن ظاهرة الفقر هي ظاهرة مختلطة.
- الأسر الفقيرة تسكن معظمها في الأحياء العشوائية، وأن نوع مسكنها تقليدي قديم.
- إنفاق الأسرة الفقيرة يذهب بمعظمه على الطعام والشراب، ويكاد لا يلبي حاجاتها الأساسية (مخصص للخدمات الصحية والتعليمية ٥.٩% من الدخل).

خامساً – العمل والإعالة:

من المؤشرات السكانية المنشورة أن نسبة النمو السنوي للسكان في المدن الخليجية تتراوح ما بين ٢.٤٥%في السعودية و٣% في .....، وهو أمر ينعكس على التركيب العمري لعموم السكان نتيجة لغلبة الأعمار الفتية على الهرم السكاني، حيث تبين المؤشرات أن أكثر من ٤١% من السكان هم دون ١٤ سنة من العمر. وهذا يعني، إذا أضفنا من هم فوق الستين من العمر، أن نسبة الإعالة ستكون عالية، وستؤدي إلى مزيد من الحاجة للإنفاق على تلبية الاحتياجات الأساسية لمن هم في سن الإعالة، لا سيما وأن أعداد العاملين محدودة في ظل ضعف مشاركة المرأة الخليجية في النشاط الاقتصادي وعليه فإن بعض الأسر الخليجية ستحتاج إلى دعم مواردها المادية لتأمين واجب الإعالة الأسرية المشار إليها، خاصة وأن البيانات تشير الى أن متوسط حجم الأسرة يتراوح ما بين ٦.٢ في المدينة المنوّرة، و٥.٧ في المملكة.

إن الوافدين المقيمين في المدن الخليجية، لا سيما في الأحياء العشوائية الشديدة الاكتظاظ والضواحي، هم قانوناً غير مؤهلين للحصول على الخدمات الأساسية، مما يؤدي إلى تدنّي مستوى معيشتهم، وعزلتهم وعدم انخراطهم في مجتمع المدينة المنورة، كما أن أطفالهم يشكلون الجزء الأساسي من غير المقيدين الملتحقين بالتعليم الابتدائي النظامي، بل يلتحق بعضهم بمدارس غير نظامية تقيمها جالياتهم دون أن تلتزم بالبرامج المحلية المقرّرة رسمياً.

وبالعودة الى نتائج مسوحات اجتماعية أجريت في بعض هذه المدن الخليجية يمكن إيراد خصائص بعض الشرائح السكانية التي تعاني من ضعف إمكاناتها الاقتصادية بغية التعرف الى الخدمات التي تحتاج إليها وتلك التي تحصل عليها.

سادساً – البطالة:

ترتبط قضية الفقر ارتباطاً مباشراً بمؤشر البطالة، لاسيما البطالة في صفوف الأسر الفقيرة. على أن مؤشرات المرصد الحضري الناتجة عن المسح الاجتماعي الاقتصادي للمدينة المنوّرة تذكر معدل البطالة بين الحاصلين على تعليم جامعي وتحدده بنحو (١٦.١%)، ولا تشير إلى البطالة بين الفقراء، أما البطالة بين الشباب الجامعيين فتعود بمعظمها إلى بحث هؤلاء عن أعمال توفر لهم ما يتطلعون إليه من دخل، وهو ليس متيسراً دائماً للسعوديين، لميل أصحاب العمل في المؤسسات الخاصة الى توظيف عمالة أجنبية لأن أجورها تكون أدنى. وهكذا فإن جانباً من بطالة الخريجين لا ترتبط بالفقر بل بمسألة إحلال العمالة الوافدة مكان العمالة السعودية، لا سيما وأن نسبة سعودة الوظائف في القطاع الخاص لم تتجاوز حتى العام ٢٠٠٦م (٩.٣٩%) كما أظهرته مؤشرات المرصد الحضري للمدينة المنورة.

أما بطالة الفقراء فترتبط عملياً بالاختلالات الهيكلية الجديدة في سوق العمل وتزايد المتطلبات من مخرجات التعليم، في الوقت الذي يتدنى فيه أصلاً مستوى التحصيل العلمي ونوعيته بين صفوف أبناء الأسر الفقيرة.

إن الحاجة ماسّة لتوليد فرص عمل خاصة بهؤلاء، غير الحائزين على الشروط المطلوبة في سوق العمل التقليدي أو الحديث، إن المطلوب من السياسة الاجتماعية المرجوة يجب أن يتركز على توفير أنواع من الأعمال يستطيع أفراد الشرائح المشار إليها ممارستها بعد تدريب محدود، أو مساعدتهم على تأسيس أعمال بسيطة وتأمين احتضانها وتوفير ضمانات تمويل ومساعدة القائمين بها على تسويقها.

كما أن السياسة الاجتماعية يجب أن تشجع جميع فئات المستثمرين على تنوعهم، فتدعم العامل البسيط الراغب بتأسيس عمل مستقل كي يؤمن دخلاً دائماً، مثلما يمكن أن يطال أصحاب شركات يأملون بتأسيس مشاريع تستوعب عدداً من العاملين الجدد، فالدعم ينبغي أن يذهب لأشكال العمل وليس لأحجام المشاريع.

وتصبح الأنشطة الاقتصادية بمتناول الشرائح الاجتماعية المتوسطة والفقيرة عبر تأسيس أعمال صغيرة ومتوسطة لأنها لا تحتاج سوى إلى إعداد بسيط، وتوفير حوافز ملموسة تدعم عملهم، وتحميهم من مضاربة العمالة الوافدة أو المرافقة أحياناً لوفود الزائرين.

بعد الاطلاع على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تلخص حقيقة أوضاع المجتمع وسكانه، يتبين لنا أن معظم السكان في مجلس التعاون الخليجي يتمتعون بمزايا واضحة تسمح لهم بمستوى جيد من المعيشة.

ولكن لا يمكن إغفال حقيقة وجود نسب تتزايد من شرائح السكان تزيد أوضاعها سوءاً. وإذا وصفت أوضاع هذه الشرائح على أساس المتوسط الوطني فسوف تضعف ملامح الفروقات وقد تختفي، لأن المتوسط يردم تلك الفجوات. اما إذا سلطت أضواء الدراسة وتركزت على مجموعات السكان ذات الأوضاع المتردية أصلاً، فإنه من المؤكد الحصول على بيانات وتفاصيل عن الفروقات، تساعد كثيراً على توجيه الجهود لرسم سياسات اجتماعية فعالة، يكون لها أثر حقيقي بين السكان المعنيين.

والمعطيات التي نوردها في الفقرات اللاحقة مجمعّة من نتائج دراسات ميدانية أجريت في مناطق مختلفة، مدنية وغير مدنية، في بعض دول الخليج عموماً وفي جدة والمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص.

سابعاً – السكن (أحياء عشوائية ومساكن قديمة) :

يلعب المسكن دوراً مهماً في كشف حالات الفقر في معظم البلدان. فالأسر التي تعيش في أحياء عشوائية وتقيم في مساكن مرتجلة تاكد أن معظمها هي في حالة فقر.

إذا تجاوزنا أخذ الدخل في الاعتبار نجد أن ٢٣.٤٧% من الأسر تسكن في أحياء عشوائية، أما إذا أدخلنا متغيّر الدخل نجد عندئذ أن ٣٥.٨% أسر فقيرة، و١٩.٤% هي من الأسر المرتفعة الدخل. أما في الأحياء المنظمّة فتقطنها ١٧.٤٩% من الأسر بصورة عامة، منها٥٣.٣% من الأسر المرتفعة الدخل، و٩.٤% منها من الأسر الفقيرة.

يتضح مما سبق أن مستوى الدخل يؤثر على اختيار الحي الذي يمكن أن تسكن فيه الأسرة، لأن كل حيّ يتصف بخصائص تعطيه طابعه، وأن المعيشة فيه لها كلفتها المادية المحددة. بينما لا تقوم الأسرة باختيار نوع المبنى الذي تسكن فيه ضمن الحي، لأن السكن في الأحياء التقليدية القديمة هو مشترك بين الأسر من كافة الانتماءات الاقتصادية الاجتماعية، حيث نجد أسراً فقيرة إلى جانب أسر مرتفعة الدخل يسكنان جنباً إلى جنب في المباني السكنية نفسها، ولكن بعد حصول عمليات التحديث وتزايد حركة التشييد والتنظيم العمراني الذي تشهده المدن الخليجية، فيجري انتقال بعض الأسر المرتفعة الدخل للسكن في الأحياء الجديدة ولكنه لا يتم بصورة تلقائية أو مؤكدة لأن تغيير السكن بالنسبة إليها لا يرتبط فقط بالدخل، بل بمجموعة عوامل أخرى، تتعلق بحجم الأسرة، وسعيها للظهور بمظهر الحداثة وتحسين معيشتها وصورتها الاجتماعية. وهكذا نجد أن الأسر الفقيرة موزعة عملياً على مختلف الأحياء.

أما بالنسبة إلى نوع المبنى الذي تقطن فيه الأسر الفقيرة، فنجد أن حوالي (٢٣.٩%) منها تسكن في مباني قديمة في حين أن ٥٧.٤% من هذه الأسر تسكن في مباني سكنية متوسطة النوعية.

إن وضع سياسة اجتماعية تعالج موضوع السكن غير الملائم في الأحياء العشوائية هو مسألة جوهرية رغم انه يتطلب تكلفة

عالية مادياً، إلا أن ما سيدفع من تعويضات للمقيمين، وهم في الغالب من الأسر الفقيرة، سيساعدها على الانتقال إلى سكن ملائم من جهة، وإلى التمكن من إدخال بعض التجديد على سلوكها المادي بفضل ما حصلت عليه من تعويضات، فتتقلص المساحات التي يشغلها الفقر، وتخفّ حدته بين بعض الأسر. وتتمكن من أن تكون قريبة أكثر إلى مراكز الخدمات الأساسية الحكومية وغير الحكومية، فتدخل ضمن اهتماماتها وأنشطتها التنموية.

وإذا كانت معظم الاحتياجات غير الملبّاة التي يمكن استخلاصها من مؤشرات وفيات الأطفال وعدم القيد في المدارس النظامية والبطالة والسكن غير الملائم تعود بمعظمها إلى أسر تقع في دائرة الفقر، فإن معالجة جزر الأحياء العشوائية تؤدي إلى إيجاد حلول لعدد من المشكلات دفعة واحدة، لأن الوصول إلى هذه الأسر ومعرفتها، يجعل من إشراكها في المشاريع والبرامج أكثر يسراً ويضعها في إطار المتابعة والتقييم الدائمين.

ثامناً – الخصائص العامة للفقر:

بعد الاطلاع على أبرز المؤشرات الاقتصادية الاجتماعية يتبين أن الفقر يشكل قضية فعلية تطال نسبة لا بأس بها من الأسر، وأن مستوى معيشة هذه الأسر هو في موقع حرج، يحتاج إلى مساندة:

- فعلى مستوى الدخل تبين وجود نسبة لا تقل عن (٢٠%) من الأسر تعيش تحت خط الفقر الوطني.
- وعلى مستوى العمل، تبين أن البطالة بين الفئات الفقيرة متفاوتة، وتعبر عن نفسها بمستوى مرتفع من العمالة غير النظامية التي قد تصل (١٥%) من إجمالي عدد المشتغلين.
- وعلى مستوى تلبية الاحتياجات الأساسية، فإن هناك تفاوت وعجز، وتكاد بعض الأسر تقصر إنفاقها على الطعام والشراب.
- أما على الصعيد السكني فإن النسبة تصل إلى (٢٣.٤٧%) من الأسر تعيش في أحياء عشوائية في مساكن تنقصها الشروط البيئية والصحية المناسبة.
- إن نسبة كبيرة من الأسر الفقيرة هي من أسر وافدة تتفاوت أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، هي غالباً ما تتصف بالمواصفات الدنيا نظراً لشدة بؤس أوضاعها، فتؤثر سلباً عند احتساب معدلات المؤشرات النهائية للأوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية لعموم السكان، وتدفع بقيم هذه المؤشرات إلى أدنى.

إن هذه الشرائح السكانية، تحتاج موضوعياً إلى أن تحسن أوضاعها بما يتوافق مع مستوى التحديث الذي أصاب المدن الخليجية، وإلا ستبقى نقطة تجمع تلتقي فيها حالات المهمشين الذين قد يتراكم عند بعضهم شعور بالحقد والظلم، يتفجر بإساءة ضد الذات تتخذ شكل تعاطي المخدرات أو الاكتئاب أو الانحراف، أو نحو المجتمع بممارسة أعمال السرقة والسلب

والانحراف والقتل. فتأخذ المشكلة عندئذ أبعاداً تتجاوز الأطر الفردية والأسرية إلى الاستقرار والانتظام الاجتماعيين. فكيف يمكن لغير المواطنين الأصليين من الأسر الفقيرة المقيمة في دول مجلس التعاون الخليجي، أن يستفيدوا من الخدمات التنموية الأسرية بحيث تصحح أوضاعهم، ولا يستمرون كجهة تمنح مساعدات خيرية وتبقى في حالة اعتماد دائم على الغير، بدل تمكين بعضهم للاعتماد على الذات، بما يسمح لهم بتحمل مسؤولية إعالة أنفسهم وتحسين ظروف معيشة أسرهم، واستباق ما قد يتسبب به تفاقم حالات الفقر من عدم استقرار على المستوى المجتمعي العام مستقبلاً ؟

إن سياسة اجتماعية متبصرة وذات أفق مستقبلي قادرة على أن تستبق وتستوعب التداعيات التي قد تنذر بها تنامي التفاوتات الاجتماعية من جهة والضغوطات الاقتصادية والمعيشية والوظيفية التي يتسبب بها الانتشار الكثيف للعولمة ولما يرافقها من إتجاهات إستهلاكية وتحولات ثقافية عميقة.

تاسعاً – مقاربة تاريخية لظاهرة الفقر في دول مجلس التعاون الخليجي:

بعد الاطلاع على البيانات الإحصائية المتوفرة والمؤشرات المنشورة التي تلخص مظاهر الفقر وأشكاله والجماعات التي ينتشر في أوساطها، لا بد من قراءة تحليلية تاريخية – اجتماعية، تلقي الضوء على هذه الظاهرة وتحللها بالاعتماد على مقارنة نوعية.

إن ظاهرة الفقر في هذه الدول، تختلف عن ظواهر الفقر المعروفة في العالم المتقدم أو العالم الذي يتجه نحو التنمية. فالفقر في الخليج ليس ظاهرة حديثة مرتبطة بتطور النظام الاقتصادي أو نشأة الصناعة أو نمو حركات النزوح والهجرة بعد التصنيع، ولا هي قضية تطال المقيمين في أحزمة الفقر من العاملين في القطاعات الحديثة. بل هو إمتداد لنمط سابق من المعيشة، يحمل معالم وبقايا مما كان سائداً من أشكال العلاقات وطرق تأمين المعيشة، ومستواها، غداة تأسيس دول الخليج، وقبل أن يصبح النفط واستثماره مورداً أساسياً للدخل الوطني فيها.

كان الناس يعيشون ضمن تجمعات سكنية متلاصقة، ويتبادلون علاقات التداعم والتضامن والعصبية التي تتوافق مع شروط العمل التقليدي البسيط (الصيد، التجارة، العمل الحرفي...) وما ينتج عنه من "دخل" يسمح بمستوى معين لممارسة الحياة اليومية.

كانت هذه التفاصيل منسجمة فيما بينها، وتعبّر عن الحالة الاجتماعية التي تشمل الجميع وتحتويهم، وتضمهم مجموعة من القيم الدينية والاجتماعية شكلت مرجعية الرضا لمجموعات السكان. ولم يكن نمط المعيشة السائد بينهم آنئذ يُعتبر فقراً، إنما هو طريقة عيش قائمة على محدودية الموارد المادية.

ساد هذا الواقع طيلة النصف الأول من القرن الماضي، ولكن بعد أن ترسخ الوجود السياسي لهذه الدول وتبلورت لديها سياسات إشتملت على رؤى شاملة للتنمية المكانية والنهوض بالمواطن والانسان، جرى الاعتماد فيها على سلاسل من الخطط الخمسية للتنمية وصل عددها إلى ثمانية مثلاً في السعودية وهي تمتد حتى العام ١٤٣٠هـ.

فخلال المراحل الأولى جرى إرساء البنية الأساسية الضرورية للقطاعات الحكومية والخاصة، وتنمية الموارد الاقتصادية وتطويرها، وبناء القاعدة الاقتصادية الوطنية، والتوسّع في مشروعات البنية التحتية، وتنمية المناطق الداخلية غير المدنية وتطويرها. وجاءت المرحلة الثانية لتركز على مقومات التنمية في المناطق الحضرية، ولتعزز التنمية المتوازنة بين المناطق وتوفر الخدمات والمرافق الأساسية لها. وفي المرحلة الثالثة يتم التركيز على تفعيل المشاريع لجذب الاستثمارات والتوظيفات العامة والخاصة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية من جهة، وتوفر الحدّ الأدنى من احتياجات المواطنين الأساسية للتعليم والخدمات الصحية والمياه والطاقة من جهة أخرى[١].

لقد تحقق هذا المسار خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً (٤٠ عاماً)، وأحدث واقعاً جديداً اشتمل على إقامة وترسيخ قاعدة واسعة من التجهيزات الشاملة للبنية التحتية الأساسية على المستوى الوطني.

---

(١) د.عبد الله بن علي سير المباركي، التقرير الوطني للتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية،، وزارة الشؤون الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص٥٩-٦٠.

فالمتتبع لما تحقق في بلدان الخليج من تطور حضاري وعمراني كبيرين يدرك من خلال مؤشرات الإنفاق على أوجه التنمية ومجالاتها، فباختصار جرى توظيف رؤوس الأموال وتخصيص الاعتمادات الضخمة لإقامة مشاريع كبرى شكلت بنية اقتصادية تحتية ثقيلة، شملت شبكات الاتصال والمواصلات والكهرباء والمياه والمجاري ومرافق الإنتاج الصناعي والزراعي وغيرها.

رمت هذه المشاريع الى إحداث تغيير جذري اقتصادي واجتماعي وعمراني أعاد تشكيل المدن وتنظيمها، وقطاعات الإنتاج وتنويعها، وبناء الطرقات والجسور والمطارات، أي ما يشكل الإطار الشامل لبنية الدولة الحديثة، وقد استهدفت هذه المنجزات المواطن بصورة غير مباشرة، وتهيئة المحيط والبيئة الملائمة لتحسين معيشته اليومية، ولكنها لم تسع الى إعادة توجيه تفاصيل حياته اليومية بصورة مباشرة، بل على العكس قد تكون شجعته على التمسك بالأطر والأساليب والقيم والتصرفات السائدة للمعيشة.

فالتغيرات الجذرية التي حصلت في المرحلة الأولى، لم تنعكس نتائجها على حياة المواطنين جميعاً، بل انحصرت بمن كانوا على تجاوب معها، وكان تأثيرها شبيهاً بتأثير الحصى التي تُلقى في البركة، ويتولّد عنها سلسلة من الدوائر المتتالية انطلاقاً من المركز. وهو ما حصل خلال المراحل الأولى لخطط التنمية، حيث أسست مجموعات من المواطنين والمقيمين مشاريع لهم، صغيرة ومتوسطة، مستفيدين من التجهيزات الأساسية التي أنجزت، فأقاموا الفنادق والمطاعم

والشركات الهندسية والمباني في المناطق الجديدة، فالذين استفادوا من النقلة الجديدة، كانوا من الذين توفرت لديهم الاستعدادات من خصائص شخصية ومواصفات عملية، تتصف بالمرونة، فساعدت على تحوّلهم وتقبّلهم للجديد والاستفادة منه.

ومن أبرز نتائج هذه المرحلة، الارتفاع المستمر في مستويات التحضر وسرعة تحققه، حيث ارتفعت نسبة انتشار التحول الى الحياة الحضرية والمدنية من ٤٨% من إجمالي السكان عام ١٩٩٣، إلى أكثر من ٨٠% عام ٢٠٠٠ كما في المملكة العربية السعودية، وحصول حركة تركّز سكاني، في العواصم وفي عدد محدود من المدن الرئيسية، نتيجة ما لحق بها من تجهيز، وما أقيم عليها من صناعات[1]، فظهرت آثار التطوير الحضري والعمراني الكبيرين اللذين تحققا بسرعة فائقة بخصوص نمو المدن بصورة عامة. ولكن في الوقت نفسه أخذت تظهر مفارقات وتباينات تلفت الانتباه على مستوى المشهد المدني الجديد المنظّم وغير المنظّم، والتلاصق بين القديم والحديث في عموم منطقة الخليج، كما بين التجمعات العشوائية وبين المباني الفائقة الحداثة، بين مقيمين قادرين على تلبية كافة احتياجاتهم وبين آخرين عاجزين عن ذلك.

لقد تبين استمرار وجود فئة من السكان، مواطنين ومقيمين، الذين تابعوا حياتهم في الأماكن نفسها، يمارسون نمط المعيشة ذاته والعلاقات نفسها، ويعيدون إنتاجها في المناطق العشوائية القديمة المغلقة على ذاتها.

---

(1) سبق ذكره، التقرير الوطني ص٦٤.

من هنا ننظر إلى ظاهرة الفقر الموجودة ضمن هذه الأحياء، نظرة تاريخية تحليلية إلى واقع اجتماعي وليس إلى مُكوّن اقتصادي راهن، أو نتاج أفرزه النظام الاقتصادي، أو كحصيلة ناجمة عن توزع الثروة الوطنية على الفئات الاجتماعية. ويؤكد هذا الواقع أن الأشخاص المستمرين في السكن في أحياء الفقراء، تدلّ مواصفاتهم الشخصية والتعليمية والمهنية المتدنية، أنهم عجزوا عن التكيف مع الأوضاع الجديدة للتغيير، وفشلوا في الانخراط في مشاريع تحسّن أوضاعهم بعد أن تبيّن أنهم ما زالوا لا يملكون الحدّ الأدنى من الشروط المفترضة لمغادرة دائرة الفقر.

وحتى لا تتحول أحياء سكنهم إلى أحياء تنتج التململ والتذمر في المستقبل، وتعتمد على التكتل والتضامن العصبي المبني على وحدة العنصر، وحتى لا تعطى الفرصة في المستقبل لترسخ وجود جزر مستقلة الطابع في قلب المدن الخليجية، لابد من القيام بعملية تدخّل منظمة تهدف، في الآن نفسه، إلى تحديث هذه المناطق وربطها بالأحياء المستحدثة المنظمة، لبناء وحدة الانسجام في المنظر الحضري العام للمدينة من جهة، ومساعدة المحافظين على نمط المعيشة التقليدي القائم على الكفاف، من الحصول على مساعدات وتقديمات تخوّلهم لتحسين معيشتهم واكتساب المواصفات التنموية الجديدة، من جهة أخرى.

عاشراً- الإطار التحليلي لفهم ظاهرة الفقر:

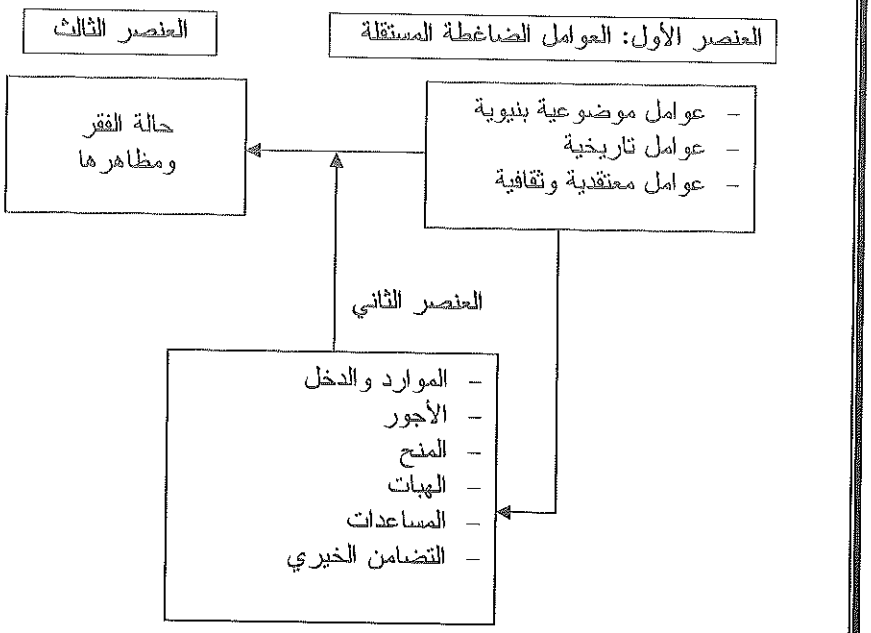

(شكل رقم ١)

الإطار التحليلي لتفاعل العناصر المكوّنة لظاهرة الفقر

يوضح الشكل رقم (١) الإطار التحليلي الذي تعتمده الدراسة لفهم ظاهرة الفقر، تمهيداً لتحديد أشكال التدخل وتعيين البرامج والأنشطة لإحداث التغير المطلوب لتحسين أوضاع الفئات المحافظة على نمط معيشة الكفاف، حيث يشير إلى وجود ثلاثة عناصر تتفاعل فيما بينها، سنعرض لكل منها، ثم نبيّن العلاقات المتوقعة بينها.

- العنصر الأول:

يركز على العوامل المؤثرة على ظـــاهرة الفقـــر، وتشـــمل المتغيرات الضاغطة التي تتعرض لها الأسرة الفقيرة، وهي على نوعين:

النوع الأول: يشتمل على عوامل الضـــغط الموضـــوعية المتمثلة بـــالتطور الحضـــاري والعمرانـــي الكبير، الذي أنجز في المدن، وأدّى نموهـــا السريع إلى تحولات وتجديدات طرأت على مجالات الحياة المدنية والعمـــل والعلاقـــات الاجتماعية.

النوع الثاني: ويشتمل على عوامل الضغط الذاتية المتمثلة بالفارق بين ما يمتلكه الفرد من مواصـــفات شخصية (مستوى تعليمي، وحجم أسرة وفئة عمرية) ومن استعدادات ومهارات تضمن له تجديد تكيفه وتحسّـــن موقعـــه، وبـــين مـــا تفترضه الغاية من سرعة التحضر (الحراك الاجتماعي) من مرونة ذاتية وقبول بالبحث عن سبل جديدة للتكيف.

- العنصر الثاني:

يشتمل على الموارد التي تتوفر للفرد ضمن هذه الشريحة، من دخل ومنح وهبات ومساعدات وتقديمات مادية وغير مادية، ومن آليات المبادرات الهادفة إلى التضامن حيث يمكن في حال توفرها تعمية شعور الأسرة بفقرها وحرمانها أو تأجيجه في حال فقدان هذه الآليات.

- العنصر الثالث:

إنها حالة الفقر ومظاهرها كما تعيشها الأسرة الفقيرة، وقد تعددت الدراسات التي تبحث في تأثير العوامل المختلفة على فقر الأفراد والأسر، وتوزعت على أكثر من نظام تصنيف، فهي إما أن تعتمد على "المؤشرات المتصلة بالدخل" أو "نظام إشباع الحاجات الأساسية" أو "نمط معيشة الكفاف التقليدي المبني على الرضا".

إن ما تحقق خلال العقدين الأخيرين في المدن الخليجية، من تجديد لتنظيمها المدني ونموها العمراني الكبير واستحداث لمخطط جديد للتنمية الحضرية والبشرية، أدّى إلى حفز فئة واسعة من السكان على الاستفادة من هذه التجديدات البنيوية لتجديد أنماط أعمالهم، واستحداث أعمال جديدة ومصالح جديدة أصبحت ضرورية، فرضها التوسّع والتنظيم الجديدين للمدينة الخليجية، فاستفادوا من المعونات وأشكال الدعم التي وفرتها السلطات قانوناً، لتسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها. غير أن قسماً من المواطنين تضاف إليه

نسبة غير بسيطة من المقيمين القدامى، عجز لأسباب موضوعية وذاتية عن اللحاق أو الاستفادة من الأوضاع الجديدة، واستمر بفعل مرور الزمن على ما هو عليه وبقي خارج ما تحقق من نقلة نوعية على مستوى العمل والمعيشة والرفاهية، وعجز عن إيجاد السبل للتكيف والانتقال من دائرة الفقر.

وهكذا استمر هؤلاء، تحت ضغط المستجدّات، يعيشون على أموال الخير والمساعدات والمنح دون أن يشكل الأجر دخلاً منتظماً لأسرهم. وحجم هذا المورد كان متفاوتاً، فهو أحياناً يكفي لتلبية جزء كبير من الاحتياجات الأساسية وأحياناً أخرى، يعجز عن ذلك، فيرتفع التعبير عن هذا التقصير، ليبرز على شاكلة ظاهرات فقر بما تتضمنه من سوء تغذية وانتشار أمراض وغياب دخل ودوام بطالة، مع حرمان متزايد من الحصول على الخدمات العامة والأساسية.

ويزداد الوضع حرجاً مع انعدام قدرة الأسرة الفقيرة على حيازة المعلومات عن الجهات الحكومية والأهلية ذات الاختصاص والصلاحية التي يمكن أن تتقدم لها بطلب المساعدة، فهي تقبع منتظرة المناسبات لتحصل عليها، دون طلب، تطبيقاً لمبادئ التآخي والتضامن الاجتماعيين وعمل البرّ. وفقدان الأسرة الفقيرة للقدرة على التوجه مردّه في معظم الأحيان إلى طبيعة تكوّنها الداخلي المتضمّن مطلقة أو أرملة مع أبناء قصّر، أو بنات لم يحصلن على تعليم، بسبب وفاة أو غياب عائل الأسرة أو إهماله أو انفصاله عنها وانضمامه إلى أسرته الجديدة المكوّنة من زواج ثانٍ.

إن الأسباب الحقيقية للفقر كواقع اجتماعي تعود إذن إلى مجموعة عوامل بنيوية اجتماعية – اقتصادية تتشكل من تضافر آثار البعد التاريخي لنمط المعيشة في ظل سرعة حصول التغير، ومن معطيات هيكلية تتصل بالنظام الاقتصادي السعودي والعمالة الأجنبية وغلبة الإنفاق التأسيسي والتكويني على التجهيزات وبناء الأطر القاعدية الأساسية، الأمر الذي أخّر التركيز المباشر على أوضاع الأفراد والجماعات، وتأخرت بالتالي انعكاسات هذه البنى التجهيزية على الإمكانات المعيشية والحياة اليومية للسكان.

حادي عشر – جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة الناجمة عن الفقر وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها:

المشكلات – التحدّيات	الأهداف العامة
١- تدني دخل بعض شرائح السكان	– تنمية قدرات غير العاملين ورفع كفاءتهم لتحصيل دخل أفضل. – تطوير شبكة الأمان والحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة.

٢- بطالة متفاوتة بين المقيمين ومرتفعة بين الفقراء.	- توفير فرص عمل للعاطلين عنه من أجل الحصول على دخل. - تطوير نظام التدريب بما يلبي مواصفات سوق العمل ومتطلبات التنمية.
٣- نقص في الحصول على الخدمات العامة والأساسية.	- تعزيز كفاءة الخدمات وتنويعها لتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء.
٤- وجود أحياء قديمة ومساكن غير ملائمة يجتمع فيها الحرمان مع القناعة.	- تطوير الأحياء السكنية وتحسين شروط المعيشة فيها.
٥- تفكك المظهر المدني وضعف الارتباط بين الأحياء العشوائية وخارجها.	- تعزيز وتحديث المدينة والمحافظة على طابعها العمراني والديني وتراثها وقيمها في التآخي والتكافل الاجتماعي. - تعزيز الترابط بين الأحياء والاهتمام بتأمين التوازن في تنميتها العمرانية والحضرية.

الفصل الثالث

حالة
المرأة وأوضاعها
في دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الثالث
حالة المرأة وأوضاعها
في دول مجلس التعاون الخليجي

- مقدمة:

أسهمت المرأة في كل مراحل التاريخ ببذل جهود ملموسة في خدمة جماعتها ومجتمعها. فكانت تعمل وتزرع وتلد وتربي وتدافع عن البلاد عندما تتعرض لاعتداءات خارجية، سواء بسواء مثلها مثل الرجل. فقدمت التضحيات وأثبتت جدارتها في كل ما كانت تقوم به من اعمال. ومع ذلك لم يظهر الاهتمام بتطوير أوضاعها الا في وقت متأخر، بعد أن تبين بوضوح أهمية مساهماتها لاسيما في مجال حركات تحرير البلدان التى تعيش فيها والدفاع عنها ضد المحتل او المستعمر الغاشم.

- فبعد أن تبين أنه كان لأعمالها ومشاركتها الفضل في وضع حد لكثير من النزاعات الداخلية والخارجية والحروب، وبدى استبسالها سببا لانتصار بلدانها، وبعد ما أبدته من الحاح على مواجهة ما كانت تتعرض له من ظلم وانتهاكات وتعسّف، واصرارها على التغلب على آثاره، ومطالبتها بأن تحصل على حقوق ثابتة، لا تتعرض للإلغاء عند كل فرصة سانحة، وثباتها على المطالبة بتحسين الظروف التى تعيش في ظلها، ورفضها للتبعية والمهانة والعنف الممارس عليها. جميع هذه الوقائع أسهمت في انضاج الظروف لظهور بوادر لاعتراف المجتمع الدولي لها ببعض الحقوق.

- ان الاهتمام العربي بتمكين المرأة هو جزء لا يتجزا من الاهتمام العالمي المعاصر بها ابتدأ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (١٩٤٥م) الذي جاء في تأكيداته عدم التفرقة بين الناس لسبب الجنس، وإن للرجال والنساء حقوقا متساوية، ثم مجيئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨م) مؤكدا على الحقوق المتساوية للإنسان، بغض النظر عن جنسه، ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان، الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م)، والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م)، وقد أبرزا المساواة بين الذكور والاناث في كافة الحقوق، وقبلهما وجدت اتفاقية حقوق المرأة السياسية (١٩٥٣م) والتي اعتمدت مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لاسيما الحقوق السياسية وفي مقدمتها حق التصويت والانتخاب دون تمييز، ثم جاءت أخيراً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م).

- ومن أجل شرح وتعميق موضوع تمكين المرأة عقدت مجموعة من المؤتمرات الدولية ناقشت مسائل عديدة أهمها كيفية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وإيجاد الشروط الضرورية لمشاركتها في التنمية ومن أهمها:

أ. المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، عقد في القاهرة (١٩٩٤م) لارساء المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدها.

ب. مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، عقد في كوبنهاغن (١٩٩٥م)، وقد تضمنت برامجه تحقيق المساواة بين الجنسين في فرص التعليم والعمل.

ت. المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية، عقد في القاهرة عام (٢٠٠٠م).

ث. المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية، عقد في الأردن عام (٢٠٠٢م).

ج. المؤتمر العالمي الأول للمرأة، عقد في المكسيك (١٩٧٥م).

ح. المؤتمر العالمي الثاني للمرأة، عقد في كوبنهاغن (١٩٨٠م).

خ. المؤتمر العالمي الثالث للمرأة، عقد في نيروبي بكينيا (١٩٨٥م).

د. المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، عقد في الصين، بيجين (١٩٩٥م).

ذ. مؤتمر (بيجين + ١٠)، عقد في بيروت عام (٢٠٠٤م) لمتابعة قرارات بيجين.

- وصدرت بعدها الأهداف التنموية للألفية لتخفيف وطأة الفقر في العالم بحلول (٢٠١٥م) وقد شكل تمكين المرأة فيها جميعاً هدفاً ومحوراً رئيسياً.

- لقد استجابت الدول العربية لهذا التوجه الدولي وإجتمعت في عدة ملتقيات عربية نظمت لهذه الغاية ومن أهمها:

أ. منتدى المرأة والقانون عام ٢٠٠١ بمملكة البحرين.
ب. منتدى المرأة والسياسةعام٢٠٠١بالجمهورية التونسية.
ت. منتدى المرأة العربية في بلاد المهجرعام ٢٠٠١ بالمملكة الأردنية الهاشمية.
ث. منتدى المرأة والاعلام عام ٢٠٠٢بدولة الإمارات العربية المتحدة
ج. منتدى المرأة العربية والاقتصاد عام ٢٠٠٢بدولة الكويت.
ح. منتدى إمرأة، وتربية ووطن وتنميةعام ٢٠٠٣بسوريا.

كما أنشأت جامعة الدول العربية لجنة فنية استشارية وكذلك إستحدثت إدارات ووحدات مستقلة لشؤون المرأة والأسرة بالأمانة العامة للجامعة.

ومن جميع هذه الفعاليات الدولية والعربية يمكن إعتبار المادة الثانية من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنها تحدد الاجراءات الواجب إتخاذها لصالح المرأة ومنها:

١- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى.

٢- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها لحضر التمييز ضد المرأة.
٣- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة.
٤- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة.
٥- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التسريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
٦- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

أولاً - النصوص والتشريعات بخصوص المساواة بين الجنسين في مجلس التعاون الخليجي:

وقد أظهرت الدراسات والأبحاث التي أصدرها مجلس التعاون في العقد الأخير حول واقع أوضاع المرأة العربية وشؤونها أن المجتمعات العربية الخليجية رغم إنضمامها وإقرارها قانوناً للاتفاقية فإن المرأة فيها ماتزال تواجه بأشكال من التمييز واللامساواة وغياب المشاركة، وتبدي الدول الكثير من الحذر والتردد حيال تفعيل القرارات والتوصيات وتنفيذها مبررة ذلك بخصوصيات مجتمعاتها وهويتها الثقافية والدينية والاجتماعية والعقائدية. وبالتالي فإن مسألة تمكين المرأة تواجه إشكالات جوهرية حقيقية لابد من التعامل معها وإزالتها حتى تتحقق الغايات والأهداف المرجوة منها وقد أشارت تلك

الدراسات الى أن العوائق ليست ناتجة عن القوانين والتشريعات بل بسبب الممارسات الثقافية والاجتماعية التي تمنع المرأة عن المواطنة الحقة وعن العضوية الفاعلة في المجتمع، فما هي حقيقة تلك الاشكالات ؟

تتشكل القوانين والتشريعات بإستمرار خلال سياق عملية التحول الاجتماعي والثقافي والمادي التي يمر فيها المجتمع فتعبر عن توجهاته وفلسفته وموقفه حيال ما يحصل فيه، وتصبح هذه النصوص بدورها عنصراً مؤثراً وأساسياً لإعادة إنتاج الظروف والوقائع والمعطيات في كافة مجالاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية لأنها الاطار الجامع والبوصلة التي ترشد حركة المجتمع وتوجهها.

وتعبر جميع دول مجلس التعاون عن إهتمامها المتزايد بالاهتمامات الدولية الخاصة بالمرأة فقد أخذت تضمن دساتيرها وتشريعاتها الوطنية ما يؤكد على إقرارها إعترافاً واضحاً بموقفها من إزالة التمييز ضدها وإعتماد استراتيجيات عمل وطنية داعمة لتمكينها وإقرار خطط عمل وبرامج ومشاريع لتغيير وتحسين واقعها وإزالة الغبن اللاحق بها. ويعزز هذا التحول نشوء نخب نسائية منظمة تطالب بالنهوض بأوضاع المرأة إقتصادياً وأسرياً وتربوياً من أجل نمو المجتمع وإشاعة العدالة والاستقرار بين أبنائه.

إن دستور دولة الامارات العربية المتحدة يتضمن في نصوصه مواداً تؤكد على صورة المرأة الايجابية ومكانتها ودورها "كمواطنة متساوية مع الرجل أمام القانون وأنه لا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة أو المركز الاجتماعي أو الجنس".

وفي مملكة البحرين تنص مواد الدستور والتعديلات التي أدخلت عليه عام ٢٠٠٢ على مبادئ دستورية تحقق المساواة للمرأة وتدعم دورها التنموي. وقد نصت المادة الأولى من دستور المملكة أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح الا وفقاً للقانون. وأن الناس سواسية في الكرامة الانسانية، ويتساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ولا يختلف الوضع الحقوقي في المملكة العربية السعودية، فنظام الحكم والأحكام القانونية فيها تكفل العديد من الحقوق للمرأة والرجل على حد سواء كما تنص على ذلك أنظمة الحكم المستمدة من الشريعة الإسلامية. والمملكة هي مع الاجماع الدولي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكنها أبدت بعض التحفظ على ما جاء في بعض موادها.

وفي سلطنة عمان فإن القاعدة العامة هي "المساواة بين الرجل والمرأة في شتى مناحي الحياة مع مراعاة ما تفرضه طبيعة الوظائف الحياتية في المجتمع ومراحل تطوره...."، كما أن القاعدة العامة في القوانين السارية أن المرأة تتساوى في الحقوق والواجبات مع الرجل، وبما لا يخل بتقرير حقوق أفضل للمرأة ويتناسب مع طبيعتها ووظيفتها الاجتماعية.

ويتشابه وضع المرأة في دولة الكويت دستورياً مع الدول الأخرى حيث تنص المادة الثامنة من الدستور على: "أن الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، وجاء في الدستور أيضا "أن العدل والحرية والمساواة دعامة المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين".

من خلال ما تقدم يتكون للوهلة الأولى انطباع عام بانه قد تم بناء الاطار الدستوري والتشريعي العام الذي يشكل الغطاء القانوني لعملية إزالة التمييز ضد المرأة في جميع هذه الدول تنفيذاً لمضمون الاتفاقيات الدولية بعد ان بذلت جهودها وعدلت دساتيرها وتشريعاتها لتضمينها مبدأ المساواة، ومن المعروف أن هذه المساواة مطلوبة في ميادين متعددة أبرزها التعليم والعمل والمشاركة السياسية والحياة الشخصية.

ولا بد والحالة هذه من تفحص الوقائع ورصد مدى تحضيرها وتهيئتها لتحقق الانصاف والعدالة للمرأة..

ثانياً- التشريعات القانونية وتعليم المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي:

يعد التعليم أمراً حاسماً في عملية تمكين المرأة الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والثقافي، لأنه يتيح لها الاعداد والتأهيل ويضعها وجهاً لوجه امام إكتساب الخبرات والانفتاح على المعرفة النظرية والعملية التي تنتشر في العالم. فيؤدي ذلك الى تطوير شخصيتها وشعورها بإنتاجيتها وبما تمنحه للمجتمع من إسهامات لتطوره وتغييره فيدفعها ذلك الى إلحاحها على المطالبة بالعدالة والإنصاف والديمقراطية.

وقد أتاحت لها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م) الفرصة في المادة العاشرة للاستفادة من دعم المجتمع عبر ما نصت عليه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم". وفي نفس المادة أكدت الاتفاقية على التساوي والاستفادة من فرص الدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية بجميع فئاتها...وفي التعليم التقني والمهني وجميع أنواع التدريب، ويؤكد الاعلان العالمي حول التربية للجميع عام (١٩٩٠م) على "وجوب أن تمنح الأولوية القصوى لضمان توفير التربية للفتيات والنساء وتحقيق نوعيتها وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركتها على نحو فعال".

والتعليم في دول مجلس التعاون بشكل عام وتعليم الاناث بشكل خاص يكتسب أهمية إستراتيجية لأنه قد ثبتت ضرورته للتغير والتنمية وإعترفت به الدول كأداة لتحقيق المساواة بين المواطنين وانه مكفول للجميع ولا مجال فيه للتمييز بينهم.

وقد أوردت جميع الدول الخليجية في دساتيرها وتشريعاتها ما يفيد عن تكافؤ الفرص لتعليم الجنسين في جميع المراحل التعليمية برعاية المجتمع لأنه دعامة من دعائم تقدم المجتمع ويعكس الإلتزام الرسمي بالمساواة بين الجنسين، وهو حق مكفول للجميع دون تمييز.

وتفيد البيانات الرسمية الصادرة عن وزارات التربية العربية عن أن نسب الالتحاق بالتعليم العام قد قارب على التساوي بين الجنسين في مرحلة التعليم الابتدائي ووصل الى أكثر من ٩٠% من فئات أعمار الأطفال، ولكنه يتراجع في الصفوف المتأخرة من المرحلة المتوسطة والثانوية لاسيما في المناطق غير المدنية. فمن المؤكد أن التعليم قد خطى خطوات متقدمة لاسيما حيث تكفل مجانيته وإلزاميته للجميع وبذلك تحظى الاناث بفرص متساوية للتعليم غير أنه من الملاحظ تراجعاً في نسب المتابعة كما أشرنا من جهة، وتركيزاً على الانتساب الى فروع المعارف الأدبية والنظرية على المستوى الجامعي التي تؤهل لممارسة أعمال خدماتية غير إنتاجية أو الى شغل مناصب وأعمال مصنفة نسائية بما يرسخ حضور الاناث وأدوارهن في مجالات معينة من هياكل العمل والوظائف المجتمعية.

يبدو جليا أن إشكالية تعليم الاناث ليست في القوانين والتشريعات ولا حتى في السياسات التعليمية ولكنها تتركز في المعوقات الاجتماعية والثقافية التي ما تزال فاعلة دون أن تلق بدورها محاولات لإعادة توجيهها والتعامل معها بما يعدل من تأثيرها وإعاقتها للتغير.

فمن المهم التركيز على تبني غايات وسيطة يغلب عليها الطابع الثقافي من أجل تحقيق أهداف متوسطة المدى وقريبة تعيد صياغة أولويات الأسر عند نظرهم في تعليم الاناث خاصة في الريف، وفي تقييم جدوى تعليمهن حيث أن مردود ذلك سينعكس على فرص الزواج والعمل والأسرة والمجتمع في آن معاً.

ثالثاً- الوضع القانوني والتشريعي لعمل المرأة وتمكينها اقتصاديا وأوجه الحماية التشريعية لها:

أفضى تسارع العولمة وإنفتاح أفق الاتصال والتواصل والتعليم والانتقال بين الدول وزيادة معدلات التعليم وإنتشار مؤسسات العمل وتعدد أنواعها وظهور أشكال جديدة من الوظائف والأدوار المطلوبة في الانتاج المادي والاجتماعي الى زيادة كبيرة في معدلات المخرجات التربوية وتأسيس فرص عمل نتيجة هذه التحولات مجتمعة فأثرت على الحياة العامة عموماً وحياة المرأة بشكل خاص ودعمتها وسهلت لها فرص المشاركة في الحياة العملية مما أدخلها الى سوق العمل وزاد من تواجدها فيه ويظهر أثر ذلك كله من خلال المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية المعتمدة في تقارير التنمية البشرية الدولية والعربية.

والواقع أن الدول الخليجية قد كرست الاهتمامات الدولية والعربية بتنظيم وتعزيز العمل وإتاحته للمرأة فزادت رعايتها للمشاريع والأعمال الموجهة للمرأة بما يمكن من تحقيق مجالات أرحب لها في حصولها على حقها في العمل والمشاركة في الحياة العامة.

في دولة الإمارات العربية المتحدة من الناحية الدستورية والقانونية لا يوجد تمييز يذكر ضد المرأة ومشاركتها في الحياة العملية والحياة العامة إذ ينص الدستور على أن جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو المركز الاجتماعي.
وتبلغ نسبة مشاركة المرأة الإماراتية من إجمالي قوة العمل بالدولة وفقا لإحصاءات وزارة التخطيط حتى عام ٢٠٠١م حوالي ١٣.٧%، وهي موزعة في مجالات عمل متنوعة في التعليم والصحة والاعلام والاتصالات وصناعة النفط كما انه لا توجد موانع قانونية تمنع المرأة الاماراتية من العمل في مجالات محددة.

وفي مملكة البحرين يحفظ الدستور والقوانين للمرأة حق العمل والمساواة فيه وقد نص الدستور البحريني (٢٠٠٢م) في الفقرة (ب) من المادة (٥) على "أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ".

وفي المملكة العربية السعودية جاءت قوانينها تؤكد على مساواة المرأة في العمل ووفقاً لضوابط الشريعة، وقد انضمت المملكة لعدد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن المساواة للمرأة في مجال العمل.

وفي سلطنة عمان تحظى المرأة في مجال العمل بدعم دستوري وقانوني، فقد نص قانون العمل الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥م على أحكام تضمن حق المرأة في العمل مساواة مع الرجل، وقد خاطب القانون في أحكامه العامل بصرف النظر عن جنسه.

أما في دولة قطر فنجد أن مساهمة المرأة في قوة العمل والنشاط الاقتصادي قد أخذ ينمو بفعل الدعم الدستوري والتشريعي وذلك بعد أن ظلت المرأة رهينة أعمال غير رسمية وغير مدفوعة الأجر، كما كان الحال في المجتمع اليمني وفي دول عربية كثيرة.

وتسعى الدول الخليجية اليوم إلى توفير بيئة قانونية ملائمة لمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والتنموية واتخاذ التدابير اللازمة المشجعة لحماية حقوق المرأة العاملة.

وتتمتع المرأة الكويتية بدعم تشريعي وقانوني في مجال العمل والمشاركة الاقتصادية وهي في الدستور متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات، إلا انها تواجه الكثير من العقبات والمعوقات وبخاصة في مجال الترقي في الوظائف وشغل الوظائف القيادية.

رابعاً- حقوق المرأة الدستورية والقانونية في مجال المشاركة السياسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تشهد المشاركة السياسية في معظم الدول في العالم بمن فيها دول مجلس التعاون الخليجي حراكا سياسيا ملحوظاً مترافقاً مع تحولات ضاغطة هادئة أحياناً وصاخبة في أحياناً كثيرة. وهي تعبر عن نفسها بالمطالبة بتعزيز ورعاية نمو المجتمع المدني ومنظماته وتنظيم المشاركات الشعبية والسماح بالتعددية الحزبية. وتشكل المرأة جزءاً لا يتجزأ من واقع هذا الحراك السياسي الذي تعيشه المجتمعات وتتفاعل فيه بشكل ملحوظ وبممارسات متنوعة.

وحتى عهد قريب لم تكن المرأة في دول مجلس التعاون تسهم في أي نشاط سياسي أو مشاركة في منظمات مدنية أو مهنية ولم تسع الى الانضمام اليها وبالتالي لم يكن لها أي دور أو إسهام في الشأن العام. إلا ان الأمر قد إختلف مع دخول أهداف الألفية الى حيز التطبيق حيث دعيت الحكومات الى إعتماد سياسة التعاون والمشاركة مع منظمات المجتمع المدني في بلدانها، وأصبح ذلك يعبر عن الاهتمام والتوجهات العالمية في هذه المجالات فإستقطبت المرأة الى جانب الرجل وشجعت على المشاركة في الحياة السياسية وقدمت المساعدات لها لضمان تلك المشاركة.

ومن المعروف أن المجتمع العربي هو مجتمع يمسك الذكور فيه بالسلطة وهم يحتكرون المواقع القيادية وليس أمام المرأة

سوى الانصياع لسلطة الرجال في جميع المجالات وقد كفلت أساليب التنشئة الاجتماعية الممارسة في الأسرة والمجتمع العربيين أن يمنح الذكور السلطة على الاناث وأن يمارسوا الدور القيادي، فالسياسة في هذا المعنى كانت تعبيراً عن واقع توزيع الأدوار الاجتماعية وإعطاء الامتيازات للذكور والتنميط الحاد في الأدوار حيث تعد الأنثى منذ طفولتها للأدوار الإنجابية والذكور للأدوار الإنتاجية.

إن تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية يعد أحد الاهتمامات العالمية والعربية، ويعبر عن هذا الاتجاه سريان عدد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق والعهود ومن بينها اتفاقية حقوق المرأة السياسية (١٩٥٣م) التي تشتمل على بنود عدة وتركز على حق النساء في التصويت والانتخابات، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).

وأتت الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتعزز حقها في المساواة والمشاركة في الحياة السياسية حيث جاء فيها ما نصه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شكل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية".

وبالعودة الى موضوع المشاركة السياسية للمرأة في دول مجلس التعاون يتبين أن النصوص والتشريعات السائدة على المستوى الدستوري والقانوني والتشريعي ترعى هذا الحق وتشجع على ممارسته ولكنها تختلف وتتباين أحياناً في مستويات المشاركة المطلوبة ووجوه تمثيل المرأة في مستويات ومواقع صنع القرار السياسي.

ويمكن تلخيص مسألة المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها سياسياً بأن وجهاً من وجوهها يتعلق بمستوى وشكل وهامش المشاركة السياسية المتاحة لها من جهة ولكنه أيضاً يتعلق بجذر تاريخي مصدره نوع السلطة وحيازتها والتنشئة عليها ثقافياً وأسرياً من جهة ثانية. الأمر الذي يتطلب تدخلاً مجتمعياً يعيد تطوير بناء الاتجاهات الاجتماعية والسياسية وممارستها في ظروف التحول التاريخي الواسع الذي يعيشه العالم في ظل الانفتاح العالمي، ووحدة السوق وبالتالي ضرورة توفير متطلبات إيجاد الارتباطات الأفقية وشبكات التواصل بين الدول، والمجتمعات في الشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، مما يفرض تبني ووضع سياسات

اجتماعية تهدف بالدرجة الأولى الى السهر على حفظ المصالح الوطنية للدول وأمنها، وإستقرارها مع عدم إعاقتها لإنسياب العلاقات الدولية وحفظ المصالح بين الدول.

إن للمرأة موقعاً ودوراً مهمين مهما كان المجتمع الذي تعيش فيه، فهي تشكل ضمن الواقع السكاني العالمي أكثر من نصفه،كما انها أصبحت تعتبر جزءاً أساسياً وهاماً من الموارد البشرية المتوافرة في العالم، فلا سبيل الى تهميشها وتجميدها ولو سياسياً، لأنه يعطل جزءاً من الطاقة البشرية المتوفرة للتفاعل والعمل لأن تأثير ذلك لا ينحصر، على بلدانها بل يصيب مختلف أقطار العالم بنتائجه وتداعياته. فمشاركة المرأة سياسياً مطلوبة على مستوى العالم وعلى مستوى الأقطار العربية ودول مجلس التعاون.

خامساً- المرأة وقوانين الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي:

- تشير النصوص الدستورية في دول مجلس التعاون إلى مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات رجالا ونساءً، إلا أنه في مسائل الجنسية والتجنس نجد اختلالاً كبيراً وتمييزاً يقع ضد المرأة المواطنة (المتزوجة بأجنبي) ولا يقع ضد الرجل المواطن (المتزوج بأجنبية ومع ذلك نجد اليوم تحولا بعض الشيء في دول مجلس التعاون بخصوص مسائل الجنسية، انطلاقا من التأكيد على المساواة، وتماشيا مع الاهتمامات العالمية، فعلى سبيل

المثال قامت دولة الإمارات العربية في العام٢٠٠٢م بمنح الأرامل والمطلقات من أزواج أجانب الحق بإعطاء الجنسية الإماراتية إلى أطفالهن.

- وفي مملكة البحرين تفعيلا لما ورد في الدستور من بنود تتعلق بالمساواة، تم منح الجنسية البحرينية لبعض أبناء وبنات البحرينيات المتزوجات من أجانب ولبعض الأمهات الأجنبيات الحاضنات لأبناء بحرينيين في حالة وفاة الأب.

- فإنه من الضروري أيضا حل مشاكل الجنسية لأبنائها ومشاكل الاقامة لزوجها الأجنبي حتى يتحقق لها الأمان والاستقرار وتغدو عنصرا فاعلا في أوطانها وفي تنمية مجتمعها.

سادساً – المرأة وقوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون:

لقد انطوت قوانين الأحوال الشخصية في عدد من المجتمعات العربية بما فيها مجتمعات مجلس التعاون على قراءات وتفسيرات للنصوص القرآنية الكريمة وفيها اختلافات وتباينات ورؤى اجتهادية وشرعية متعددة... الأمر الذي أخذ ينعكس في كثير من الأحوال على مكانة المرأة وحقوقها بالسلب.

أما قضايا حضانة الأبناء في حالة الطلاق فالمرأة تحتفظ برعاية أطفالها لفترة محدودة تمتد حتى زواجها من شخص آخر أو حين بلوغ الابن (٧) سنوات والابنة (٩) سنوات (للعلم تختلف البلدان في هذه السن)، بعد ذلك تنتقل الحضانة إلى الأب أو إلى أقرب شخص من الذكور في حالة وفاة الأب. وتلك القوانين لا تنظر بكثير من الاعتبار لمشاعر المرأة المطلقة التي يسحب فيها دورها كأم رغما عنها خاصة أن الطلاق يقع في معظم الحالات دون اختيارها".

ورغم ذلك يجري اليوم تطور تشريعي في مجال الأحوال الشخصية في عدد من دول مجلس التعاون بما فيها اليمن وذلك تأكيدا للمساواة وتحقيقا للإنصاف والعدالة (للمرأة) التي هي في غالب الأحوال الطرف الأضعف في ذلك.

ولا شك أن حرص هذه الدول على إنشاء الآليات المؤسسية مثل اللجان الوطنية للمرأة والمجالس العليا للمرأة والأسرة الداعمة للمرأة ينبئ عن رغبة قوية في التغيير والتطوير، خاصة أن هذه الآليات قد أخذت تلعب دورا مهما في مجال رسم السياسات ووضع الخطط لتنمية أوضاع المرأة، وكذلك مراجعة مختلف القوانين والتشريعات بما فيها تشريعات الأحوال الشخصية.

رغم التطور القانوني والتشريعي الذي أحدثته دول مجلس التعاون في مجال تمكين المرأة وتحسين أوضاعها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً إلا أن أوضاع المرأة في دول المجلس بحاجة إلى مزيد من الدعم التشريعي وتحسين القوانين باستمرار وبخاصة في مجال الأحوال الشخصية.

جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص تعليم المرأة وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها:

	المشكلات – التحديات	الأهداف العامة
١- التعليم	١- إنتساب ضئيل للإناث الى فروع تعليم مهنية وعملية وإبتعادهن عن التعلم المهني.	تطوير صورة الأنثى من كائن إتكالي الى كائن منتج عملي.
	٢- تغيب تعلم مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز بين الجنسين في المناهج التربوية.	إعتبار كل جنس أن الآخر مساو له وإحترام خصائصه.
	٣- تدني جدوى العلم والتعلم بالنسبة للأنثى.	التأكيد على أولوية التعلم بالنسبة للأنثى على الزواج والانجاب.
	٤- وجود فجوة نوعية في تعليم الاناث في المناطق غير المدنية.	توحيد مستوى التعليم ونوعيته ومخرجاته في مختلف المناطق.
	٥- إستمرار الثقافة السائدة والأسرة في إنتاج التمييز ضد الاناث دون ممانعة.	تطوير مفاهيم المساواة والعدالة وتمكين المرأة ونشرها بين مختلف فئات السكان.

جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص عمل المرأة وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها:

	المشكلات – التحديات	الأهداف العامة
٢- العمل	١- محدودية فرص العمل للمرأة وهيمنة الرجل على المكاسب والامتيازات والمواقع القيادية فيه.	خلق مجالات عمل للجنسين بصورة كافية وبما يراعي خصائص كل منهما.
	٢- حصر عمل المرأة في مجالات معينة : مهن تقليدية وخدماتية.	تنويع مجالات عمل المرأة حسب إستحقاقها وتأهيلها ووضعها الاجتماعي.
	٣- تدني الكفايات لدى الاناث تمنعهم من القيام بأعمال تتطلب مهارات عملية.	تحسين ثقة أصحاب الأعمال والمشاريع بخصائص العاملين.
	٤- عوائق ثقافية تحول دون إنخراط أوسع للمرأة في العمل.	إزالة العوائق الاجتماعية والمعيقات التي تمنع المرأة من السعي وراء العمل كي لا تتعرض للادانة الاجتماعية.

	٥- حذر القطاع الخاص وتردده وسلبيته إزاء توظيف المرأة.	إزالة مخاوف أرباب العمل من تسبب عمل المرأة بنتائج سلبية وتشجيعه علي تجربة التعاون معها.
	٦- ندرة الفرص الممنوحة للمرأة لإظهار قدراتها وإثبات كفاءتها وبلورة البعد القيادي في شخصيتها.	توليد الفرص وإكثار المناسبات المشجعة للمرأة على المبادرة في العمل وتقديم نماذج عن قدراتها.
	٧- ضعف تعبئة المرأة والمجتمع للعمل إستجابة للتنمية وزيادة العمالة الوطنية.	مضاعفة إنتاجية عمل المرأة لتلبية متطلبات التنمية الوطنية وإثبات إستحقاقها للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص أحوال المرأة الشخصية وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها:

	المشكلات - التحديات	الأهداف العامة
٣- الأحوال الشخصية	١- حرمان المرأة من حقوقها في مجالات الزواج والمواطنة والأحوال الشخصية.	توعية المرأة بحقوقها في مجالات الأسرة والزواج والأحوال الشخصية.
	٢- تدني معرفة المرأة بحقوقها الأسرية.	مشاركة الأنثى في إتخاذ القرار الأسري.
	٣- عوائق متنوعة تلغي الأثر الايجابي للتشريعات الناظمة لحقوق المرأة.	الحرص على تطوير تشريعات الأحوال الشخصية ومراعاة كيفية حصول الزوجة على حقوقها عند التطبيق.
	٤- عدم توفر البيانات والدراسات الميدانية عن الأحوال الشخصية في الأسرة العربية.	بناء قاعدة معلومات تتوافر فيها بيانات متنوعة عن كافة المشاكل التي تتعرض لها الأسرة.

جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص الحياة العامة والمشاركة السياسية للمرأة وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها:

	المشكلات – التحديات	الأهداف العامة
٤- الحياة العامة والسياسية	١- وجود المرأة ضئيل في المجال السياسي.	ضمان تمثيل المرأة ومشاركتها في المجالات السياسية.
	٢- عدم تفعيل التشريعات الداعمة لحقوق المرأة وإبقائها خارج التنفيذ.	نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية في الحياة السياسية بين الجنسين وتأكيد إعتماد القانون لتحصيل حقوق كل منهما.
	٣- عجز عن تحصيل حقوق تمكين المرأة.	تزويد الجامعيات بالمعلومات عن الحقوق التي كفلها لهن القانون في مجال الحياة العامة والسياسية.
	٤- إنكشاف المرأة على العنف الأسري في غياب الحماية القانونية لها.	فرض إحترام المرأة وتحسين مكانتها.

	٥- معوقات ثقافية واجتماعية تحول دون تعديل أو تطوير أحوال المرأة بسهولة.	إنشاء وتأسيس جمعيات ومنظمات أهلية للعمل على تحسين أوضاع المرأة.
	٦- غياب الموقف الوطني الموحد الداعم لتغير فعلي في أوضاع المرأة وتجاوزه للشكليات والمظاهر.	إنشاء إطار وطني جامع لمتابعة شؤون المرأة وتنسيق تنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة بها في الأقطار التي لا توجد فيها مثل تلك الهيئة
	٧ -إنتاج معلومات ونشر بيانات رقمية وإحصائية عن إسهامات المرأة في مجالات الشأن العام.	إعتماد ميزانيات خاصة لتمويل ودعم إجراء الدراسات الميدانية عن المرأة في ميادين الحياة العامة.

الفصل الرابع

فئات
الحالات الخاصة في الأسرة
والمجتمع الخليجي

الفصل الرابع
فئات الحالات الخاصة
في الاسرة والمجتمع الخليجي

- مقدمة:

ارتبط مفهوم العمل الاجتماعي عامة وفي دول مجلس التعاون الخليجي خاصة، بتقديم أوجه الرعاية الاجتماعية من خدمات أو برامج، فردية كانت أو مؤسسية، لفئات من قطاعات السكان ممن تواجه مشكلات أو صعوبات في حياتها اليومية أو في إندماجها الاجتماعي، بسبب فقدانها لبعض القدرات الانسانية اللازمة لتمكينها من المشاركة في المجتمع، و عدم توصلها للاستفادة من الفرص الملائمة للحياة الكريمة.

لقد حظيت الفئات الخاصة في مجتمعات دول مجلس التعاون بالمساعدة وبالاهتمام الكبير نسبياً على الصعيدين الرسمي والأهلي، بسبب تطابق أوضاعها مع نظام التكافل والتضامن الاسلامي التقليدي، مما ساهم في اعطائها الاولوية في العمل الاجتماعي الرسمي والأهلي، وشكلت هدفا رئيسيا للسياسات الاجتماعية في دول المجلس.

وهذا الفصل يقدّم تعريفاً لهذه الفئات وللأهداف الرسمية التي يخصها المجتمع بها، و ما يقدمه لها من خدمات وبرامج في الرعاية. ثم نبين الأسس القانونية والتشريعية التي يرتكز إليها العمل مع هذه

الفئات، وما تحقق لها من إنجازات بواسطة الأجهزة الرسمية والجمعيات الأهلية منتهين الى تقديم مجموعة إقتراحات لبناء سياسة اجتماعية جديدة تستجيب لمعطيات التحول والتغيير المعاصرين.

ولتحقيق هذا الهدف، فقد اعتمدنا على البيانات والاحصاءات المتوافرة وتقارير التنمية، وإصدارات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون حول مسائل الفئات الخاصة وعلى البحوث المنشورة في عدة دوريات عربية وخليجية.

أولاً- أنواع الفئات الخاصة المستهدفة بالرعاية الاجتماعية:

حددت وزارة الشؤون والتنمية الاجتماعية في كل دولة على حدة قوائم ضمنتها الفئات التي تستهدف رعايتها وعلى سبيل المثال تضمنت القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة أربع عشرة فئة خاصة اعتبرتها تحتاج إلى الدعم الاجتماعي وهي: الشيخوخة، والمطلقات، العاجزون إقتصادياً، والأرامل، والمصابون بعجز صحي، والأيتام، وأسر المسجونين، والبنات غير المتزوجات، والزوجات المهجورات، والمتزوجات من غير المواطنين ويعانين من العجز الاقتصادي والطلاب المتزوجين والمعوقين اضافة الى بعض الاستثناءات. أما في مملكة البحرين فقد حددت وزارة التنمية الاجتماعية ثمان فئات تستحق المساعدة الاجتماعية، اما المملكة العربية السعودية فإشتملت القائمة على سبع فئات

وفي سلطنة عمان على تسع وفي دولة قطر على إثنتي عشر فئة وفي دولة الكويت على إحدى عشرة فئة. ومن الواضح أن معايير تحديد تلك الفئات يخضع لاعتبارات إدارية يمنح بموجبها أفراد هذه الفئة مساعدات مادية أو تأهيلية او إغاثية تبعاً للحالة. ويلخص الجدول التالي الحالات الخاصة كما هو معترف بها في دول مجلس التعاون:

الحالة	الامارات	البحرين	السعودية	عمان	قطر	الكويت
الشيخوخة	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بنات غير متزوجات	✓			✓	✓	✓
الأرامل	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الطلاق	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الهجران	✓			✓	✓	
الزوجة من غير مواطن	✓	✓				
التيتم	✓	✓		✓	✓	✓
عجز صحي / مرض	✓	✓	✓	✓	✓	✓
عجز مادي	✓		✓			✓
طلبة متزوجون	✓					✓
أسرة مسجون	✓	✓		✓	✓	✓
مجهول الوالدين	✓				✓	
معاقون	✓		✓		✓	
إستثناءات	✓		✓	✓	✓	✓
عجز عن العمل		✓				✓
	١٤	٨	٧	٩	١٢	١١

وتضيف بعض دول المجلس إلى القائمة الفئات الخاصة التالية: الأطفال الأيتام ومن هم في حكمهم، والإحداث الجانحين، والشباب المقبل على الزواج. وتهدف توجهات الوزارات المعنية أساساً الى دعم وتنمية الفئات الخاصة من المواطنين، ويستفيد المقيمون والوافدون من الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والانسانية وغيرها من مصادر غير حكومية.

وفي محاولة لتنسيق الجهود ووضع نماذج موحدة للعمل الاجتماعي قام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون عام ١٩٨٨م بتكليف لجنة متخصصة مكونة من ممثلين للدول الأعضاء لدراسة اللوائح والقواعد المعمول بها في دور الرعاية الاجتماعية بدول الخليج؛ حيث تم تقسيم الفئات الخاصة إلى خمس فئات وهي: أطفال الأسر المتصدعة أو الذين يفتقرون إلى الأسرة، والفتيان والفتيات الذين يعانون من تفكك أسرهم، والإحداث الجانحين، والمعاقين، والمسنين[١].

وبصفة عامة يمكن تقسيم الفئات الخاصة إلى ثلاث فئات عمرية وهي: الأطفال والشباب والمسنون، بالاضافة إلى ثلاث فئات وهي: النساء والمعاقون والفقراء. ولا يعني ذلك أن خدمات الرعاية الاجتماعية توجه إلى كافة هذه القطاعات السكانية، وإنما إلى فئات محددة تشمل: الأطفال في سن الحضانة، والأطفال الذين يعانون من مشكلات التفكك العائلي، والإحداث، والمسنين (وبصفة خاصة الذين يعانون من أمراض وعاهات)، ومن النساء الأرامل والمطلقات والمهجورات والمعيلات لأسر. وتوجه خدمات الرعاية الاجتماعية إلى الفقراء ممن فقدوا عائلهم، أو يعانون من البطالة والمعاقين الذين يعانون الفقر والحرمان الناجم عن نقص القدرات البدنية والذهنية.

وتعود أسباب التركيز على هـذه الفئـات الـى بـروز تحـولات اجتماعية أدت الى تغيرات احصائية ملحوظـة انعكسـت علـى المستويات التالية:

١- مستوى تركيبة السكان في الدول الخليجية.
٢- مستوى حجم المسنين وتزايدهم.
٣- مستوى التباين في أوضاع المرأة.
٤- مستوى حجم فئة ذوي الحالات والاوضاع الصعبة مـن الاطفال.

ثانياً- تراجع نسب الأطفال في تركيبة السكان :

سبق الحديث عن الخصائص الديموغرافية للاطفال في فصل سابق وذكر في استشراف الوضع كما سيكون عليه في عام ٢٠١٥م بأن عددهم يتجه نحو الانخفاض، حيـث تتنـاقص النسب مابين (٦%) و(٤%) في غالبية هذه الدول ما عدا في كل من عمان واليمن، إذ لا تتعدى نسـبة انخفاضـه عـن (١%).

لا يقتصر الأمر على رصد احتياجات ذوي الظروف الخاصة والمحرومين ممن هم في هذه الفئة العمرية (حتى ١٥ سـنة من العمر)، ولكن ما هو مطلوب من السياسـة الاجتماعيـة المنشودة هو أن تكون ذات منحـى تكـاملي يتعامـل مـع احتياجات سائر الأطفال، وعلى اخـتلاف أوضـاعهم، مـن

منطلق شمولي يهدف الى تنمية قدراتهم وتطـوير مـداركهم ومعارفهم في إطار دعم الأسـرة والمؤسسـات الاجتماعيـة المؤازرة لها، خاصة وأن هذه الفئة تعتبر من الفئات المعالة، وهي تحتاج إلى خـدمات وبـرامج متنوعـة بقـدر تنـوع احتياجاتها الطبيعية، مما يدخل في نطاق البرامج التنمويـة، التي يتوجب توجيه الخدمات والبرامج لعموم فئات الأطفـال لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية ورفع قدراتهم المعرفية لتوسـيع وتنويع خياراتهم من أجل المشاركة الفعالة في المجتمع، ومع ذلك فإن علينا أن نأخذ في الاعتبار برغبة الدول الأعضـاء في المجلس بضرورة تركيـز الاهتمـام علـى الأطفـال المحرومين وذوي الاحتياجات الخاصة منهم باعتبارهم الأكثر أولوية في توجهاتها، مما يجعل الطابع الخيري مستديما.

ثالثاً- نسب الأطفال في التركيبة السكانية بدول مجلس التعاون:

وتوقعات الانخفاض خلال الفترة من ٢٠٠١م-٢٠١٥م

السنة الدولة	نسبة الأطفال الأقل من ١٥ سنة	نسبة الانخفاض المتوقع في عام
	٢٠٠١	٢٠١٥
الإمارات	٢٦.٤	٢٠.٨
البحرين	٢٩.٤	٢٣.٢
السعودية	٣٩.٣	٣٤.٥
عمان	٣٧.٤	٣٦.٠
قطر	٢٦.٩	٢١.٧
الكويت	٢٦.٣	٢٢.٦
اليمن	٤٨.٩	٤٧.٢

المصدر: تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٣م، ص ٢٥٠ – ٢٥٢.

رابعاً - زيادة نسب المسنين بين السكان الخليجيين:

تتراوح نسبة المسنين في دول مجلس التعاون واليمن، والذين يبلغون الخامسة والستين وما فوق، ما بين (٢.٥%)، و(٤.٣%) من مجموع السكان، مع بعض التفاوت بينها في عام ٢٠٠٣م، إلا أن توقعات المستقبل تشير إلى ارتفاع بسيط لها في مجموع هذه الدول، وفقاً لما تبينه توقعات عام ٢٠١٠م في الجدول التالي رقم(٣)، إذ يبلغ أقصى ارتفاع لهذه النسبة في كل من قطر والبحرين والإمارات وبما نسبته (٥.٨%) و (٥.٣%) و (٥.٢%)على التوالي، وتتأكد هذه

التوقعات أكثر من خلال ما نلمسه من ارتفاع متوسط العمر المتوقع في دول مجلس التعاون من جهة أخرى، حيث يصل أقصاه (٧٦.٣) سنة في الكويت، وأدناه (٧١.٨) سنة في قطر، بينما يظل المعدل في اليمن (٥٩.٤) سنة [٢].

وبقدر ما تعكس هذه المؤشرات توقعات إيجابية في تحسين نوعية حياة السكان، فإنها تستوجب التخطيط بالمقابل لخدمات وبرامج لاتقتصر على الجانب الرعائي والموجهة للمسنين ممن يحتاجون للعون المالي والرعاية الصحية كدور الإيواء الشاملة والنهارية والوحدات المتنقلة ومعاشات الضمان، كما هو قائم حاليا في دول مجلس التعاون من مؤازرة في هذا المجال، فإن المطلوب هو النظر إلى كبار السن بوصفهم موارد بشرية لها خبراتها ودورها المستمر في التنمية الذي يمكن الإفادة منه، خاصة إذا ما تم الأخذ بمفهوم رعايتهم على أساس إشراكهم واستثمار خبراتهم من جهة، وعلى أساس المسؤولية المشتركة لأطراف المجتمع [٣].

خامساً- تباين في حجم نسب المرأة في دول مجلس التعاون:

تشير بيانات الجدول رقم (٤) إلى وجود تباين واضح في نسب المرأة بصفة عامة في دول مجلس التعاون واليمن، حيث تصل نسبة النساء في الإمارات إلى (٣٥%) من مجموع السكان، وإلى(٣٦.٥%) و(٣٩.٨ %) في قطر والكويت على التوالي، وتتطابق في كل من البحرين وعمان بنسبة (٤٤%)[٥]. وترتفع في حدها الأقصى في اليمن لتصل إلى ما نسبته (٤٩.٢%) وبما يقترب من النسبة الطبيعية في العالم،

والتي تعكس التوازن في المجتمع ما بين الذكور والاناث، وإذ يعود نقص نسبة النساء في سائر دول مجلس التعاون لأسباب تتعلق بالتركيب الديموغرافي الناجم عن تواجد الوافدين واختلاف نسبتهم من بلد لآخر، فمن المعروف أن معظم العمال الوافدين في دول الخليج هم من الذكور الذين يعيشون بمفردهم دون إصطحاب أسرهم معهم، فإن المؤشرات المستقبلية وكما تعكسها اسقاطات عام ٢٠١٠م تشير إلى استمرار هذا التباين والنقص وإن كان بارتفاع طفيف في الغالب لا يتجاوز أقصاه بنسبة (٢%) في [٦].

ومن جهة أخرى، وكما هو الحال دولياً، تتميز المرأة في هذه المجتمعات بكونها الأعلى معدلاً عن أخيها الرجل في متوسط العمر المتوقع لها عند الولادة، حيث إنها في الإمارات (٧٧.١) مقابل (٧٣.٠)، وفي البحرين (٧٥.٧) مقابل (٧٢.١)، وفي السعودية (٧٣.٣) مقابل (٧٠.٧)، وفي عمان(٧٤.١) مقابل (٧٠.٨)، وفي قطر(٧٥.٠) مقابل (٧٠.١)، وفي الكويت (٧٨.٨) مقابل (٧٤.٧)، وأخيراً في اليمن (٦٠.٥) مقابل (٥٨.٣). وبقدر ما يمثل هذا التميز نعمة في حال توفر أسباب الحياة الهانئة، فإن طول العمر هذا قد يشكل عبئاً ونقمة في حال الإفتقار لمثل تلك الحياة المنشودة، وعلى العكس من ذلك فإنه يبدو حظ المرأة أقل من الرجل وهو مايتضح عند استعراض نسبة أميتها ومقارنتها بنسبة أمية الرجل في خمس من هذه المجتمعات، مع استثناء في كل من الإمارات وقطر حيث انعكست النسبة وأصبحت نسبة أمية الرجل فيهما هي الأعلى! [٧].

إلا أنه تبقى المرأة باعتبارها الحلقة الأضعف في سياق منظومة العلاقات الاجتماعية السائدة في مجتمعات دول مجلس التعاون، حيث تشكل الفئة الأكثر تأثراً لكل التحولات السلبية التي يتعرض لها المجتمع، سواء تمثلت في الزواج من أجنبيات أو في ارتفاع سن الزواج أو في الفقر والعجز والإعاقة أو البطالة وغيرها، مما يجعلها أكثر الفئات المستهدفة من برامج وخدمات الرعاية الاجتماعية، حيث تأتي في مقدمة تلك الفئات، سواء من حيث هي مطلقة أو أرملة أو غير متزوجة أو معيلة لأسرة أو معوقة أوعاجزة عن العمل.

سادساً- تباين في أوضاع فئات المعوقين من الجنسين وبين فئات الاطفال في دول مجلس التعاون:

يشكل الافتقار إلى إحصاءات عامة ودقيقة عن المجموع الكلي للمعوقين ونسبتهم لعدد السكان في دول مجلس التعاون، إشكالية تتطلب العمل الجاد لمعالجتها وفي أسرع وقت ممكن، حيث لا يمكن القبول بالاعداد والنسب المعلنة والمعتمدة رسمياً في هذه الدول، والتي تقل في كل حالاتها عن نسبة (١%) من إجمالي السكان، حيث تبلغ هذه النسبة وفق آخر تعداد سكاني عام في كل من الإمارات (٠,٢%)، وفي البحرين (٠,٧%) وفي اليمن (٠,٤%)، في حين تقدر الأدبيات والتقارير الدولية المتخصصة أن مثل هذه النسبة ينبغي أن ترتفع إلى حوالي (١٠%) في كل مجتمع، وخاصة مجتمعات الدول النامية، مما يعني أن الغالبية

من المعوقين لم يتم حصرهم أو الوصول إليهم، أما لقصور في أدوات الرصد والإحصاء، وإما لتردد وإحجام الأهالي عن الإفصاح عن الأفراد المعوقين في أسرهم لإعتبارات اجتماعية تنطلق من نظرة دونية للإعاقة، أو بسبب قلة وعيهم أونقص في معلوماتهم واحاطتهم بتوفر خدمات متخصصة لرعايتهم وتأهيلهم.

لذا فقد يكون من الصعوبة بمكان محاولة تجميع أو استقراء ماهو متاح من بيانات أو إحصاءات متفرقة من هنا وهناك في سبيل التكهن بعدد أو نسبة المعوقين في هذه الدول، ومن ثم فإنه من الأجدى، وفي وضع كهذا، السعي للوقوف على فئات الإعاقة ونسبها استناداً إلى الاحصاءات الرسمية لعدد المعوقين المرصودين ضمن التعدادات السكانية (رغم قصورها الواضح) أو المسجلين ضمن المعوقين المستفيدين من خدمات وبرامج الرعاية الرسمية أوغير الرسمية، على أن يتم التعامل مع هذه الاعداد والنسب باعتبارها لا تمثل الحجم والنسب الحقيقية والكلية، والتي تظل مطلباً ضرورياً لأي تخطيط شامل لمجموع المعوقين بكل فئاتهم.

سابعاً – توزيع المعوقين حسب نوع الإعاقة في دول مجلس التعاون:

الإعاقة / الدولة	الإعاقة البصرية	الإعاقة السمعية	التخلف العقلي	الإعاقة الجسمية	إعاقات أخرى	المصدر وتاريخه
الإمارات	٧.٤	٣٨.٣	١٩.٠	١٨.٢	١٧.٠	التعداد العام ١٩٩٥م
البحرين	١٠.٩	١١.٤	٢٣.٤	١٨.٣	٣٥.٨	التعداد العام ٢٠٠١م
السعودية	٠.٤	١.٧	٣٧	١.٩	٥٩	الكتاب السنوي ١٤٢٤م **
عمان	٢.٠	٢٠.٧	٦١.٥	٩.٨	٦.٠	تقرير سنوي ٢٠٠٣م
قطر	٩.٦	١٢.٢	٣٥.٠	٢٠.٤	٢٢.٧	تقرير مرحلي ٢٠٠٣م

(*) تم إعداد هذا الجدول استناداً إلى مصادر مختلفة، واعتمد على ذكر النسب المئوية دون الاعداد بغرض تبيان سلم أولوية الرعاية المقدمة للمعوقين في كل دولة.

(**) الكتاب السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية ١٤٢٤م. بالاضافة إلى تقرير عن التربية والتعليم..

يقدّم الجدول وفي نطاق التصنيف العام للإعاقات الرئيسية، الإعاقات الاكثر انتشارا وأوزانها بالنسب المئوية، للوقوف على سلم أولوية الرعاية وبرامج التأهيل المقدمة للمعوقين من جهة، ورصد ما هو مشترك فيما بين دول مجلس التعاون في هذا المجال من جهة ثانية، حيث يتبين أن فئة متعددي الإعاقة والإعاقات الأخرى تأتي في المرتبة الأولى وبنسبة غالبة في السعودية (٥٩%) وبنسبة كبيرة في البحرين (٣٥.٨%)، وتتناقص إلى مانسبته (٢٢.٧%) في قطر، ثم (١٧.٠%) في الإمارت، في حين لم تتجاوز نسبة (٦.٠%) في عمان، وتبقى إشكالية هذه النسبة كونها تضم إلى جانب فئة الإعاقة متعددي الإعاقة إعاقات أخرى، فضلاً عن بعض التصنيفات غير الدقيقة مثل (صعوبة العناية الشخصية) وفق ماهو وارد في نتائج تعداد السكان في البحرين ــ نظراً لصعوبة تحديدها –هل هي تنتسب للإعاقة الجسمية أو للتخلف العقلي؟

بينما هي تضم في السعودية فئة المتخلفين عقلياً، وهي الإعاقة التي تأتي في المرتبة الأولى في كل من قطر وعمان، وفي المرتبة الثانية في كل من الإمارات والبحرين، أما الإعاقة الجسمية فهي تحتل المرتبة الثالثة في أربع دول هي الامارت والبحرين وقطر وعمان، وفي المرتبة الثانية في السعودية، وتأتي الإعاقة السمعية في المرتبة الأولى في الإمارات وفي المرتبة الثانية في عمان وفي المرتبة الثالثة في السعودية، وفي المرتبة الرابعة في كل من البحرين وقطر، أما المرتبة الخامسة والأخيرة فهي للإعاقة البصرية في جميع هذه الدول.

إلا أنه يتوجب التنويه بأن هذا التحليل وبقدر ما يتيح الفرصة للالمام بمساحة العمل الاجتماعي مع المعوقين وآفاقه ومدى شموليته وتلبيته لاحتياجات مختلف فئات الإعاقة وإمكانات تأهيلها وادماجها، وبالمقابل يجدر التذكير بإمكانية عدم دقة هذا التحليل، لكونه مبنيا على قراءة لأوزان هذه الفئات من الإعاقة إنطلاقاً من واقع وتوفر الخدمات في بعض الأحيان، بمعنى أنه يمكن ألا تبرز فئة أو أكثر من فئات المعوقين بحجمها الحقيقي في المجتمع كما هي في الواقع، لكون الجهات المعنية لم توفر لها مراكز الرعاية والتأهيل المطلوبة، أو لكون هذه الجهات لم تستطع الوصول إليها كفئات مستهدفة لسبب أو لآخر، أو لكون رصد هذه الفئات ما زال يتم بصورة كلية وإجمالية، سواء على صعيد التعدادات السكانية العامة أو على صعيد التقارير السنوية والمرحلية.

ثمة ملاحظة أساسية يتوجب ذكرها في هذا السياق،وهي إن معظم الجمعيات الأهلية وأحياناً المؤسسات الرسمية، لا زالت تنطلق في تعاملها مع المعوقين من خلال تصنيفات عامة وتخصصات عريضة غير محددة، لا من حيث الفئة التي تستهدفها ولا من حيث نوعية الخدمات التي تقدمها،وبالتالي يصعب رصد أعمالها والتحقق من مدى نجاحها أو اخفاقها في تحقيق أهدافها المعلنة، وهو أمر بقدر ما كان مطلوباً أو مبرراً في بداية النشأة والتأسيس، فإنه وبعد كل هذه السنوات وبروز الاحتياجات وتطور الخدمات والبرامج، فإنه بات مفروضا وملزما مراجعة تلك الأهداف والتخصصات، بغية تحديد المجال الدقيق الذي يستوجب التوجه نحوه والتركيز عليه.

ان المفترض أن تتجه جهود الجمعية أو المؤسسة لفئة معينة من المعوقين، كالمعوقين سمعياً أو بصرياً أو أن تتحدد بمتعددي الإعاقة مثلاً، مما يتيح تطوير مستوى الخدمات والإرتقاء بالأداءالمؤسسي، ومن ثم قياس مردود العمل في كل مجال على حدة. تلك هي متطلبات عملية التطوير المنشود في مختلف ميادين العمل الاجتماعي الذي يحتاج اليوم إلى مزيد من التخصص بعد فترة طويلة من العمل كما تيسر.

ثامياً – الأهداف الرسمية والخدمات التي تتلقاها فئات الحالات الخاصة:

تعود بدايات تقديم الخدمات والبرامج الاجتماعية في بعض دول مجلس التعاون الى ما قبل تأسيس وزارات الشؤون الاجتماعية حيث إنطلقت على قاعدة مشاعر الإلتزام الديني والانساني بضرورة مساعدة الضعفاء والمعوزين والفقراء دونما حاجة الى تشريع أو قانون، فتم توزيع مساعدات مادية منتظمة أو في المناسبات، في الفترة التي سبقت أو أعقبت تأسيس هذه الدول.

وفي مرحلة لاحقة بعد التأسيس صار ضرورياً إستناد العمل الاجتماعي الى تشريعات وقرارات ولوائح قانونية هدفت الى تنظيم الرعاية الاجتماعية وحصرت الحالات المستهدفة بالمساعدة والدعم وضمنتها ما أسمته نظام الضمان الاجتماعي الذي حدد هدفاً لهذه المساعدات وإعتبرها موجهة الى إعادة تأهيل ذوي الحاجات الخاصة المذكورة في اللوائح من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، مؤكداً على الطابع الاجتماعي والخيري والتأهيلي والاغاثي لهذه المساعدات والمنح.

وحددت القوانين مصادر تمويل هذه المساعدات من قسم تنمية مصارف الأملاك الوقفية، حيث تم تخصيص ريع الأوقاف لأعمال البر والإحسان والخير اضافة الى اموال الزكاة والصدقة.

أما الاطار المؤسسي لتقديم الرعاية الاجتماعية الى جانب المساعدات فقد حددتها القوانين ضمن:

- مراكز لرعاية وتأهيل المعاقين
- دور لرعاية المسنين
- دور لرعاية الجانحين
- دور للملاحظة للإحداث
- دور الحضانة
- دور الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للأطفال

اضافة الى إعتماد نظم وأساليب جديدة في أداء الرعاية وتقديمها لاسيما في توفير الرعاية البديلة للأطفال عن طريق الأسر البديلة المكلفة والممولة من قبل بعض وزارات الشؤون الاجتماعية في الخليج.

تاسعاً- خصائص تجارب تقديم الرعاية الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي:

يلاحظ وجود تقارب كبير بين مختلف بلدان مجلس التعاون بالنسبة للأسس التشريعية المنظمة للبرامج والى تشابه أو تطابق الأطر المؤسسية التي تنفذها تطبيقاً لسياسات اجتماعية لصالح الفئات الخاصة وكذلك بالنسبة الى ما يتعلق بالتحديات والمشكلات المستجدة المطروحة على الدول المعنية، كما يمكن ملاحظة مدى إستجابة التشريعات والمؤسسات للتعامل مع التحديات المذكورة فقد إستجابت عملياً وعمدت الى توسيع لائحة الفئات الخاصة المستفيدة مبرهنة على وعي قانوني ومجتمعي مضاعف بأهمية تحقيق الاندماج الاجتماعي.

ولعل ما ورد في جدول دعم الفئات الخاصة وإعطائها الأولوية في البرامج الرعائية ما يفصح عن طبيعة مفهوم الرعاية المعتمد لهذه الفئات، حيث يتأكد أنها تنبثق أساساً عن المفهوم الرعائي الخيري التقليدي المتوارث.

ويتبين أن هناك معالم لبدايات تحول في التقدير والانصياع لقيم اجتماعية جديدة لم تكن تتمتع بنفس الأهمية وتتمثل في دعم الطلبة المتزوجين و مجهولي الوالدين وبعض الاستثناءات والبنات غير المتزوجات. حيث كانت برامج الضمان والمساعدات الاجتماعية تقتصر على الفئات التي تستمد مبرراتها من الثقافة الشعبية السائدة.

عاشراً- مناقشة الوضع القائم في مجال رعاية الفئات الخاصة:

يسجل قصور ملموس في مجال التنسيق والتكامل بين البرامج الرعائية المختلفة سواء في نطاق الوزارة المختصة نفسها على مستوى إدارتها وأقسامها من جهة أو بينها وبين الوزارات المتداخلة الأخرى أو في ما بينها وبين الجهات الأهلية المتطوعة الناشطة في الميدان من جهة ثالثة. هذا الواقع يتطلب مواجهته بإنشاء جهاز يتولى التنسيق فيما بينها للإرتقاء بجدوى العمل الاجتماعي وبمستوى الخدمات والخروج بها عن الروتين والنمطية التي تتحكم بفعاليات المشروعات الحكومية وتستمر بها وفق آليات جامدة لفترة طويلة ويكاد ينعدم فيها مظاهر المتابعة و الابتكار والتجديد.

وفي الوقت الذي تقوم برامج الرعاية الاجتماعية بتلبية إحتياجات بعض الفئات الخاصة المنتفعة بحيث توفر لها مساعدات مادية تتيح لها تجاوز صعوباتها وتعزيز قدراتها في مواجهة عجزها فإن هناك غياباً واضحاً لهدف تشجيع أفراد هذه الفئات للمساهمة بخدمة أنفسهم، وفق ما تتيحه قدراتهم من إمكانات حتى ولو كانت متواضعة، حيث يكتفي أحدهم بتلقي المساعدة والرعاية، كحق من حقوق المواطنية والانتماء للبلد، ويتقاضى المعاش الضماني الذي يوفر له الحد الأدنى من مستوى المعيشة والكرامة، ولكنه أيضاً يحوله الى مجرد متلق سلبي ليس عليه التزامات، حتى ولو كانت معوقاته محدودة ويسهل التغلب عليها.

فتؤدي هذه المساعدات الى إنتشار وترسخ روح الاتكالية والسلبية لدى المتلقين، وإلى إلغاء وتجنب بذل الجهد لتطوير قدرات الفرد المعني وتأهيله، أو تدريب وتأهيل أبنائه أو أحد أفراد أسرته الآخرين، للإنتقال بالأسرة من حالة العجز والاتكالية الى حالة الاعتماد على الذات.[1]

وجاء في معظم ملاحظات الدارسين والباحثين أن خط برامج الضمان والمساعدات الاجتماعية من النجاح في إدماج الفئات الخاصة المنتفعة مازال محدوداً لأن مخرجاتها لم تؤد الى تشكيل قوى ذاتية دافعة للإعتماد على الذات، عند الحالات التي يتوفر لديها قدر من الامكانات والطاقات، هكذا استمرت تلك البرامج تظن أنها ترعى من جهة، و تموّل دون مقابل من جهة ثانية.

إن العلاقة مع الفئات المستهدفة والمنتفعة من البرامج والخدمات والقائمة على مبدأ التلقي السلبي دونما محاولة لدفع المستفيد من الخدمة للقيام بدور دون ما يتجاوز الدور الاتكالي السائد، تفتقد تلك المساعدات الاجتماعية البعد التنموي البسيط، والمحرك لتنمية الأفراد والجماعات،وهو القائم على التحفيز على مشاركة المستهدفين في مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم [2]

---

[1] د.علي الطراح ود.أحمد حموده: تقييم مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد (٤١)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠٠٤ م، ص ٢١٣-٢١٥

٢- خلف أحمد العصفور وآخرون :الدراسة التقييمية للمراكز الاجتماعية في مملكة البحرين، جمعية الاجتماعيين البحرينية، غير منشورة، مايو ٢٠٠٣ م، ص١٦٧-١٦٨

جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة بخصوص ذوي الحالات الخاصة وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها:

	التحدي/ المشكلة	الهدف العام
ذوو الحالات الخاصة	١- تفاقم تصدع الأسرة وتعرضها للضغوط : - التفكك. - تجاذب حضانة الأولاد عند الطلاق. - الامساك القسري للزوجة عند الخلاف. ممارسة العنف الى حد الايذاء بحجة التأديب.	- تمتين الصلات بين أفراد الأسرة وتحسين أوضاعها المادية والاجتماعية.
	٢- تعدد منابع الإعاقة وتنوع مصادرها: - حضانة بعض الأمراض الوراثية. - بعض الزيجات القرابية.	- السيطرة على عدد الولادات الموصوفة بالتشوهات الوراثية والخلقية. - إعادة الاعتبار للتنشئة الرياضية.
	٣- تراجع الإلتزام الأسري بالاهتمام بالمسنين: - تدني نوعية الخدمات المقدمة إليهم.	- تفعيل الحض على البر بالوالدين ورعاية الأقرباء والمقربين.

	- تهرب الأبناء من العناية بالوالدين ضمن منزل الأسرة. - ضيق المنزل الأسري يمنع رعاية المسنين فيه.	- تبسيط الخدمات المقدمة للمسنين في منازلهم وتصنيفها.
	٤- فقدان ذوي الفئات الخاصة لأدوارهم ومواقعهم وتهميشهم الاجتماعي: - الحجر عليهم في المسكن وقطع الاتصال بهم. - إستمرار النظرة النمطية نحو ذوي الفئات الخاصة.	- تعزيز الثقة بالنفس لدى ذوي الفئات الخاصة. - تعديل/تطوير النظرة الاجتماعية السلبية للحالات الخاصة.
	٥- ضعف تفاعل الاعلام والمجتمع المحلي مع قضايا الفئات الخاصة وتقطع التواصل والتعاطف معها.	- التشارك مع وسائل الاعلام لرفع الوعي الصحي والاجتماعي بمشكلات ذوي الفئات الخاصة.

الفصل الخامس

أوضاع
الطفولة ومشكلاتها
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الخامس
أوضاع الطفولة ومشكلاتها
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمة:

نتيجة للحروب الدامية التي خاضتها الدول والأمم وأبرزها الحربين العالميتين في بداية القرن العشرين، كان لمعاناة الشعوب وما لحق بها من دمار وآلام وخسائر الأثر على مسار تطور الفكر الانساني الذي توصل إلى إيجاد صيغة للحفاظ على السلم العالمي تمثلت بعصبة الأمم المتحدة، ثم إلى تأسيس هيئة الأمم المتحدة، ووضع ميثاقها. وقد تضمن الميثاق في بدايته، تأكيداً وإعترافاً بالحقوق الأساسية للإنسان.

وتواصل ذلك الاهتمام وكان من نتائجه صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م وقد ترجم هذا الاعلان لاحقاً الى مواثيق وإتفاقيات تضمنت ذكرا تفصيليا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال العهد الدولي الأول عام ١٩٦٦م، وتبعه العهد الثاني في العام نفسه، وقد أكد على الحقوق المدنية والسياسية للإنسان. وإعتبر هذان العهدان معاهدتين لحماية حقوق المواطنين تلتزم الدول المصدقة عليهما بتحقيق مضمونهما.

وتبع ذلك إهتمامات متنوعة طاولت قضايا الحريات والمساواة والحماية والدفاع عن حقوق جماعات أخرى، ظهر أن بعض حقوقها يتعرض الى إنتهاكات صارخة. ومن هذه الفئات الطفل والمرأة والمعوقين والمسنون وغيرهم. وقد أتى إقرار وصدور

إتفاقية حقوق الطفل الدولية عام ١٩٨٩ م حدثاً مفصلياً وبارزاً في تطور الاهتمام بقضايا الطفولة.

وأدت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بعض المجتمعات معطوفة على الانجازات العلمية والتكنولوجية التي وسعت سبل التواصل والاتصال بين الدول وضاعفت من نقل أخبار ما يحصل فيها من احداث، الى تنامي المتابعة والمراقبة الدوليتين، مما عزز من فرص إنتشار الديمقراطية، ونمو الحركات الشعبية والاجتماعية والمطالبة بتحسين ظروف توفير الحريات والحقوق للفئات المستحقة من قبل الحكومات.

ويتداول الناس المقولة القائلة بأن الطفل هو مخلوق ضعيف اليوم، إلا أن مستقبل أمته ووطنه سيكون بين يديه لاحقاً، فالاهتمام بتربيته وتنشئة اليوم، يعتبر أفضل إستثمار للمستقبل. لهذا ينبغي حماية طفولته وجعلها طفولة مستقرة تشعره بالطمأنينة والسعادة،وتحضرّه لممارسة الأدوار الصحيحة والناجحة عندما يكبر.

ويضاف الى هذا البعد كمبرر للإهتمام بالأطفال، في أن كل طفل هو عالم مترام الأطراف لا بد من توفير مختلف أشكال النماء والعناية بمختلف إمكاناته الذهنية والجسدية والاجتماعية اضافة الى الانفعالية، فالوقائع تؤكد أن مردود إعداد الطفل يكون لنفسه أولاً، حيث أن الاقامة والهجرة والتوطن في مجتمعات أخرى، تجعله

مشروعاً متحركاً، ينبغي توفير شروط نموه وإنفتاحه دون ربطه بمكان معين، حتى يتحمل مسؤولياته المستقبلية بنجاح.

أما المبرر الآخر فهو أن معالجة مشكلات الطفل والطفولة وتحقيق إستقرارهما يشكل حلقة وجهداً مجتمعياً مضافاً لا يمكن تجاوزهما حتى يتحقق ويكتمل إستمرار تطور المجتمع الانساني.

لهذا تتظافر الجهود الدولية تكريساً للإعتراف بالطفل كقيمة وبتمكينه ورعايته وحمايته كإلتزام مشترك من قبل المجتمعات والحكومات لمكافحة التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها والتخفيف من الآلام والمعاناة التي تواجه بعض فئات الأطفال في العالم.

ولكن رغم المحاولات الدولية والجهود الوطنية التي تبذل لتمكين الأطفال وحمايتهم ورعايتهم صحياً وتربوياً وإجتماعياً وثقافياً وإقتصادياً ومع الاجماع الدولي على ما يخص به الطفل من إهتمام إلا أن الشواهد كثيرة تنبئ بأن فئات واسعة من الأطفال ما زالت تعجز عن الحصول على حقوقها أو حتى على بعضها و تعاني في أماكن عديدة من العالم.

ففي العالم المعاصر يعاني أطفال من اليتم ويفتقدون الى البيئة الحانية، وهناك أطفال غير متكيفين بسبب إعاقاتهم أو نتيجة وقوعهم في الانحراف وتصنيفهم أحداثاً منحرفين من قبل المجتمع، كما أن في بعض المجتمعات أطفالا يواجهون مصاعب حياتية ولم ينعموا بطفولة

هائنة رغم كل المواثيق والاعلانات الدولية والاجراءات الوطنية. فهم يعملون في سن مبكر أو يتشردون في الأزقة والشوارع أو يعيشون على التسول والسرقات أو يتعرضون للعنف والاساءة والاتجار.
إن قضايا الطفولة ومشكلاتها ليست مسألة أفراد أو جماعات قليلة الحظ او معدومة ينبغي حمايتها ورعايتها من قبل المجتمع، بل هي قضية وطنية ذات صلة مباشرة بتنميته وتقدمه، ان التعثر أو التأخير في التعامل الجدّي مع قضايا الطفولة انما يهدر الطاقات الموعودة المخزونة عند الأطفال، ويبدّدها في غير مسارها الصحيح.

ويهدف هذا الفصل الى رصد وتتبع مشكلات الطفولة وواقعها والاشكال المتاحة لرعايتها وحمايتها ومعالجة حالاتها في دول مجلس التعاون، وملاحظة ما تقوم به وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية والأطر المؤسسية الأخرى، وآليات عملها في المجالات المشار إليها، وإستخلاص النتائج التي تمكّن من وضع مقترحات لتطوير سياسات اجتماعية وبرامج ومشاريع تنموية في مجالات حماية الطفولة في دول المجلس.

١- تعريف الطفولة:

تعرف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة ١٩٨٩م الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. أما الباحثون فيميزون في فترة الطفولة أربع مراحل لكل منها طبيعتها ومشاكلها:

- مرحلة ما قبل الولادة: "تسعة أشهر وتعرف بالمرحلة الجنينية".
- مرحلة الطفولة الأولى: "من الولادة حتى السادسة أو السابعة".
- مرحلة الطفولة الثانية: "من السابعة أو الثامنة حتى الثانية عشرة".
- مرحلة المراهقة: "من الثالثة عشرة إلى حوالي الثامنة عشرة".

وتمتاز فترة الطفولة بأنها فترة إعتماد الطفل على المحيطين به في إدارة شؤونه الحياتية.

ولئن كانت مجتمعات بلدان مجلس التعاون قد إهتمت بفترة الطفولة ومشاكلها في بداية الأمر كتعبير عن المسؤولية الدينية والانسانية والاجتماعية في العقود الاخيرة من القرن الماضي وبرز ذلك من خلال قيامها بتوفير شروط الرعاية والتنشئة لفئات من الأطفال كانوا يواجهون ظروف صعبة إلا أنها اليوم، تجاري الاهتمام العالمي المتنامي بالطفولة، سواء من حيث الدوافع أو الأهداف أو أساليب العمل، وتؤكد على وضع الأطفال في صلب البرامج الوطنية لتنمية المجتمع.

٢- أهداف رعاية الطفولة ومجالاتها:

تسعى وزارات الشؤون الاجتماعية عموماً الى تحقيق الاهداف التالية في مجالات الطفولة:

- توفير الخدمات الرعائية الاجتماعية والحماية التشريعية والقانونية وتأمين العلاج والتدريب بكافة أشكاله للأطفال المحتاجين من خلال البرامج والمشاريع التي تنفذها

الوزارات عبر مراكزها أو بواسطة منظمات المجتمع المدني المتعاونة والتوسع في توفير الخدمات لها.

٣- أدوات وسبل تحقيق أهداف الطفولة:

- تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الطفولة وحماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة انسجاماً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ووضع نصوص تشريعية تحدد اجراءات التنفيذ بالنسبة الى الاتفاقيات الدولية، و إيجاد نصوص قانونية لمكافحة تهريب الأطفال ووقاية الأطفال من العنف والاستغلال.
- تقوية التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية العاملة في مجال حماية الطفولة من أجل التكامل في الجهود وجهود هذه الجهات بالاضافة إلى تقوية جهود التنسيق مع المجتمع المحلي والمجالس المحلية، بالاضافة إلى تقوية جهود التنسيق.
- تعزيز التنسيق مع الجمعيات الأهلية من خلال إشراك بعض الجمعيات الفاعلة في إدارة دور ومراكز حماية الطفولة.
- نشر برامج التوعية حول قضايا حماية الطفولة والعمل على بناء قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة.

ويمكن تلخيص الدور الذي تقوم به وزارة الشؤون الاجتماعية عملياً في بلدان الخليج على النحو التالي:

هي إحدى الجهات الحكومية المناط بها توفير خدمات وبرامج الرعاية الاجتماعية لفئات وشرائح اجتماعية مختلفة، ومنها فئات الأطفال في ظروف صعبة، فتقدم الوزارة عدداً من الخدمات وتنفذ عدداً من البرامج لتوفير الحماية الاجتماعية والاندماج الاجتماعي لهذه الفئات من الأطفال، وهي تقدم هذه البرامج والخدمات بشكل مباشر من خلال دور ومراكز الرعاية الاجتماعية التي تشرف عليها الوزارة ومكاتبها في المحافظات، أو من خلال التخطيط والتنفيذ لهذه البرامج والتنسيق مع جهات حكومية وأهلية أخرى وجهات داعمة لهذه البرامج [1].

وتلخص الاهداف الرئيسية لعمل الوزارات بما يلي:

- تأمين الرعاية الاجتماعية (مساعدات مادية وتلبية احتياجات).
- توفير الحماية الاجتماعية (اقرار الاتفاقيات ووضع النصوص والتشريعات القانونية).
- تحقيق الاندماج الاجتماعي للاطفال ذوي الظروف الصعبة.

وتميزت دول المجلس بأنها تمكنت خلال فترات قصيرة قياسية من تأسيس ونشر عدد من مراكز التنمية الاجتماعية ذات

١- مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة عدن، سلسلة إصدارات مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سلسلة رقم (١٤)، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

الوحدات المتعددة التي تسهم بتقديم خدمات متخصصة برعاية الأسرة واستقرارها اضافة الى أنها أقامت دور لرعاية الإحداث الجانحين ومراكز تقدم لهم من خلالها الخدمات (التربوية والاجتماعية)، كما وفرت عددا من المراكز الخاصة برعاية ذوي الظروف الصعبة وأبرزها فئة المعاقين ومراكز الحضانة ورياض الأطفال والأندية الصيفية للبنين والبنات). فالى جانب المراكز التي توفر الخدمات الرعائية اهتمت بايلاء، موضوع حماية الاطفال بالاجراءات العملية (بيوت ملاحظة واعادة تربية وتنشئة اجتماعية) والنصوص القانونية، بعنايتها الفائقة.

٤- القطاعات والإدارات والمراكز المعنية ببرامج الطفولة:

من أهم الإدارات المختصة برعاية فئات الاطفال وتقديم الخدمات اليها :

أ - **إدارة الشؤون الاجتماعية:** ويعمل تحت مظلتها عدد من الأقسام للرعاية الاجتماعية، والضمان والتنمية الاجتماعية. وتختص هذه الإدارة بمهام وضع السياسات والخطط والعمل على تنفيذها، ومن بينها الخطط الخاصة بحماية الطفولة، ووضع وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالرعاية

الاجتماعية وخدمات الضمان الاجتماعي. كما تتبع إدارة الشئون الاجتماعية وحدة مجهولي الوالدين.

أما البرامج التي تقدمها هذه الادارة، فهي برامج المساعدات الاجتماعية، وبرامج الأسر المنتجة، وبرامج الرعاية البديلة للأطفال الأيتام ومن في حكمهم.

ب- **إدارة رعاية الإحداث:** وتختص برعاية وإيواء الإحداث وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها والإشراف على دور الرعاية الاجتماعية المخصصة للإيواء، وتأمين احتياجات الإحداث نزلاء دور الرعاية الاجتماعية، وتزويد الإحداث بالمعارف والخبرات النظرية والمهنية، وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة في تناول مشكلة انحراف الإحداث ومعالجتها.

وأهم البرامج التي تنفذها هذه الادارة فهي تتمثل في برامج وخدمات دور الرعاية الاجتماعية، وتأهيل الإحداث وهي خدمات إيوائية وصحية ونفسية وجسمية، وخدمات اجتماعية تعليمية وتربوية وتوجيه ديني واستشارات.

ج- **إدارة رعاية الطفولة - وتختص هذه الإدارة بما يلي:**

- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتنمية قدرات الاطفال ومواهبهم، والعمل على تنفيذها.

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالطفل داخليا وخارجيا.
- تنفيذ برامج التدريب للأطفال وللمهتمين بشؤونهم.
- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المعنية بالطفل.

د - إدارة رعاية ذوي الإعاقة - تختص هذه الإدارة بما يلي:

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بذوي الإعاقة.
- إنشاء قنوات الاتصال المباشر ودعم أواصر التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة.
- تنفيذ برامج التدريب للمدربين والأخصائيين المعنيين بشؤون ذوي الإعاقة.
- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المعنية بذوي الإعاقة.
- تنظيم المبادرات والبرامج والمشروعات المتعلقة بذوي الإعاقة.

وتقدم هذه الإدارات والمراكز المشمولة برعاية وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً من الخدمات والبرامج والأنشطة التعليمية والتأهيلية، والأنشطة المتصلة بخدمات الأمومة والطفولة، وخدمات الأسرة وأهمها مشروعات تنمية المشروعات الذاتية الصغيرة، هذا إلى جانب خدمات الضمان الاجتماعي التي يتم من خلالها صرف مساعدات مالية للأسر المحتاجة. وتسهم الإدارات العاملة في مجال

الطفولة بعمل الدراسات والبحوث لتحديد المشكلات والاحتياجات.

ويحصل المواطنون من ذوي الظروف الصعبة من أسر الأطفال في بلدان الخليج على عدد من المزايا الهامة منها:

- الإعفاء من الضرائب.
- الإعفاء من رسوم الخدمات العامة.
- توفير خدمات الكهرباء والماء مجاناً.
- العلاج المجاني أيضاً.
- التعليم الإجباري في المرحلة الأساسية والتعليم المجاني حتى المراحل العليا (الجامعية).
- هذا بالاضافة إلى المساعدات الأخرى للحالات الخاصة[1].

٥- الاطفال ذوي الظروف والاوضاع الصعبة:

هناك مسميات وألفاظ وإشارات عديدة إلى الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية و حماية خاصة، ومن هذه المسميات: الأطفال غير المتكيفين اجتماعياً، أو الأطفال في أوضاع وظروف استثنائية أو الفئات المحرومة، أو المهمشون.. والأطفال الأقل حظاً أو المعرضين للخطر. ومهما كانت الألفاظ والمسميات، فإن الصفة الجامعة التي تجمعهم هو أنهم جميعاً ينقصهم شيء ما وهم يتعرضون لأخطار جسيمة، أو أنهم

١- د. با قادر: مرجع سابق، الفقر، ص ٣٦.

ضحايا ظروف وأوضاع اجتماعية واقتصادية. والأهم من هذا كله، أنهم بحاجة إلى الرعاية والحماية، وإلى التأهيل وبحاجة إلى سياسات وبرامج تساعد في إعادة تكيفهم وإدماجهم في المجتمع.

- **ويدخل في نطاق ذوي الظروف والأوضاع الصعبة الفئات التالية من الأطفال:**

الأطفال ذوو الإعاقة، الأطفال الجانحون، اليتامى ومجهولي الوالدين ومن في حكمهم، الأطفال العاملين، المتسولون وأطفال الشوارع، الأطفال ضحايا التهريب والاتجار، الأطفال ضحايا العنف والمساء لهم.

هذا مع العلم أنه في دول مجلس التعاون يصنف الأطفال ذوي الظروف والاوضاع الصعبة على أنهم غير متكيفين اجتماعياً، مع أن الإعاقة ظاهرة اجتماعية ومشكلة تعاني منها المجتمعات بدرجات متفاوتة وبحسب تقدمها أو تخلفها، وهي أيضاً تعبير عن واقع مؤلم لمن وقعت عليه الإعاقة. ولكن الأهم هو ضرورة مواجهتها وتجنيب أطفالنا أهوال الإعاقة ومآسيها، والبحث عن أفضل السبل لدعمهم وحمايتهم.

أ – الطفل ذي الإعاقة:

إنه الشخص الذي يعاني من إعاقة وراثية خلقية أو هي مكتسبة سواء على المستوى الجسمي أو العقلي ينجم عنها آثار إقتصادية وذاتية واجتماعية تحول بينه وبين تعلم أو أداء بعض الأعمال والأنشطة التي يؤديها الفرد العادي[1].

ب– مشكلات الأطفال ذوي الظروف والاوضاع الصعبة:

إذا كانت الدول قد أخذت تتعامل مع إعاقات أفرادها ومشكلاتهم بكثير من الجهود والتدخلات الناجحة وبكثير من الوعي وتجاوزت كلية (تقريباً) النظرة السلبية للشخص ذي الإعاقة وإعاقته، إلا أنه مع الأسف الشديد، ما تزال مجتمعاتنا العربية عامة، ومجتمعات دول مجلس التعاون خاصة تواجه هذه الظاهرة بقلق الأسرة والمجتمع، حيث لا يعد الشخص الذي نزلت به الإعاقة هو الضحية بل أن وقعها يطال الأسرة والمحيط المجتمعي للشخص ذي الإعاقة، وبدلاً من مساعدته على تجاوز مفاعيل اعاقته ودمجه في الأسرة والمحيط المجتمعي يصبح هو المشكلة أو المتسبب بها للأسرة. فما يحدث مع الوالدين غالباً ما ينصب عائقاً حقيقياً يحد

١– د. عثمان لبيب فرج: مرجع سابق، ص ١٣.

من قدرتهما على الاهتمام بالطفل ذي الإعاقة ورعايته، كما أن وجود طفل ذي إعاقة يسبب توتراً مزمناً في حياة الزوجين، ويؤثرهذا التوتر سلباً في كثير من الأحيان على التزامهما العاطفي وقدرتهما على التكيف مع التحديات[1].

ومن هذه المواقف والمعاناة الأسرية تبدأ معاناة الشخص ذي الإعاقة طفلاً، فشاباً، فكبيراً، فشيخاً معاناته مع العزلة والحرمان، الإهمال والتكتم والتستر عليه والعزل أحياناً عن أنظار الآخرين، والتمييز بينه وبين أخوته، وأحياناً يكون عرضة للاستهزاء في الأسرة من الكبار والصغار، وأشد الإعاقات وقعاً على الأسرة هي الإعاقة الذهنية، التي تنظر إليها الأسرة موضع حرج لأفرادها، وهو حرج غير مبرر، بل ربما يجد الشخص ذو الإعاقة خارج أسرته ما هو أقسى وأشد إيلاماً، يجد الصد والرفض وعدم التقبل من رفاق الجيرة واللعب، ويجد حرماناً من ممارسة الأنشطة الترفيهية، وحرماناً من التواجد في صف دراسي عادي، بل أنه في الشارع يلاقي ما هو أشد وقعاً عليه من نظرات الشفقة أو التأسي، بل هو ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية وصحية وأسرية قادته إلى ما هو عليه من إعاقة وحرمان.

١- د. أحمد مال الله الأنصاري: الصعوبات والمشكلات في الرعاية الأسرية للطفل المعاق، الرعاية الأسرية للطفل المعاق، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، رقم (٣١)، ط١، من إصدارات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ١٩٩٦، ص ٧٢، ص ١٢٣.

ج- دول مجلس التعاون تواجه مشكلة الإعاقة بين الأطفال:

من حسن حظ الأطفال ذوي الظروف والاوضاع الصعبة اليوم أن الاهتمام بهم صار أمراً مفروغاً منه وملزماً، وقد توفرت لهم العديد من أوجه الدعم والحماية الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وتختصر بأنها تتضمن:

- حزمة من الاتفاقيات والمعاهدات والتشريعات التي ترعى الطفل ذي الإعاقة في ظروف صعبة.
- موادا ونصوصا للحماية ترد في الدساتير والقوانين الوطنية.
- وتضمنت الأهداف والسياسات الوطنية لدول المجلس محاور خاصة بالطفولة بشكل عام والطفولة في ظروف وأوضاع صعبة بشكل خاص.

لعل أبرز ما تواجهه العناية بذوي الاوضاع الصعبة يتمثل بفقدان البيانات حول حجم الإعاقات وأنواعها وأسبابها، فهي غير متوفرة وان وجدت فهي غير كافية ولا تفيد في فهم المشكلة ومواجهتها، كما أن التعامل مع المشكلة ما يزال يقوم على البعد العاطفي.

ولا تزال العادات والتقاليد تتسبب في عرقلة معالجة نتائج الإعاقة وآثارها لاسيما اذا كانت ناتجة عن

الإلتزام بعادة صار معروفا صلتها بتوليد العاهات واعادة انتاجها مثل الزواج المبكر والزواج القرابي والممارسات الخاطئة للأهل.

د- جنوح الإحداث وأوجه الرعاية والحماية للجانحين في دول المجلس:

تلاقي ظاهرة جنوح الإحداث عناية في دول المجلس من الناحية التشريعية والمؤسسية، انطلاقاً من خطورة هذه الظاهرة على الطفل ومستقبله وعلى الأسرة والمجتمع. لأن الجنوح من الظواهر المقلقة التي تؤدي الى تهديد الاستقرار والأمن الاجتماعيين، و تضرب في صميم عملية التنشئة الاجتماعية وتنعكس على تربية الأبناء. ومن المفارقات أن الأسرة الخليجية قد أصيبت بتحولات وتغييرات سريعة أدت الى خروج بعض الأبناء عن التقاليد والثقافة السائدة وتخلو عن إلتزاماتهم الاجتماعية فاختلت وظائف الأسرة فضعف تماسكها حتى انه تعد اليوم أول ضحايا التغيير بتضاعف عدد احداث الجانحين او الذين يتبنون سلوكيات منحرفة من المراهقين.

فمن جهة طرأ على الأسرة مظاهر التحديث ومن جهة أخرى زادت معدلات جنوح الأبناء.

هـ- التجارب العربية في مجال رعاية الطفولة الجانحة وحمايتها:

يرد في دراسات أجريت عن الجنوح في المملكة العربية السعودية أن معظم الحالات تحدث في مجال السرقات، واستخدام المحرمات من الخمور والمخدرات، ومعظم الجانحين يكونون في الفئة العمرية ١٢ إلى أقل من ١٩ سنة وكثيراً من هؤلاء الإحداث يدرسون في المرحلة المتوسطة، ومن أهم المؤشرات التي خرجت بها الدراسات في هذا المجال هي: أن بطالة الآباء تقود إلى انحراف الإحداث، السرقة من أكبر الجنح، هناك علاقة بين التفكك الأسري وجنوح الإحداث، الهروب من المنزل عاملاً مؤدياً إلى الانحراف، انخفاض مستوى دخل الأسرة، مشاهدة أفلام العنف والأفلام الفاضحة، كثرة الأعباء الدراسية على الأطفال، ضعف التحصيل الدراسي، الصداقات والصحبة السيئة، غياب دور الأهل والمراقبة، وتفيد تقارير الجهات الأمنية في المدينة المنورة حول تزايد أعداد من يتم ضبطهم من صغار السن الذين استخدموا أنواعاً من المخدرات الرخيصة مثل شم الغراء، وشفط البنزين، وشرب الكحول.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تنص التشريعات الوطنية وأبرزها الدستور على حماية الإحداث، وقد صدر القانون الاتحادي رقم (٩) بشأن الإحداث والجانحين والمشردين في العام ١٩٧٦م، وفي العام ١٩٧٧م صدر قرار مجلس الوزراء الذي تضمن فتح دارين لإيداع الإحداث الجانحين في كل من أبو ظبي

والشارقة لاستضافة الإحداث من صدر ضدهم حكم وتم الافتتاح الفعلي للدارين في ١٩٨١م.

وتتم رعاية الإحداث الجانحين من خلال وحدات شاملة للرعاية الاجتماعية تهدف كل وحدة إلى اصلاح الإحداث المنحرفين وتقدم الداران كافة أشكال المساعدة والرعاية الطبية والمأكل والملبس، والبرامج والأنشطة المتنوعة ومنها: برامج رعائية، وتعليمية، وثقافية، وتوعية دينية، وأنشطة ترويحية، ورياضية. كما يمتد الاهتمام بالحدث إلى أسرته حيث يوجد نظام للرقابة الاجتماعية لدعم إعادة تأهيل الإحداث المنحرفين وتقديم المساعدة لأسرهم حتى يمكن توفير الرعاية للحدث داخل أسرته[1].

و- رعاية الأطفال الأيتام ومن هم في حكمهم من مجهولي النسب والهوية:

من المعروف أن الوضع الطبيعي للطفل أي طفل كان هو أن يتواجد ويعيش وسط أسرة حانية ترعاه وتعطف عليه وتوفر له كل حاجاته الأساسية ويجد فيها الأمن والأمان المنشودين، إنها أسرته الطبيعية التي حباه الله بها، وجعل من حقه أن يحيا في كنفها وينعم من خلالها بالرعاية من يفقد والديه أو أحدهما يسمى يتيماً كما أن اللقيط له الحق بهذا الوصف وأصبح يتيماً تجاوزاً[2].

١- جامعة الدول العربية، منظمة اليونيسيف للطفولة: عالم عربي جدير بالأطفال، ٢٠٠٦، ص١١٤.

١- استندنا في هذا البيان من خلال استمارة الاستبيان التي طبقناها على الوزارة لغرض هذه الدراسة التي بين أيدينا.

وفي الأعراف الدولية اليوم فإن اليتيم من يقل عمره عن ١٨ عاماً، وفقد والديه أو أحدهما، ومن في حكمه من مجهولي النسب والهوية.

و تسهم الوزارة بإنشاء الدور لرعاية وإيواء الأطفال اليتامى ومجهولي الوالدين، وقد استحدثت نظام الكفالة العائلية والذي يتمثل بضم هؤلاء الأطفال للأسر الراغبة برعايتهم وفق نظم وشروط محددة من خلال عمل وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات ويتم التعامل مع الأيتام ومجهولي الهوية قانوناً من خلال قانوني الضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية[1].

كما حصلت إستحداثات جديدة في مجال العمل مع الأطفال مجهولي النسب منها عدد من التطبيقات، التطبيق الأول الدمج ومستوياته المختلفة ويتضمن زيادة الوعي بهذه الفئة من الأطفال ودمجهم في المجتمع بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، ثم التطبيق الثاني ويتمثل في تأصيل القيم وتعديل السلوك، ثم التطبيق الثالث ويشمل التركيز على تنمية المهارات الحياتية لهؤلاء الأطفال، وأخيراً التطبيق الرابع الرعاية الشاملة المستدامة[2].

٢- د. عبد الله ناصر السدحان: رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية من منظور شرعي، من كتاب الأطفال مجهولي الهوية في دول مجلس التعاون، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٨.

١- دولة الإمارات العربية المتحدة: الإدارة الإستراتيجية، الأطفال مجهولي النسب ورقة عمل قدمت إلى الحلقة النقاشية في الكويت يوليو ٢٠٠٤م.

عموما ينطلق التعامل مع ذوي الظروف الصعبة من الاطفال من أسس ومبادئ دينية وأخلاقية ومن ما أوجبته التشريعات والقوانين الوطنية للدولة، وتنفيذا للاتفاقيات المعتمدة، ويشار الى أن هناك إستحداثات جديدة في مجال العمل مع الأطفال مجهولي النسب فيعدد من التطبيقات، التطبيق الأول الدمج ومستوياته المختلفة ويتضمن زيادة الوعي بهذه الفئة من الأطفال ودمجهم في المجتمع بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، ثم التطبيق الثاني ويتمثل في تأصيل القيم وتعديل السلوك، ثم التطبيق الثالث ويشمل التركيز على تنمية المهارات الحياتية لهؤلاء الأطفال، وأخيراً التطبيق الرابع الرعاية الشاملة المستدامة[1].

وتنظم بلدان المجلس رعايتها لهؤلاء الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية نفسها بقوانين وتشريعات وطنية، حيث ترد أشكال متنوعة من أساليب الرعاية فهناك كما أورد الباحث فهد الناصر، الإيواء الكامل برعاية كاملة تشمل المسكن والغذاء والملبس والتعليم وكافة مستلزمات الحياة في دور الرعاية.

وهناك نمط من الحضانة العائلية (الأسر الحاضنة) أو ما يسمى ايضا الرعاية البديلة وتشرف عليه وزارات الشؤون في بلدان مجلس التعاون.

٢- دولة الإمارات العربية المتحدة: الإدارة الإستراتيجية، الأطفال مجهولي النسب ورقة عمل قدمت إلى الحلقة النقاشية في الكويت يوليو ٢٠٠٤م.

ز- عمل الأطفال واتجاهات الوقاية والحماية في دول مجلس التعاون:

إن الوضع الطبيعي لكل أطفال العالم من سن ٦ سنوات إلى أقل من ١٨ سنة هو أن يتواجدوا في قاعات الدراسة وعلى مقاعد قاعات الدرس يتلقون العلم والمعرفة لتنوير عقولهم وتفتيح مداركهم من أجل أن تنتفع بهم أوطانهم في المستقبل، وأن تكون لهم أيضاً فرص في اللعب واللهو والمرح، وأن تكون طفولتهم هانئة سعيدة غير مكدرة.

ولكن أن هذا الوضع الطبيعي غير متوفر بل مكدّر في مجتمعات كثيرة، إذا علمنا أن أعداداً كبيرة من أطفال العالم يدفع بهم دفعاً في سنوات عمرهم الاولى إلى سوق العمل الخدمي والإنتاجي المأجور نقداً أو غير المأجور نقداً، طواعية أو غير طواعية.
كما يُزج بهم مبكراً في علاقات وظروف عمل غير متكافئة ومعقدة ويجبرون على التعاطي والتعامل مع عالم الكبار مبكراً، وتوكل إليهم أعمالاً قاسية وصعبة وأحياناً لا إنسانية ولا أخلاقية، بل أن هؤلاء الصغار في عمالتهم المبكرة أصبح لهم أدوار اقتصادية مسؤولة تعادل أدوار الكبار فيعيلون أسراً كما يتحملون إعالة أنفسهم.

واليوم يعيش العالم كله مشكلة كبيرة اسمها عمالة الأطفال و هي في تزايد مستمر ونتاج عوامل متجددة الفاعلية وظروف ومتغيرات دولية وقُطرية ومحلية، وما من بلد من

بلدان العالم إلا وهو يعاني منها بشكل أو بآخر وفي العالم العربي صادقت جميع الدول العربية تقريباً على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (١٣٨)، (١٨٢) واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م). وتقدر منظمة العمل الدولية من خلال التقارير الوطنية أن هناك حوالي ١٣.٥ مليون طفل عربي يتراوح أعمارهم بين ٥-١٤ سنة نشطون اقتصادياً في العالم العربي[١]، بينما تقدر بعض الدراسات والمسوح أن هناك حوالي (١٠) ملايين طفل عربي تم استغلالهم في أعمال مختلفة وأن معدل مشاركة الأطفال في الريف أعلى من الحضر. وتسهم منظمة العمل العربية بدور كبير في مكافحة عمالة الأطفال، إذ هي تعتبر عمل الأطفال انتهاكات لكافة حقوق الطفل الانسانية.

وتتفاوت عمالة الأطفال من حيث حجمها وانتشارها من بلد عربي إلى آخر فبينما الطفل المهرب لاشك أنه هو الذي يقل عمره عن ١٨ سنة بمفهوم الطفل المعرف دولياً، وربما في مثل هذه الحالة والمشكلة هو الذي يكون في سن السابعة عشرة أو السادسة عشرة أو الخامسة عشرة أو أقل بذلك بكثير فيصل إلى سن السادسة. وهو الذي يتم نقله من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر من قبل مهربين أقارباً كانوا أو أغراباً بقصد استغلاله في التسول أو العمل أو أغراض وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل اليوم بمثابة المرجعية في حقوق الأطفال وحمايتهم وهي أيضاً المرجع لإصدار أو

١- جامعة الدول العربية، منظمة اليونيسيف، عالم عربي جدير بالأطفال، ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص١٠٣.

تعديل التشريعات الوطنية والتطبيقية الفعالة لمثل هذه التشريعات وتضمنت الاتفاقية مواداً بخصوص مشكلة اختطاف الأطفال وتهريبهم أو الاتجار بهم.

ل- أطفال الشوارع والتسول وظواهر العنف والإساءة ضد الأطفال:

في هذا المحور نجد أنفسنا أمام أكثر من معنى وأكثر من قضية من قضايا الأطفال وعلى وجه الخصوص الأطفال في أوضاع وظروف صعبة، فنحن أمام موضوعات قد تبدو من حيث المصطلح العلمي أو من الناحية النظرية مختلفة أو متباينة بعض الشيء، لكنها في واقع الأمر ومن الناحية العملية هي موضوعات وقضايا غير منفصلة ومتشابكة ومترابطة سواء من حيث المعاني المشتركة أو من حيث التأثيرات المتبادلة.

أطفال التسول يشتركون في أنهم أطفال يعيشون على هامش الحياة الاجتماعية الطبيعية، كما أن طفل الشارع والطفل المتسول أمران متلازمان من حيث أن طفل الشارع لم يوجد في الشارع عرضاً أو حباً في الشارع (في الظروف التي هو عليها)، وأنما وجد كالطفل المتسول تحت ظروف وشروط اجتماعية واقتصادية وأسرية قاهرة، وعادة ما يتم الربط بين التسول وظاهرة أطفال الشوارع، فالتسول يكون بطلب الحاجة مباشرة، وأحياناً عند بيع أشياء تافهة غير ذات قيمة، انما يغطي بها طفل الشارع استجداءه، وفي

هذا قيل: أن الأعمال الهامشية (عند طفل الشارع) قد تمثل مرحلة يمر بها الطفل للدخول إلى عالم التسول[1].

وقد جاء في المادة (١١-١) من الاتفاقية وأطفال الشوارع والمتسولون هم أطفال يلاقون كل يوم صوراً عديدة متكررة من صور العنف والإساءة والإهمال، فإذا كانت ظواهر العنف والإساءة والإهمال اليوم تعم أطفالاً يبدون أنهم في حماية أسرهم ومدللين، ولا يوجدون في الشارع كمتشردين، لكنهم معرضون بشكل أو بآخر للعنف والإساءة والإهمال إلا أننا نعتقد أن أطفال الشوارع والمتسولين من الأطفال هم أكثر من أقرانهم يقعون فريسة سهلة للعنف والإساءة والايذاء، لا لأنهم يفتقدون الحماية الأسرية والاجتماعية فحسب بل أيضاً لمجرد وجودهم في الشارع واستغلال الكبار لهم، أو عدم التحاقهم بالتعليم كل ذلك عنف وإساءة ضدهم وأن الحماية واجبة لهم بل هي من الأولويات التي يجب أن تقوم بها الدول ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الدينية.
وهكذا نجد باستمرار الترابط والتداخل والتشابك بين قضايا أطفال الشوارع وأطفال التسول والعنف والإساءة والإهمال.

م- العنف والإساءة ضد الأطفال وسبل الوقاية والحماية:

بينت دراسات عربية طبيعة و أنواع نماذج من العنف يتعرض لها الأطفال في بعض الدول العربية:

١-جمال مختار حمزة: دراسة مقارنة بين الأطفال المتسولين والأطفال العاملين في كل من الشعور بالوحدة النفسية والسلوك العدواني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٣، مجلد ٣ ٢٠٠٣، المجلس العربي للأمومة والطفولة، ص٥٦.

١) في الكويت قام العتيقي ومشاركوه بتحليل استقرائي لـ ٦.٠٠٠ ملف طبي من قسم طب الأطفال في مستشفيين خلال الأعوام ١٩٩١ – ١٩٩٨ حيث وجدت (١٦) حالة فقط من حالات الإساءة، ١٣ منها جسدية، وثلاث حالات إساءة جنسية[١].

٢) وفي دراسة لأحمد إسماعيل (مكة المكرمة) وجد أن الأطفال في الأعمار من ٩ – ١٣ سنة يتعرضون إلى معاملة قاسية، وأن نسبة عالية تصل إلى ٩٧ % من الأطفال في عينة الدراسة يتعرضون للضرب بشكل مستمر، وكذلك للسخرية[٢].

٣) في دراسة يمنية حديثة أجريت عام (٢٠٠٧) حول الإساءة التي تعرض لها أفراد العينة في طفولتهم وأكثرها في سنوات عمرهم من ٦ – ١٢ سنة وتراوحت حجم الإساءة في العينة المدروسة ككل ما بين ٨٤ % – ٩٥ % واحتلت الإساءة الجسدية المرتبة الأولى، تلاها الإساءة الجنسية، ثم أنواع أخرى من الإساءة[٣].

١– د. أنيسة دوكم: إساءة معاملة الأطفال، دراسة على عينة من الأطفال في اليمن، جامعة تعز، ٢٠٠٧م.

٢– د. حسن قاسم، د. نورية حمد، المرجع سابق، ص ٣٠.

١– د. حسن قاسم + د. نورية حمد: دراسة الإساءة للأطفال في اليمن، المرجع السابق، ٢٥.

تكشف هذه المعطيات وجود إساءة وعنف ممارسين ضد الأطفال في مجتمعات كان يظن أنها حامية من العنف لاسيما ضمن الأسرة.

يتعرض ملايين الأطفال في كل مكان من العالم لأشكال عديدة من أشكال العنف والإساءة والإهمال وكما صرح مسؤول في الأمم المتحدة: (يمتد العنف ضد الأطفال عبر الحدود الجغرافية والعرقية والطبقات الاجتماعية والثقافات المختلفة، فهو يحدث في المنزل والشوارع وفي أماكن العمل والترفيه وفي مراكز الرعاية الاجتماعية، ويشمل مرتكبو العنف الآباء وأفراد الأسرة والمدرسين ومسؤولين الرعاية للأطفال، وسلطات إنفاذ القانون، ويكون الأطفال أكثر عرضة للعنف بصورة خاصة بسبب النوع الاجتماعي[1].

لقد لفتت معاناة الأطفال وما يتعرضون له من عنف وإساءة وإهمال ابتداء من مؤسسات الأسرة إلى مؤسسات المجتمع المختلفة انتباه العديد من الجهات والمرجعيات الدولية والقطرية والعربية التي أصدرت للطفل اتفاقيات وقوانين ومواثيق أبرزها على المستوى الدولي اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) التي أكدت في أكثر من مادة فيها على حماية الطفولة من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال بأشكاله ويتجلى ذلك في المواد (١٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧).

٢- تصدير لكوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة السابق في التقرير العالمي بشأن العنف والإساءة ضد الأطفال، الأمم المتحدة، يوليو، ص١x.

ونبرز فقط ما جاء في المادة (١٩) لشمولية هذه المادة (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).

كما أن للجنة الدولية لحقوق الطفل المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩) تتابع من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقية مؤشرات العنف والإساءة وتؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في صالح الأطفال.

ن- ظواهر العنف والإساءة للأطفال في دول المجلس وأوجه الاهتمام والوقاية:

كما أن العنف والإساءة للأطفال وإهمالهم ظواهر موجودة في كل مكان من العالم هي أيضاً موجودة في دول مجلس التعاون واليمن، وفيها يتخذ العنف أشكالاً ومستويات مختلفة. وكون أن بعضاً من دول مجلس التعاون قد اتجهت إلى إيجاد مراكز لرعاية الأطفال والفتيات ومؤسسات لحماية الطفل وطفولته فذلك يعني الاهتمام بالطفولة ووقايتها من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى العنف والإساءة، وتشييد بيئة

حامية للأطفال سواء بإنشاء الدور والمراكز الرعائية الهادفة أو بوضع السياسات والتشريعات أو المشروعات المختلفة.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة وجدت في إمارة الشارقة وغيرها من الإمارات دور ومراكز للأطفال والفتيات في خطوة لترسيخ حقوق الطفل، وهذه المراكز والدور واحدة من روافد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الذي ترأسه سمو الشيخة جواهر بنت القاسمي، وتعد هذه المراكز من آليات حماية الطفل من أوقات الفراغ واستثمارها بطرق إيجابية[1].

بالنسبة للمملكة العربية السعودية بدأت الإساءة للأطفال أو إيذاء الأطفال تحتل اهتماماً ظاهرا من المجتمع ومن الباحثين والدارسين منذ العالم ١٩٩٠ حيث تم نشر نتائج عدد من حالات الإساءة في المجلات العلمية الطبية السعودية خلال الأعوام ١٩٩١-١٩٩٩م تقدر بعدد ٣٦ حالة ١٦ حالة منها (٤٤.٤ %) إساءة جسدية وخمس حالات ١٣.٩ % كانت ضحايا اعتداء جنسي.
وفي دراسة سعودية تمت عام (٢٠٠٠) بعنوان إيذاء الأطفال، هدفت إلى التعرف على معدلات حالات إيذاء الأطفال التى تصل الى المستشفيات، صرح الذين تعاملوا مع حالات الايذاء البدني أنها وصلت إلى ٩١.٥ % من

١- عايشة حمد: دور ومراكز الأطفال والفتيات في ترسيخ حقوق الطفل، المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة، صنعاء، ١٨-٢٠ /٦/ ٢٠٠٧، ص ٥٥.

اجمالي الحالات،تلتها حالات الإهمال بنسبة (٨٧.٣%)، ثم الايذاء النفسي فالجنسي[١].

وفي دولة قطر تسهم المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بدورها في مجال التوعية بالعنف والإساءة، وتعقد الدورات التدريبية والتأهيلية التي من شأنها أن تسهم في معالجة المشكلة.

وبسبب الخدم عادة يتعرض الأطفال لمخاطر جسدية سواء بقصد أو بغير قصد ويتأثر الأطفال بالعلاقات التي تنشأ بينهم وبين الخدم وقد يحرضونهم على سلوكيات تربوية أو التواطؤ معهم للتمويه على ممارسة سلوكيات منحرفة... الخ[٢]. ولعل من أخطر المشكلات التي قد تنجم عن العلاقات بين الأطفال والخدم أن الآباء والأمهات مع مرور الوقت يفقدون دورهم المهم والفعال في عملية التنشئة الاجتماعية ومواجهة ما قد يتسرب إلى عقل الطفل من أفكار غير حميدة.

ط - النهوض بالطفل وحماية الطفولة:

لايمكن تجاهل دور التحول السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تشهده دول المنطقة لجهة الأخذ بالنهج

١- سهام عبد الرحمن الصونع: الإساءة للأطفال وإهمالهم، دراسة ميدانية في مدينة الرياض، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٩، مجلد ٣، خريف ٢٠٠٣، ص ٤٦.

٢- مبادرة حماية الأطفال: أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في الكويت، مرجع سابق، ص ص ٥٤-٥٥.

الديمقراطي والمشاركة الشعبية في عملية التنمية والانفتاح على الديمقراطية الذي أصبح يتجه لإعطاء دور مميز للمجتمع المدني وإدخاله في شراكة متينة مع مؤسسات الدولة في المجالات الاجتماعية عامة والعمل الرعائي والحمائي للطفولة والمرأة، وللجماعات المهمشة.

والشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص يتركز اليوم حول إيجاد شبكة من التشريعات والنصوص القانونية تتعلق بقضايا حقوقية ودفاعية ذات صلة بحقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة.

ولاشك أن إحداث تنمية مؤسسية عالية المستوى في مجال الطفولة يتطلب إستحداث أطر مؤسسية مناسبة كالمجالس العليا واللجان الوطنية والهيئات أو الصناديق الإنمائية لأن تنفيذ أية مشروعات وبرامج منظمة لا بد ان يجري تحت إشراف هذه الشراكة. وهذا كله يسهم في تغيير واقع الأطفال نحو الأحسن وهو ما سيعود بالفائدة على المجتمعات التي لن تنهض أو ترقى إلا بجهود أفرادها وأجيالها الأصحاء الأقوياء وتعاونهم.

في الفقرات التالية سنحاول الوقوف على عدد من التجارب والأشكال الوطنية (الرسمية) التي تعكس التنمية المؤسسية وتبرز آليات النهوض بالطفولة وحمايتها وما أحوج دول المجلس واليمن إلى أن تطور وزارات التربية والتعليم فيها

اهتماماتها في مجال التعليم، والتربية الخاصة، والعمل على إنشاء المدارس الخاصة بالأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقات الشديدة، أو إيجاد فصول في المدارس العادية، وبناء برامج لدمج المعاقين في التعليم العام. فيها اهتماماتها في مجال التعليم، والتربية الخاصة، والعمل على إنشاء المدارس الخاصة بالأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقات الشديدة، أو إيجاد فصول في المدارس العادية، وبناء برامج لدمج المعاقين في التعليم العام. فهذا الجانب من عالم الطفولة المحرومة ما يزال مهملاً وهناك عدد كبير من الأطفال المعاقين مقصين ومبعدين عن التعليم بسبب أنهم لا يجدون المكان المناسب في دول المجلس واليمن وما أحوج دول المجلس واليمن إلى أن تطور وزارات التربية والتعليم فيها اهتماماتها في مجال التعليم، والتربية الخاصة، والعمل على إنشاء المدارس الخاصة بالأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقات الشديدة، أو إيجاد فصول في المدارس العادية، وبناء برامج لدمج المعاقين في التعليم العام. فهذا الجانب من عالم الطفولة المحرومة ما يزال مهملاً وهناك عدد كبير من الأطفال المعاقين مقصين ومبعدين عن التعليم بسبب أنهم لا يجدون المكان المناسب بعد التتبع المتأني الذي قمنا به لرصد ممارسة ما إلتزمت به وزارات الشؤون من أدوار لوضع الأهداف المشار إليها اعلاه موضع التنفيذ وما تحقق من إنجازات في مجالات رعاية الطفولة وحمايتها نجد أن ما يجري تنفيذه فعلاً يغلب عليه الطابع الخيري الاجتماعي الرعائي التقليدي الذي

يترجم عملياً بمنح المساعدات المادية الخيرية وتقديم الرعاية بكافة أشكالها. أما الفعاليات الحقوقية والتشريعية فهي مازالت بحاجة الى تفعيل لاسيما النصوص الناظمة لعمل المرأة والطفل وحماية حقوقهما ولرعاية الأسرة المتصدعة مثلاً.

ان أسلوب منح المساعدات لمواجهة الحالات الصعبة لم يعد اليوم كافياً أو مؤاتياً لتلبية الاحتياجات التنموية المعاصرة التي ترتكز أساساً على بناء قدرات عموم أفراد المواطنين، وتدريبهم على أعمال بمقدار طاقاتهم لدفعهم الى المشاركة من خلال الاعتماد على الذات كل حسب قدراته والتفاعل مع المقتضيات الراهنة للتنمية.

وعلى العكس فقد بينت دراسات نوعية جرت في مجتمعات مجلس التعاون أن السياسات الاجتماعية التي تتبعها حكومات هذه الدول في ظل الأوضاع الاقتصادية السائدة قد أحدثت خللاً في سلم القيم المرتبطة بالعمل الإنتاجي، حيث أدت المساعدات والمعونات التي اتخذت شكل رعاية للأسرة إلى تقليص الدوافع إلى الإسهام في النشاط الاقتصادي المنتج، فالأفراد والجماعات الذين يحصلون على المساعدات هم في دور المتلقي غير المتفاعل والمشارك والدولة تبدو

صاحبة الدور الأبوي الرعائي. وبذلك تفرض غطاء من التنمية دون مشاركة[1].

صحيح أن المساعدات المقدمة تعكس قيام الدولة بمسؤوليتها تجاه مواطنيها من المحتاجين ولكن هذه الدول تحتاج إلى تحقيق مسارات جديدة في العمل الاجتماعي والرعائي له طابع تنموي، علاقات تقوم على المشاركة والاندماج في عمليات التنمية، ان المشاركة تجعل من الانسان يعرف قدره، وتجعله ينمو ويتطور ويتفاعل مع محيطه.

ويتطلب العمل بهذا الاتجاه أن تنمي الوزارات من قدرات كوادرها وترفع من مستوى أدائهم للمسؤولية كي تدير مهامها وفق توجهات تنموية.

في هذا التوجه تتسم السياسات بشموليتها وبتنوعها وبإستهدافها لمختلف مجالات فئات المواطنين وهي بالفعل سياسات تنموية إذا ما شملها التطبيق المستند الى التمكين والمشاركة. ولكن الواقع الفعلي في المراكز والدور التي تشرف عليها الوزارات يتبين أن ما يطبق فيها يتصف بأنه أنشطة نمطية تقوم بها أجهزة الوزارة فتقدم الخدمات للراغبين دون أي إلتزام من قبلهم بالقيام بدور إيجابي

١- علي الطراح وآخرون: تقييم فعالية مشروعات الأسر في دول مجلس التعاون الخليجي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية رقم (٤١)، المكتب التنفيذي في مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٠٦: ١٠٨.

للتحول. ان التغيرات السريعة في مجتمعاتنا تعرض الناس لمؤثرات قيمية وأخلاقية تنتج بدورها مشكلات اجتماعية جديدة وغريبة يقع فيها الأطفال ضحايا للعنف والاساءة وميدان تجربة لقيم وأخلاقيات لا تمت بصلة لواقعنا العربي.

كما أن هذه الأنشطة والبرامج التي تنفذها الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأهلية تنفذها منفردة ولا تخضع لنظام التنسيق والتشبيك والتعاون أو التكامل في ما بين المؤسسات الحكومية والأهلية والخاصة.

ولعل غياب التنسيق أو عدم التعاون والتكامل في عمل وأنشطة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني يعد واحداً من أهم معوقات العمل الأهلي في مجال الطفولة في دول المجلس واليمن إذ يجعل العمل نمطياً مكرراً مملاً غير مبدع بينما العمل بصورة تكاملية تعاونية من شأنه أن يحقق منافع عديدة للعمل الأهلي بشكل عام وللمستفيدين بشكل خاص كما أن توثيق الصلة بين منظمات المجتمع المدني من شأنه أن يقدم حلولاً كبيرة خاصة للمجتمعات التي تعاني من: قصور في أنشطتها وبرامجها، وشحة في مواردها ونقص في كفاءاتها، لأنه في إطار العمل المشترك يتم تبادل المعارف والخبرات ووجهات النظر ويحقق الدعم بأعلى مستوياته.

جدول بالتحديات والمشكلات المطروحة في مجالات الحالات الصعبة للأطفال وما يقابلها من أهداف عامة للتعامل معها:

التحدي/المشكلة	الأهداف العامة
تفاقم جنوح بعض الأطفال مع إتجاه المجتمع نحو السلوك الترفي والاستهلاكي.	تحويل قوى الجنوح الى قوى للتطوع في المجتمع المحلي.
التخلي عن الأيتام والأطفال ذوي الظروف الصعبة يراكم المواقف السلبية ضد المجتمع.	إعتماد الأسر البديلة للإحتضان على قاعدة الأهلية في المواطنة وليس تبعاً للامكانات المادية.
تعدد أشكال العنف ضد الأطفال مع زيادة القهر الاجتماعي للأهل.	مكافحة العنف بجميع أشكاله وإدانة القائمين به.
صعوبة تكيف الأطفال المعوقين مع الوسط الاجتماعي.	زيادة التواصل مع المعوقين واللقاءات معهم.
تزايد العاطلين عن العمل من الآباء ومعاملتهم القاسية لأبنائهم يدفعهم الى الهرب والتسكع في الشوارع.	إلحاق أطفال الشوارع والمتسولين من الأطفال بالمدارس ومتابعتهم.
العجز المادي للأهل يشجع بعض الأبناء على العمل المبكر.	التأهيل المهني المبكر بعد إنهاء التعليم الأساسي.

القسم الثاني

مشروع
مقترح للسياسة الاجتماعية

القسم الثاني
مشروع مقترح للسياسة الاجتماعية

بعد المراحل التي قطعها البحث وتم فيها تجميع المعطيات والمعلومات، وفرزها وتصنيفها تبعاً لميادين العمل الاجتماعي، توقفنا عند التفكير بالبحث عن مقاربة ثانية، تنطلق من قضايا جوهرية أمكن إستخلاصها أيضاً، وبذلك أصبحنا أمام توجهين لصيغة المشروع:

أولاً – الاتجاه الاول لصياغة السياسة الاجتماعية:

اتجاه الاخذ بالتوصيات والتوجيهات التي تمخضت عنها الدراسات السابقة وأظهرتها، وأتى البحث الحالي ليكشف التعبير عنها ويضبطها ضمن جداول منظمة ومتدرجة، تبيّن الصلات ما بين التحديات وبين أساليب الرد عليها بواسطة البرامج والمشاريع التنفيذية. ويستكمل الاتجاه الأول العمل بوضع تفاصيل عملية لكل مشروع أو آلية عمل في إرتباطها بالهدف العام والتحدي. ويعتمد هذا الخيار اللوائح والجداول المثبتة في الدراسة تبعاً لمجالات العمل الرعائي المعهودة.

بعد تتبع ما أوصت به نتائج الدراسات السابقة من مقترحات لوضع سياسة اجتماعية جرى فرزها وتحليلها لتظهر القضايا الاساسية التي تدور حولها أمكن تصنيفها ضمن فئات مشتركة هي:

١- عناصر السياسة الاجتماعية المقترحة بخصوص السكان:

- **إقرار سياسات جديدة تشجع على الزواج والانجاب** وتفعيل أدوار المرأة وحقوقها في الأسرة والحياة العامة.
- **تطوير المناطق الريفية وغير المدنية** بمضاعفة جاذبيتها الاقتصادية لتعديل إتجاهات سكانها نحو نزوحهم الى مناطق مدنية.
- **تمكين مختلف فئات المواطنين** من رفع كفاياتهم العملية وتحسين فعاليتهم الذاتية لترسيخ إندماجهم في الحياة الانتاجية والوظيفية.
- **إلتزام السكان المواطنين والوافدين** بمواقفهم وتصرفاتهم، بما يعبر عن مواطنتهم وحرصهم على المصالح العليا لبلد الاقامة وخدمته وإحترام سياسته.
- **إقامة التوازن بين عناصر التركيبة السكانية** في كل بلد خليجي بحيث لا تصل مجموعة وافدة الى تشكيل غلبة عددية بين الجماعات الأخرى.
- **إتاحة الفرص أمام السكان المواطنين** والوافدين لحيازة مزيد من إمكانية الاختيار وإبداء الرأي والمشاركة في فعاليات جماعية تتعلق بالحياة العامة.

٢- عناصر السياسات المقترحة في مجال القوى العاملة:

اما العناصر التي يمكن إعتمادها كسياسات اجتماعية من شأنها تحقيق الغايات ورفع التحديات والتغلب على المشكلات في مجال القوى العاملة فيمكن إجمالها بعد إدخال إضافات عليها على الشكل التالي:

- مراجعة نسب إستقدام الوافدين من الجنسيات المختلفة من القوى العاملة لمنع تشكل تكتلات اثنية بين العاملين من الأقليات المتنوعة، كي لا تطبع المجموعة العامة بطابعها الخاص الاثني او الثقافي أو إستثمارها من أجل المصالح السياسية التي يمكن ان تنبثق عن هذا الانتماء.
- التركيز على تخفيف الفارق بين نسب العناصر المشكلة لتركيبة القوى العاملة في كل قطر، لصالح إحلال العمالة الوطنية وتوطينها.
- إعداد وتأهيل المرأة المتعلمة لاسيما المتخرجات الجامعيات وتعبئتهن للعمل المنتج في مجتمعاتهن.
- تشجيع الاختلاط السكني بين الوافدين، والعمل على تعميق مشاعرهم بالانتماء الى دول الاقامة والعمل على خدمتها.
- إيجاد ظروف إقتصادية واجتماعية تعزز الحراك الاجتماعي للسكان وتنقلهم من مراتب دنيا في بنية التركيب الاجتماعي للسكان الى مراتب الفئات الوسطى أو أعلى في البنية نفسها للمجتمعات الخليجية.

- تطوير نظم التعليم وبرامجه من أجل تحسين تأهيل المتخرجين واعدادهم الجيد وتدريبهم الكافي.
- تحقيق التلازم بين مخرجات التعليم وبين متطلبات سوق العمل.
- نشر وتعميم إعلام للتوعية على المواطنة المسؤولة وعلى قيم العمل وأخلاقياته وعلى الانضباط والانتاجية.

٣- التحدّيات المطروحة الناجمة عن الفقر:

وفي ضوء الإطار التحليلي نفسه تمّت الاشارة الى مشكلات تشكل تحديات مستقبلية يتوجب الاهتمام بها ضمن السياسة الاجتماعية المنتظرة وتتمثل بـ :

- تدنّي في دخل بعض شرائح السكان.
- بطالة متفاوتة بين المقيمين ومرتفعة بين الفقراء.
- نقص في الحصول على الخدمات العامة والأساسية.
- وجود أحياء قديمة ومساكن غير ملائمة يجتمع فيها الحرمان مع القناعة.
- تفكك المظهر المدني وعرقلة توسع المدينة الخليجية ونموّها.
- سوء انتقال واتصال من داخل الأحياء العشوائية إلى خارجها وبينها وبين المدن الأخرى.

٤- إشكالية عمل المرأة ومعوقاتها في دول مجلس التعاون:

تنص دساتير دول مجلس التعاون الخليجي وقوانينها على ما يرعى عمل المرأة ومشاركتها الاقتصادية ويوفر لها الحماية القانونية في مجالات التأهيل والأجر والعمل ويسعى الى تمكينها وتوفير المساواة والعدالة لها، بل ويمنحها بعض المزايا الخاصة للأم العاملة لتشجيعها على الاستمرار فيه.

ومن جهة أخرى فإن نسب عمل المرأة في المجتمع بصورة عامة ومعدل مشاركتها في القوى العاملة مازال ضعيفاً بصورة عامة وتتركز ممارسة المرأة في المهن الاجتماعية والخدماتية والمهن التي لا تتطلب إعداداً طويلاً أو تأهيلاً متخصصاً دقيقاً لشغل الوظائف القيادية.

رغم ارتفاع مخرجات التعليم الجامعي بالنسبة للإناث في عدد من دول المجلس وهو يفوق أحيانا مخرجات الذكور إلا أن هذا الفارق لا ينعكس ولا يعبر عنه على مستوى مشاركة المرأة في أسواق العمل حيث يلاحظ على العكس انخفاض نسبة مشاركتها فيها.

إن المجتمعات الخليجية هي مجتمعات تقليدية تعطي الأهمية في تعيين حدود الدوار الاجتماعية للصور النمطية التي ما تزال فاعلة وتمليها التقاليد الاجتماعية وتحصر المرأة ضمن أدوار ضيقة محدودة الفعالية وبالتالي لا تكسبها المكانة ولا القيمة المعنوية الملائمة.

وهو ما يؤكد أن تعديل وتحويل تفاصيل الصورة النمطية السائدة للمرأة بحاجه إلى إبتداع سياسات اجتماعية وثقافية وإعلامية تسهم في رفع المعوقات الثقافية من طريق تطبيق القوانين والتشريعات المعتمدة أصلا، ولكن المجمدة فعلاً عندئذ يتحقق رفع الوعي المجتمعي بقضاياها، وتسهم في تشكيل أنماط واتجاهات جديدة تتناسب مع التحولات الاجتماعية والديمقراطية في البلاد، وتشغل المرأة مكانتها اللائقة كأخيها الرجل سواء بسواء.

فالسياسات الاجتماعية المنشودة تجعل منها إنسانا قادرا على التفاعل مع معطيات العصر الحديث وظواهر العولمة، حتى لا تبدو المرأة مهمشة أو منفصلة عن الحياة المعولمة مع ما توفره من فرص ومكاسب جديدة للمرأة، لاسيما وأن مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي تشهد وتتفاعل مع التحولات التي تفرضها مقتضيات العولمة ومتطلباتها في تعميق الخصائص الثقافية والسكانية التي يجب أن تستفيد من التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعاصرة كي تعيش أجواء الانفتاح والحرية وتحقيق الذات والتقدم والديمقراطية.

٥- مقترح عملي من أجل سياسة اجتماعية لذوي الفئات الخاصة من الجنسين كباراً وصغاراً:

بعد هذا العرض لواقع مختلف أوضاع فئات الحالات الخاصة، وقد استمدت عناصره من التقارير الرسمية ومن نتائج الدراسات التي اجراها المكتب التنفيذي في الأمانة العامة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من بعض المسوحات الوطنية، وبعد الاطلاع على ما تتضمنه الثقافة الاجتماعية السائدة من أفكار ومواقف حيال ذوي الفئات الخاصة، ثبت أن هؤلاء لا يشكلون مجموعة واحدة متجانسة، ولكن تجمعهم مشكلات توحّد بين فئاتهم، يمكن إعتبارها إشكاليات مشتركة تجسّدها الوضعيات التالية:

- الحالات الخاصة ضمن المسار التنموي للمجتمع.
- ذوو الحالات الخاصة والإطار المجتمعي.
- البيئة (القانونية والثقافية) المحيطة بفئات الحالات الخاصة.
- الاندماج الاجتماعي لذوي الحالات الخاصة في المجتمع.
- المعرفة بحقائق الفئات الخاصة وأوضاعها.

إذا كانت هذه النقاط تلخص الهـواجس والتحـدّيات التـي يواجهها ذوو الحالات الخاصة فعلياً، فما هي بالمقابل الرؤية المقترحة لصورة ذوي الحالات الخاصة العربية القادرة على تحضيرهم للنجاح في التعامل مع مستجدات العصر، التـي ينبغي على المجتمع أن يطبعهم بمضـمونه فـي المسـتقبل القريب؟

❖ **تطوير سياسة اجتماعية في مجالات رعاية الطفولـة وحمايتها يتحقق عبر:**

- تحسين أوضاع الأسر الفقيـرة والارتقـاء بمسـتواها المعيشي.
- وتوسيع برامج الأسر المنتجة وتنويعها.
- تعزيز تماسك الأسرة وحمايتها من التفكك و التصـدع وتوفير الخدمات الأساسية لها.
- تدريب الأسرة على حماية الأطفـال ووقـايتهم مـن الأمراض.
- توفير بيانات عن الأسرة لتعميق فهم أسباب مشاكلها.
- إيجاد مكاتب استشارية ذات طابع نفسي – اجتماعي – قانوني حول النزاعات الأسرية.
- بناء قدرات الوالدين أو كل من يتولى رعاية أطفـال ذوي الأوضاع الصعبة لتسهيل قيامهم بها.
- العمل على تنمية قيم الديمقراطية في الأسرة وإدانة كل أشكال ممارسة العنف.

- تجريم كل سلوك إيذاء أو إهمال يؤدي الى إلحاق الضرر بالأطفال.
- تشجيع الأطفال على الكلام عن كل ما يصادفهم من أحداث دون التستر عليها لاسيما إذا رافقتها إساءات جنسية.
- مكافحة صمت الأسرة وتسترها عن إساءات الأقرباء وما يصدر عنهم من عنف.
- أهمية تعزيز مقومات الانتماء الى المجتمع لدى الأطفال عبر المواد وبرامج التعليم.

في مجال القانون التشريعي:

- مراجعة وتطوير منظومة التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الطفل من الايذاء والاهمال.
- إيجاد اللوائح التفسيرية والتوضيحية للقوانين"لتسهيل إزالة أي لبس أو غموض والبحث عن آليات مجدية لتطبيقها.
- رفع الوعي القانوني والحقوقي بحقوق الطفل.
- الإسراع بإصدار التشريعات التي تجرم العنف الأسري وتجرم دفع الأهل بأبنائها إلى الشارع للتسول.
- العمل على توفير المشورة القانونية المجانية لأهالي الأطفال الجانحين.

في مجال البحث العلمي وإجراء الدراسات الميدانية "من اجل قاعدة بياناتية معلوماتية":

- التشجيع على البحث العلمي في المجالات المتصلة بقضايا الطفولة.
- توجيه طلاب الماجستير والدكتوراه نحو مواضيع تتصل بقضايا الأسرة ومشكلاتها لرفع التحسس بإنعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية بين المواطنين.
- إعداد دراسات علمية مشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي يستفيد منها الباحثون والدارسون والمعنيون والقائمون على السياسات والخطط والبرامج الإنمائية.
- تضمين قضايا الطفولة ومشكلاتها في مناهج التعليم الجامعي.
- إصدار كتيبات إرشادية متعلقة بحقوق الطفل، وبمشكلات الطفولة.

المجال الاعلامي والتثقيفي:

- توفير مواد إعلامية حول كيفية حماية الأسرة والأطفال والناشئة من المؤثرات السلبية الناجمة عن بعض الظواهر الاجتماعية الغريبة.
- وضع برامج تثقيفية تناهض العنف ضد الأطفال.
- توفير مادة إعلامية لتغيير النظرة السلبية تجاه الأطفال مجهولي الوالدين والأشخاص ذوي الإعاقة، والجانحين، وأطفال الشوارع، تدعو الى دعم المجتمع لهذه الفئات من الأطفال.

ويستكمل هذا التوجه بذل الجهد لوضع ترسيمة للسياسة الاجتماعية المقترحة وفق الاتجاه الأول، وحسب كل مجال على حدى فتجتمع لدينا عناصر السياسة المنشودة على الشكل التالي:

١- وقائع السكان للمواطنين والوافدين.
٢- الأوضاع المجتمعية في دول مجلس التعاون الخليجي.
٣- تمتع المرأة بحقوقها المتنوعة.
٤- خصائص ذوي الفئات الخاصة من الجنسين: كباراً وأطفالاً.
٥- رعاية الأطفال من ذوي الظروف الصعبة.

بينت المراجع المشار إليها وجود تفاوتات على مختلف المستويات بين السكان في مختلف الدول من جهة، وبين الأوضاع التنموية من جهة أخرى، أو فيما بين الأحياء السكنية في المدينة نفسها من جهة ثالثة أو في حصول المرأة على حقوقها التي كفلتها لها القوانين في المجتمعات المختلفة من جهة أخرى.

وجرى تركيز الضوء على بعض تلك النتائج لما تثيره من تساؤلات سواء من حيث مضمونها الايجابي أو السلبي، أو من حيث إنعكاساتها على صعيد الإلتزامات الوطنية والدولية للدولة أو للتفاوتات التي تظهر على صعيد تطبيقها والتمتع بمزاياها بين أبناء مجتمعات الدول المعنية.

المكون الأول للسياسة الاجتماعية – تحديات البنية السكانية وآليات مواجهة نتائجها

المشكلات والتحديات	الأهداف العامة	السياسات الاجتماعية	الأهداف المباشرة	الآليات
١- ضعف وبطء نمو السكان في دول مجلس التعاون الخليجي من جهة، وتزايد حاجات ومتطلبات إعمار البلاد من جهة أخرى.	السيطرة على إتجاهات الإعمار من خلال وضع المنجزات في خدمة السكان وإستفادتهم منها.	تثبيت سياسة الاحلال وتعزيز نمو سكان المواطنين.	إقامة الصلات والروابط بين السكان على مختلف أصولهم وبين المشاريع والخدمات المتوفرة.	تأسيس جمعيات تهتم بالمسائل العمرانية وتنظيم المدن لاشراكها في تقديم مخططات ومقترحات معينة.
٢- إختلال التركيبة السكانية مستمر في دول مجلس التعاون الخليجي مع تزايد أعداد الوافدين إليها.	المراقبة المستمرة للتوازن الراهن بين عنصري الوافدين والمواطنين الأصليين.	المحافظة على التوازن بين عناصر التركيبة السكانية لمنع تشكل أكثرية عددية معينة داخل كل دولة من دول المجلس.	إعادة تقييم الاجراءات الرسمية لمنع تراخيص الاستقدام وأعدادهم وتوزع نسبهم بين الجنسيات المتنوعة.	إلتزام أصحاب المكاتب بتحضير برامج للتعريف المتبادل بين: الوافدين والمقيمين.

٣- إختلال في توزع السكان وإقامتهم في البلد الواحد بين مناطق مدنية عامرة ومناطق ريفية وداخلية وأطراف قليلة السكان.	تعميم المساواة والعدالة والانصاف بين المواطنين مهما كانت مناطق إقامتهم داخل الدولة.	التركيز على تنمية المناطق غير المدنية وتحويلها الى مناطق جذب للسكان لمنع النزوح منها.	إعطاء الأولوية للحصول على القروض السكنية لسكان المناطق غير المدنية.	وضع برامج لتنمية المناطق غير المدنية وإعطائها الأولوية ومنح تسهيلات وقروض للمساهمين بتنفيذها.
٤- نشأة أحياء ومناطق سكنية يسيطر عليها طابع اثني محدد تبعاً لأصل السكان فتغدو منعزلة وغير مساهمة في الحياة العامة.	المحافظة على الطابع الثقافي العربي والاسلامي عند إعداد مخططات التنظيم المدني.	تسهيل المواصلات والاتصالات بين الأحياء لجعلها شديدة الأرتباط والصلات مع المناطق الأخرى ومنع إنعزالها.	إقامة مؤسسات تعليمية رسمية وخاصة لتنشئة التلاميذ فيها وفق المنهاج الرسمي المعتمد...	

٥- قيام تكتلات سكانية متجانسة تمارس عاداتها وتصرفاتها الخاصة، يوفر شروط التفكك الثقافي وعدم الولاء الوطني للمجتمع والدولة.	تأكيد وحدة الانتماء لبلد الاقامة وحماية مصالحه العليا وأمنه.	تسهيل تأسيس الروابط والجمعيات والمنتديات الثقافية لمضاعفة فرص الحوار والمناقشة وابداء الرأي بين السكان.	تنظيم فعاليات لإحياء المناسبات الوطنية والثقافية والاجتماعية بصورة مشتركة بين أحياء متعددة.	التوسع في تأسيس الروابط والأندية والمنتديات الثقافية في الأحياء السكنية يرأسها أفراد من بلدان المصدر للتعريف الثقافي ببلدانهم.
٦- إنخفاض خصوبة المرأة في بلدان مجلس التعاون يضعف النمو والاحلال السكانيين.	دعم الأسرة وحمايتها وتقديم الخدمات المتنوعة لها لمساعدتها على تحمل عبء الانجاب والتربية.	إعتماد إجراءات رسمية تسهل الزواج وتشجع على الانجاب.	تقديم خدمات الصحة الانجابية من خلال الزيارات المنزلية ضمن أحياء مختارة.	التشجيع على الزواج بتقديم تسهيلات وقروض للراغبين فيه.

المكون الثاني للسياسة الاجتماعية – تحديات القوى العاملة وآليات مواجهة نتائجها

المشكلات والتحديات	الأهداف العامة	السياسات الاجتماعية	الأهداف المباشرة	الآليات
١- الاعتماد المتزايد على العمالة الوافدة بما يشكل العمود الفقري لقطاعات العمل في الاقتصاد الوطني.	تعيين الخبرات والمهارات التكنولوجية لنقلها الى العمالة الوطنية بالتدريب والمتابعة.	تأسيس مراكز جامعية وأكاديمية متخصصة في مجالات التكنولوجيا الحديثة لاعداد وتخريج طلبة من السكان المحليين.	رفع نسب المتخرجين الوطنيين الحائزين على إعداد عالي في مجالات التكنولوجيا الحديثة وعلومها.	إنشاء وكالة تدريب تلعب دور الوسيط بين أصحاب المشاريع الذين يحددون الكفاءات المطلوبة لمشاريعهم وبين الخريجين الذي تنظم لهم دورات لاستكمال شروط التأهيل تمهيداً للإلتحاق بالوظائف.

٢- بطالة مرتفعة في صفوف قوى العمل الوطنية رجالاً ونساء.	توفير فرص عمل للراغبين في مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص تستند الى جودة الاعداد والإلتزام بأخلاقيات العمل.	مراقبة تنفيذ مؤسسات العمل لسياسة توطين العمالة.	تخصيص قسم من فرص العمل الجديدة سوياً بالأولوية للعاطلين عن العمل الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة.	تفعيل نشاط مراكز مختصة لمساعدة العاطلين عن العمل في بحثهم عن فرص مؤاتية.
٣- تردد أصحاب الأعمال عن إستخدام العمالة الوطنية تحت مبررات متنوعة لذلك تتجمع هذه العمالة في قطاع العمل الحكومي.	رفع مستوى برامج التعليم والاعداد العام والمهني لتحسين وتأهيل المتخرجين من الطلبة المحليين.	إيجاد حوافز لتشجيع أصحاب الأعمال على توظيف عمالة وطنية ومراقبة إجراءات قوانين توظيف العمالة.	زيادة نسبة ٢% سنوياً على العاملين في مشاريع القطاع الخاص من قوى العمل المحلية.	تفعيل النصوص القانونية لتطبيق الشروط المنصوص عليها بدقة.

٤- عزوف العمالة الوطنية عن العمل في المشاريع الانتاجية والقطاع الخاص لتفضيل العمل الاداري والمكتبي.	ضبط التقديمات الاجتماعية والامتيازات الممنوحة للعاملين الاداريين في القطاع الحكومي وزيادتها للعاملين عملاً فنياً أو مهنياً في القطاع الحكومي نفسه.	إعتماد الحوافز التشجيعية للانخراط في مراكز التأهيل والاعداد على ممارسة الأعمال المنتجة والمهنية.	دعم مبادرات العاطلين عن العمل مادياً وفنياً وقانوناً وتسويقاً من أجل تأسيس أعمال خاصة بهم.	منح تسهيلات قانونية ومالية وحوافز للمنتسبين الى مراكز الاعداد والتأهيل لتأسيس أعمال أو للإلتحاق بها.
٥- مجتمعات دول المجلس مجتمعات فتية مما يخفض من أعداد المرشحين للعمل ويزيد من نسب الفئات العمرية المحتاجة الى الاعالة.	تنويع الخدمات الأساسية التي تخفض من تكاليف إعالة الفئات العمرية الفتية.	التشجيع على تأسيس الأعمال العائلية التي يشارك فيها أفراد من أعمار مختلفة.	تنظيم حملة اعلامية عن مجالات العمل العائلي في مشروع مشترك ونتائجه على الفرد والأسرة والاقتصاد.	تأسيس وكالة للأعمال العائلية: تحديد المجالات والمنتجات تأسيس حاضنات أعمال للأفراد والمجموعات التي تؤسس أعمال للمرة الأولى.

٦- إنخفاض وتدني نسبة إسهام المرأة في ميادين العمل لأسباب متنوعة.	تمكن المرأة علمياً وعملياً من إكتساب المهارات لممارسة العمل في مجالاته المتنوعة.	إعتماد سياسة تعبئة الاناث من الخريجات الجامعيات للعمل في المجالات المتاحة بعد تأهلهم.	التوسع في حصول المرأة على حقوقها، يبدأ من ممارستها للعمل ويوفر لها دخلاً مستقلاً يؤمن تحقيق رغباتها.	تأسيس مكاتب لخفض نسب بطالة المرأة تتولى إرشاد المرشحات الى الأعمال والوظائف المتوفرة ومراجعتها
٧- تقاسم نظرة غير إيجابية نحو العمل المنتج وقيمه وأنظمته لدى شرائح واسعة من السكان.	تصحيح النظرة الشعبية الى العمل وإنعكاسه على أوضاع السكان.	التنشئة على قيم العمل والانصياع لقوانينه من خلال مواد التعلم في المراحل ما قبل الجامعية.	إلزام طلاب الجامعات بالعمل ساعات تطوعية في مجالات الخدمة المدنية والتقيد بشروطه.	وضع مشروع قانون لتبني نظام ساعات عمل خدمة المجتمع ضمن برامج الاعداد الجامعي للطلاب من الجنسين.

٨- تزايد التكلفة السياسية والاجتماعية والمالية للإعتماد على العمالة الأجنبية.	توحيد برامج العمل الخاصة لتنمية تشغيل القوى العاملة تحسين ظروف عمل جانب وضبط إدارته.	إقرار سياسة رسمية للتشغيل لضمان حقوق العمال الوافدين.	تأمين المشاركة في حل مشاكل العمال الوافدين مع أرباب العمل عبر مرجعية قانونية رسمية محددة.	تفعيل الاتفاقية العربية لتنظيم العمالة لجهة مشاركة العاملين في التداول بالمشكلات حول العمل والعمال.

المكون الثالث للسياسة الاجتماعية – تحديات الأوضاع المجتمعية وآليات مواجهة نتائجها

المشكلات – التحدّيات	الأهداف العامة	السياسات المقترحة	الأهداف المباشرة / المشاريع
١- تدني دخل بعض شرائح السكان.	– تنمية قدرات غير العاملين ورفع كفايتهم لتحصيل دخل أفضل. – تطوير شبكة الأمان والحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة.	– تصحيح الدخل (الأجور). – تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية. – خفض تكاليف المعيشة. – إنشاء صندوق لتمويل مشاريع التمكين.	١- تنفيذ مسح ميداني للاسر لتصنيفهم حسب أوضاعهم واحتياجاتهم. ٢- خفض فاتورة الكهرباء والماء ٥٠% للأسر دون معيل. ٣- تأسيس صندوق لتمويل مشاريع التمكين.

المشكلات – التحدّيات	الأهداف العامة	السياسات المقترحة	الأهداف المباشرة / المشاريع
٢- بطالة متفاوتة بين المقيمين ومرتفعة بين الفقراء.	– توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من أجل الحصول على دخل. – تطوير نظام التدريب بما يلبي مواصفات سوق العمل ومتطلبات التنمية.	– التحول من العمل الخدماتي إلى العمل التنموي المرتكز إلى بناء القدرات. – تحسين نوعية خدمات شبكات الأمان والحماية. – إقامة مؤسسات العمل الصغيرة والمتوسطة. – تقديم قروض ميسرة لتأسيس مشاريع صغيرة	٤- تنظيم ست ورش تدريب على تأسيس الأعمال الصغيرة والمتوسطة (٤ للرجال، ٢ للنساء). ٥- تأسيس هيئة للتطوير الاجتماعي. ٦- تنظيم ورشتين لتطوير إدارة الجمعيات والتدرب على التخطيط لمشاريع تنموية. ٧- تأسيس حاضنة أعمال صغيرة لدعم المشاريع التي تنطلق بعد انتهاء التدريب. ٨- وضع نظام ومرجعية

المشكلات – التحدّيات	الأهداف العامة	السياسات المقترحة	الأهداف المباشرة / المشاريع
		ومتوسطة تتناسب مع الإمكانات الفردية لأصحابها. – تأسيس حاضنات للأعمال لدعم المشاريع الصغيرة.	لتقديم قروض ميسرة تموّل إنشاء مشاريع صغيرة.
٣– نقص في الحصول على الخدمات العامة والأساسية.	– تعزيز كفاءة الخدمات وتنويعها لتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء.	– تطوير وتنويع الخدمات الأساسية كماً ونوعاً للمقيمين في الأحياء القديمة والعشوائية.	٩– افتتاح (٣) مراكز تنسيق داخل الأحياء العشوائية والقديمة لرصد الحالات وتحويلها. – إرشاد وتوجيه الشباب لمتابعة دورات مهنية مسرّعة من الأسر المقيمة

المشكلات – التحدّيات	الأهداف العامة	السياسات المقترحة	الأهداف المباشرة / المشاريع
		– استحداث نظام يؤمن وصول الخدمات إلى الفقراء في الأحياء، من متابعة للتعليم والعناية الصحية والرعاية الاجتماعية. – الإشراف على التعليم غير النظامي لتعزيز دوره في دمج المقيمين اجتماعياً في المجتمع السعودي.	بالأحياء شبه العشوائية. – تسجيل ١٠٠ طفل من الأسر إلى حضانات تنشأ في ٣ أحياء معوزة. – تسجيل ١٥٠ حدث وفتى إلى المدارس ومتابعتهم. – إيواء ٥٠ من كبار السن الذين يعيشون منفردين في دور للرعاية الاجتماعية. – تسجيل ٥٠٠ عائلة مقيمة للاستفادة من نظام خاص بهم للضمان الاجتماعي. ١٠– دراسة أوضاع الأطفال من الاسر الوافدة غير المنتسبين إلى مدارس

المشكلات – التحدّيات	الأهداف العامة	السياسات المقترحة	الأهداف المباشرة / المشاريع
			لتأمين حصولهم على حق التعليم.
٤-وجود أحياء قديمة ومساكن غير ملائمة يجتمع فيها الحرمان مع القناعة.	– تطوير الأحياء السكنية وتحسين شروط المعيشة فيها.	– إدخال تحسينات تؤمن الاحلال والتجديد لمقومات الحي. – تجميد أوضاع الحي تمهيداً لإزالته. – اعتماد خطة نقل للمقيمين فيه إلى مساكن شعبية ملائمة.	١١- إقامة نادي شباب لتنسيق الخدمات وإيصالها (عدد٦) عبر استملاك قرابة ٢٠٠م في كل حي عشوائي أو قديم: – تشجيع ١٠٠ أسرة معوزة على الانتقال للسكن في إحياء جديدة بعد تأمين تدريب وعمل أحد

المشكلات – التحدّيات	الأهداف العامة	السياسات المقترحة	الأهداف المباشرة / المشاريع
		– تكوين هيئة مختلطة حكومية وأهلية ومن القاطنين المستهدفين تعمل بالمشاركة على تحقيق الأهداف المعلنة لتطوير الأحياء. – تخفيف الاكتظاظ السكني في الأحياء العشوائية.	أفرادها. – مكافحة البلدية للمخالفات التوسعية في الأحياء العشوائية. – إزالة ٥٠ مسكن متداع يهدد السلامة العامة أو الصحة العامة بالخطر.

المشكلات – التحدّيات	الأهداف العامة	السياسات المقترحة	الأهداف المباشرة / المشاريع
٥- تفكك المظهر المدني وضعف الارتباط بين الأحياء العشوائية وخارجها.	– تعزيز وتحديث المدينة والمحافظة على طابعها العمراني والديني وتراثها وقيمها في التآخي والتكافل الاجتماعي. – تعزيز الترابط بين الإحياء والاهتمام بتأمين التوازن في تنميتها العمرانية والحضرية.	– إقامة شراكة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والناشطين لحماية وتعزيز النهضة العمرانية للمدينة.	– تنظيم أنشطة أهلية إحياءً لمناسبات دينية أو اجتماعية لتنشيط العلاقات بين الأهالي وتعزيز تعارفهم. ١٢- تشكيل لجنة متابعة من القاطنين في الحي ومؤسسات المجتمع الأهلي لتقديم مقترحات بخصوص إعادة تنظيم الحي وتوسعة الممرات وتحسين الشروط السكنية الأخرى.

المكون الرابع للسياسة الاجتماعية – تحديات تعليم المرأة وآليات مواجهة نتائجها

	المشكلات التحديات	الأهداف العامة	السياسات الاجتماعية	الأهداف المباشرة	الآليات / المشاريع
التعليم	١- إنتساب ضئيل للإناث الى فروع تعليم مهنية وعملية وإبتعادهن عن التعلم المهني.	تطوير صورة الأنثى من كائن إتكالي الى كائن منتج عملي.	فتح مجالات التعليم المهني أمام الاناث.	إستقطاب إلتحاق الاناث بمؤسسات التعليم المهني بمختلف إختصاصاته.	فتح فروع للإناث في معاهد ومراكز وبرامج تدريب التعليم المهني.
	٢- تغيب تعلم مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز بين الجنسين في المناهج التربوية.	إعتبار كل جنس أن الآخر مساوٍ له وإحترام خصائصه.	نشر مبادئ المساواة والعدالة بين الجنسين.	إدخال فكرة المساواة وعدم التمييز بين الجنسين الى المواد التعليمية.	إقرار تعديل في برامج تعليم المواد الاجتماعية لجهة تبني أسلوب التعلم الناشط بالممارسة.

	٣- تدني جدوى العلم والتعلم بالنسبة للإنثى.	التأكيد على أولوية التعلم بالنسبة لأنثى على الزواج والإنجاب.	إعلاء شأن العلم والتعلم كخيار لتقدم المجتمع.	مكافحة التسرب المدرسي عند الاناث قبل المرحلة الجامعية.	تسهيل فرص إلتحاق الاناث بمؤسسات التعليم في المناطق المدنية وغير المدنية.
	٤- وجود فجوة نوعية في تعليم الاناث في المناطق غير المدنية.	توحيد مستوى التعليم ونوعيته ومخرجاته في مختلف المناطق.	تحسين نوعية التعليم في مختلف المناطق.	تعزيز تعليم الاناث في المناطق الداخلية لجهة تحديثه وربطه بوسائل تعليمية سمعية بصرية.	تجهيز المدارس خارج المدن بوسائل تعليمية وبرامج إتصال لتحسين مصادر المعرفة.

	٥- إستمرار الثقافة السائدة والأسرة في إنتاج التمييز ضد الاناث دون ممانعة.	تطوير مفاهيم المساواة والعدالة وتمكين المرأة ونشرها بين مختلف فئات السكان.	مكافحة التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والأسرية.	إيجاد مناخ إجتماعي يرحب بالنقاش حول إستحقاق المرأة للتقدم والترقية الاجتماعية ورفع مكانتها في المجتمع.	نشر نماذج لرائدات في العمل والانجازات في المجتمع تفوقت فيها المرأة على الرجل بما يؤكد مساواتها معه.

	المشكلات – التحديات	الأهداف العامة	السياسات الاجتماعية	الأهداف المباشرة	الآليات / المشاريع
المكون الرابع للسياسة الاجتماعية: تحديات عمل المرأة وآليات مواجهة نتائجها.	١- محدودية فرص العمل للمرأة وهيمنة الرجل على المكاسب والامتيازات والمواقع القيادية فيه.	خلق مجالات عمل للجنسين بصورة كافية وبما يراعي خصائص كل منهما.	تعزيز توطين العمالة المحلية عن طريق مضاعفة الاعتماد على عمل المرأة بعد تأهيلها.	رفع تأهيل المرأة ضمن تخصصاتها لتحسين إستحقاقها للأمتيازات والمواقع القيادية.	إستحداث مؤسسة خاصة لتقييم خبرات ومستوى كفاءة المرشح للعمل من الجنسين. يجرى تقديم اختبارات عبر الحاسوب للحصول على شهادة تقييم تضم الى وثائق الترشيح للعمل المطلوب.

	٢- حصر عمل المرأة في مجالات معينة : مهن تقليدية وخدماتية.	تنويع مجالات عمل المرأة حسب إستحقاقها وتأهيلها ووضعها الاجتماعي.	تشجيع إستقطاب المراة للعمل في المجالات غير التقليدية.	إفساح الفرص لإختيار الاناث العمل الذي يرغبن به دون إكراه أو توجيه مسبق.	إستحداث مجالات إنتاجية تستقبل المرأة للعمل في المجالات غير الخدماتية في المؤسسات الصناعية الكبرى.
	٣- تدني الكفايات لدى الاناث تمنعهم من القيام بأعمال تتطلب مهارات عملية.	تحسين ثقة أصحاب الأعمال والمشاريع بخصائص العاملين.	رفع الكفاءات النظرية والعملية للعاملين من الجنسين.	تحديد كفايات عملية لكل مادة تعليمية أو برنامج تأهيل لكل مرشح للعمل.	إعادة النظر بالبرامج التعليمية لاسيما المرتبطة بالتأهيل للعمل لجهة رفع مستوى الاعداد.

					تأسيس جمعيات تهتم بإستكمال الخبرات العملية المطلوبة عند المرشحين وفق شروط المؤسسات تمهيداً لتقديم طلب العمل.
	٤- عوائق ثقافية تحول دون إنخراط أوسع للمرأة في العمل.	إزالة العوائق الاجتماعية والمعيقات التي تمنع المرأة من السعي وراء العمل كي لا تتعرض للادانة الاجتماعية.	مكافحة العادات التي تمارس ضغطاً سلبياً يمنع المرأة من الانخراط في العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات.	التعريف بحالات من النساء العاملات الناجحات في الجمع بين عملها وواجباتها الأسرية وبين مهامها الوظيفية.	التعاقد مع مؤسسة تلفزيونية لاعداد مادة إعلامية عن نجاحات المرأة في مجالات العمل غير التقليدي لعرضها على الجمهور إثباتاً للكفاءات النسائية.

	٥- حذر القطاع الخاص وتردده وسلبيته إزاء توظيف المرأة.	إزالة مخاوف أرباب العمل من تسبب عمل المرأة بنتائج سلبية وتشجيعه على تجربة التعاون معها.	رفع ثقة القطاع الخاص بإنتاجية عمل المرأة من خلال إجراءات رسمية تطال الإعداد والتعليم وشروط العمل.	تشجيع أصحاب المشاريع على إستخدام المرأة للعمل في مؤسساتهم ومنحهم تسهيلات قانونية ومالية لقاء ذلك.	تنظيم فعاليات للترويج لأنشطة مؤسسات ناجحة توظف إمكانات نسائية لأجل إنتاجها.
	٦- ندرة الفرص الممنوحة للمرأة لإظهار قدراتها وإثبات كفاءتها وبلورة البعد القيادي في شخصيتها.	توليد الفرص وإكثار المناسبات المشجعة للمرأة على المبادرة في العمل وتقديم نماذج عن قدراتها.	إعداد وتأهيل قيادات نسوية في مجالات العمل والمنظمات المهنية.	زيادة الفرص لمنح تراخيص رسمية لإنشاء هيئات أهلية لمتابعة شؤون المرأة وتمكينها.	إستحداث برامج لتنظيم دورات إعداد وتأهيل على إدارة العمل الاجتماعي في المؤسسات وعلى مهام التنسيق والتشبيك مع الشركاء الآخرين.

	٧- ضعف تعبئة المرأة والمجتمع للعمل إستجابة للتنمية وزيادة العمالة الوطنية.	مضاعفة إنتاجية عمل المرأة لتلبية متطلبات التنمية الوطنية وإثبات إستحقاقها للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.	السعي لاحلال العمالة الوطنية النسائية مكان العمالة الأجنبية ما أمكن لتعزيز فرص التنمية الاجتماعية.	إعتماد إصدار إعلانات رسمية من قبل المؤسسات القائمة، عن فرص العمل المطروحة لديها مع بيان الشروط المطلوبة وتوجيهها للجنسين من المرشحين.	تأسيس موقع إلكتروني لتوزيع وتعميم إعلانات حول الوظائف الشاغرة للعمل في القطاعين الرسمي والخاص.

المكون الرابع للسياسة الاجتماعية: تحديات الأحوال الشخصية وآليات مواجهة نتائجها.	١- حرمان المرأة من حقوقها في مجالات الزواج والمواطنة والأحوال الشخصية.	توعية المرأة بحقوقها في مجالات الأسرة والزواج والأحوال الشخصية.	تفعيل التشريعات من أجل إنصاف المرأة في قضايا الحضانة والجنسية.	تمكين الأنثى من ممارسة دورها كمواطنة ودورها كأم.	تنظيم فعاليات للتعريف بمعاناة الزوجة عند حرمانها من التمتع بحقوق الأم وحضانة أبنائها عند الطلاق.

	٢- تدني معرفة المرأة بحقوقها الأسرية.	مشاركة الأنثى في إتخاذ القرار الأسري.	توفير الحماية القانونية للمرأة عند تعرض حقها للإنتهاك.	تقديم الاستشارة الفنية والقانونية والنفسية للمرأة من أجل تحصيل حقوقها.	إصدار كتيبات مبسطة وعملية لترشيد أصحاب الحالات على كيفية حفظ حقوقهن وتقديم الدعاوى الزوجية.
	٣- عوائق متنوعة تلغي الأثر الايجابي للتشريعات الناظمة لحقوق المرأة.	الحرص على تطوير تشريعات الأحوال الشخصية ومراعاة كيفية حصول الزوجة على حقوقها عند التطبيق.	مضاعفة الخدمات المساعدة للزوجة العاملة لإلغاء أثر المعوقات التي تواجهها.	تقديم دعم متنوع للمرأة العاملة مخصص للتغلب على العوائق التي تواجهها.	تفعيل مشاريع لتقديم تسهيلات وقروض لدعم المرأة في إعالة أسرتها.

	٤- عدم توفر البيانات والدراسات الميدانية عن الأحوال الشخصية في الأسرة العربية.	بناء قاعدة معلومات تتوافر فيها بيانات متنوعة عن كافة المشاكل التي تتعرض لها الأسرة.	رسم السياسات الاجتماعية على قاعدة البيانات والاحصاءات والمؤشرات ذات الصلة.	إنتاج، وتعديل و تقويم قيم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة دولياً في مسائل الأحوال الشخصية.	إجراء مسوحات ميدانية دراسات مقارنة عن دول مجلس التعاون حول أوضاع الأسرة وقضاياها.
المكون الرابع للسياسة الاجتماعية: تحديات المشاركة السياسية للمرأة وآليات مواجهة نتائجها	١- وجود المرأة ضئيل في المجال السياسي.	ضمان تمثيل المرأة ومشاركتها في المجالات السياسية.	إشتراط مشاركة المرأة في الهيئات وإعداد البرامج والأنشطة.	إعتماد نظام الكوتا النسائية في الترشيح والعضوية.	تحويل المطالبات الشفوية بإعداد مشاريع لقوانين أو لنصوص تشريعية تدعو المرأة للمشاركة في أنشطة سياسية الى ممارسات فعلية في المناسبات العامة.

	٢- عدم تفعيل التشريعات الداعمة لحقوق المرأة وإبقائها خارج التنفيذ.	نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية في الحياة السياسية بين الجنسين وتأكيد إعتماد القانون لتحصيل حقوق كل منهما.	ترسيخ الولاء السياسي للمواطنين ذكور وإناث لوطنهم ودعوتهم لخدمته.	إستقطاب المتخصصات في مجالات العلوم السياسية للتعريف بموارد المجتمع من القدرات النسائية المتخصصة في الميادين السياسية العامة.	متابعة الجمعيات النسائية ومطالبها بتفعيل النصوص التشريعية المطالبة بإستقطاب المرأة وتخصيص فرص لها للمشاركة في الفعاليات السياسية العامة.

	٣- عجز عن تحصيل حقوق تمكين المرأة.	تزويد الجامعيات بالمعلومات عن الحقوق التي كفلها لهن القانون في مجال الحياة العامة والسياسية.	إستحداث نظام ساعات الخدمة المدنية ضمن برامج التعليم.	التعريف بالمنظمات النسائية العاملة في ميادين خدمة الفرد والجماعة وأنشطتها.	نشر خريطة توزع مراكز المنظمات النسائية في بلدان مجلس التعاون مع تبيان عناوينها وخدماتها وشروط الحصول عليها.
	٤- إنكشاف المرأة على العنف الأسري في غياب الحماية القانونية لها.	فرض إحترام المرأة وتحسين مكانتها.	حماية المرأة من جميع أشكال العنف مهما كان مصدره وظروفه.	وضع تشريعات ونصوص قانونية لمحاسبة المعنّف وإدانته.	تنظيم فعالية إعلامية تلفزيونية للتوعية ضد ممارسة العنف الأسري بمشاركة جمعيات أهلية.

	٥- معوقات ثقافية واجتماعية تحول دون تعديل أو تطوير أحوال المرأة بسهولة.	إنشاء وتأسيس جمعيات ومنظمات أهلية للعمل على تحسين أوضاع المرأة.	إقرار إستراتيجية عربية لتفعيل وتنفيذ القرارات العربية لتحسين الخدمات للمرأة.	إستقطاب جهود شبابية لتقديم خدمات تطوعية مباشرة في أحياء شعبية لصالح المرأة.	التركيز على تطوع عناصر نسائية من الفئات العمرية المختلفة من أجل تقديم خدمة المجتمع المدني وتعميمها على مجالات رعاية ذوي الحالات الخاصة والظروف الصعبة من الأطفال.

	٦- غياب الموقف الوطني الموحد الداعم لتغيير فعلي في أوضاع المرأة وتجاوزه للإشكليات والمظاهر.	إنشاء إطار وطني جامع لمتابعة شؤون المرأة وتنسيق تنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة بها في الأقطار التي لا توجد فيها مثل تلك الهيئة.	توحيد المرجع الوطني المتابع لشؤون المرأة والمنسق للإجراءات العملية لصالحها.		تنظيم حملات وطنية للتوعية بحقوق المرأة وشرح النصوص القانونية الداعمة لها.
	٧- إنتاج معلومات ونشر بيانات رقمية وإحصائية عن إسهامات المرأة في مجالات الشأن العام.	إعتماد ميزانيات خاصة لتمويل ودعم إجراء الدراسات الميدانية عن المرأة في ميادين الحياة العامة.	إعتماد ميزانيات خاصة لتمويل ودعم إجراء الدراسات الميدانية عن أوضاع المرأة في مختلف ميادين الحياة العامة.		التمني على رئاسة المحاكم الشرعية إعداد ونشر بيانات وإحصاءات حول حركة عمل المحاكم والأحكام التي تصدر عنها لرفع معرفة الأسرة بضمان وحماية حقوقها.

المكون الخامس للسياسة الاجتماعية- تحديات ذوي الحالات الخاصة وآليات مواجهة نتائجها

التحدي/ المشكلة	الهدف العام	السياسة الاجتماعية	الأهداف المباشرة	المشاريع وآليات العمل
١- تفاقم تصدع الأسرة وتعرضها للضغوط : التفكك: - تجاذب حضانة الأولاد عند الطلاق - الامساك القسري للزوجة عند الخلاف - ممارسة العنف الى حد الايذاء بحجة التأديب	تمتين الصلات بين أفراد الأسرة وتحسين أوضاعها المادية والاجتماعية.	تبني أساليب: الوساطة الاجتماعية والمشورة والإرشاد القانونيين والمتابعة النفسية.	رفع مستويات الحوار حول المشكلات التي تواجهها الأسرة.	تأسيس وإفتتاح مراكز أسرية متخصصة بتقديم: الوساطة للأسر في نزاع الاستشارة القانونية للأسر المتصدعة الإرشاد للشريكين غير المتكيفين العلاج النفسي للشريكين غير المتكيفين.

٢- تعدد منابع الإعاقة وتنوع مصادرها: - حضانة بعض الأمراض الوراثية - بعض الزيجات القرابية.	السيطرة على عدد الولادات الموصوفة بالتشوهات الوراثية والخلقية. إعادة الاعتبار للتنشئة الرياضية.	تصعيب الموافقة على الزواج القرابي في درجاته الأولى.	الحد من الولادات المصابة بأمراض وراثية أو تشوهات.	تحضير برنامج إعلامي للمرشحين للزواج من الأقرباء والحاضنين لمورثات مرضية من أجل التوعية حول أبعاد المضي في الزواج القرابي.
٣- تراجع الإلتزام الأسري بالاهتمام بالمسنين: - تدني نوعية الخدمات المقدمة إليهم. - تهرب الأبناء من العناية بالوالدين ضمن منزل الأسرة. - ضيق المنزل الأسري يمنع رعاية المسنين فيه.	تفعيل الحض على البر بالوالدين ورعاية الأقرباء والمقربين. تبسيط الخدمات المقدمة للمسنين في منازلهم وتصنيفها.	تفعيل ودعم دور المجتمع المحلي إزاء الحالات الخاصة.	تعيين إلتزامات محددة يتحملها الوسط المباشر للمسن وتدريب أحد أفراده على تقديم خدمة المريض في المنزل بشكلها المبسط.	ربط الاستفادة من برامج الخدمات بحضور أحد أفراد الأسرة دورات تأهيل لتقديم الرعاية الى الحالة المعنية في وقت لاحق.

٤- فقدان ذوي الفئات الخاصة لأدوارهم ومواقعهم وتهميشهم الاجتماعي: - الحجر عليهم في المسكن وقطع الاتصال بهم. - إستمرار النظرة النمطية نحو ذوي الفئات الخاصة.	تعزيز الثقة بالنفس لدى ذوي الفئات الخاصة. تعديل/تطوير النظرة الاجتماعية السلبية للحالات الخاصة.	تشجيعهم على الاعتماد الذاتي والخدمة الشخصية. تعزيز وتفعيل التشريعات بخصوص الحالات الخاصة: إحترام الانسان.	وضع برامج وتدابير ومشاريع على أساس الخدمة الذاتية بعد الحصول على التأهيل اللازم تأمين موقع إلكتروني خاص للتواصل مع ذوي الحالات الخاصة.	تأسيس مجموعات "أصدقاء ذوي الحالات الخاصة" لتقديم الدعم من خلال الزيارات والتواصل الانساني ومتابعة شؤون الحالات مع المراجع الرسمية والأهلية.

٥- ضعف تفاعل الاعلام والمجتمع المحلي مع قضايا الفئات الخاصة وتقطع التواصل والتعاطف معها.	التشارك مع وسائل الاعلام لرفع الوعي الصحي والاجتماعي بمشكلات ذوي الفئات الخاصة.	عقد إتفاقيات عمل مع بعض وسائل الاعلام لتقديم مادة إعلامية ومعلومات عن مؤسسات الرعاية المتخصصة تبث لرفع الوعي بإحتياجات الحالات الخاصة.	توسيع دائرة جمهور المطلعين والمعنيين بشؤون الحالات الخاصة.	عقد إتفاقات تنسيق فيما بين الجمعيات الراغبة مع بعض وسائل الاعلام لتنفيذ فعاليات لصالح الفئات الخاصة.

المكون السادس للسياسة الاجتماعية – تحديات الأوضاع والظروف الصعبة للأطفال وآليات مواجهة نتائجها

التحدي/المشكلة	الأهداف العامة	السياسة الاجتماعية	المشاريع وآليات العمل
تفاقم جنوح بعض الأطفال مع إتجاه المجتمع نحو السلوك الترفي والاستهلاكي.	تحويل قوى الجنوح الى قوى للتطوع في المجتمع المحلي.	إعتبار الجنوح حالة عابرة.	إستحداث برامج في بعض الجمعيات لعقد اللقاءات وأنشطة بين أطفال عاديين وأطفال مهددين بالجنوح.
التخلي عن الأيتام والأطفال ذوي الظروف الصعبة يراكم المواقف السلبية ضد المجتمع.	إعتماد الأسر البديلة للإحتضان على قاعدة الأهلية في المواطنة وليس تبعاً للامكانات المادية.	تنشئة اجتماعية موحدة للأيتام والأطفال ذوي الظروف الصعبة مع الأطفال الآخرين وهم أبناء طفولة مشتركة.	الاحتفال بالمناسبات العائلية والوطنية بمشاركة أسر بديلة وأسر عادية والتواصل بينهما.
تعدد أشكال العنف ضد الأطفال مع زيادة القهر الاجتماعي للأهل.	مكافحة العنف بجميع أشكاله وإدانة القائمين به.	تفعيل التشريعات والنصوص القانونية التي تحاسب على العنف.	تنظيم حملات وطنية للتوعية ضد العنف وبسبل المراجعة لتجريمه.

صعوبة تكيف الأطفال المعوقين مع الوسط الاجتماعي.	زيادة التواصل مع المعوقين واللقاءات معهم.	المعوق يحتاج الى الرعاية والدعم وليس الى الشفقة.	تأسيس "جمعيات أصدقاء للأطفال المعوقين". زيادة مناسبات اللقاء والتواصل مع المعوقين من قبل الأطفال العاديين.
تزايد العاطلين عن العمل من الآباء ومعاملتهم القاسية لأبنائهم يدفعهم الى الهرب والتسكع في الشوارع.	إلحاق أطفال الشوارع والمتسولين من الأطفال بالمدارس ومتابعتهم.	التعليم الالزامي للطفل وقاية من الانحراف.	القيام بدراسات ميدانية حول هذه الفئة من الأطفال.
العجز المادي للأهل يشجع بعض الأبناء على العمل المبكر.	التأهيل المهني المبكر بعد إنهاء التعليم الأساسي.	تمكين الأسر المقصرة من إرسال أبنائها الى المدارس.	إجراء دراسات ميدانية حول ظاهرة عمالة الأطفال.

ثانياً- الاتجاه الثاني لصياغة السياسة الاجتماعية:

- مقدمة:

إنه اتجاه ممارسة التأثير والتدخل ليس في الميادين المعهودة بصورة مباشرة بل اختيار واستخلاص تحديات وقضايا يجري بناؤها كمداخل لإحداث تأثيرات وتغيرات تنموية توصل بصورة غير مباشرة الى تبني ما يعتبر سياسة اجتماعية.

لقد أظهر التمعن بالمعطيات بروز بعض السمات والخصائص المشتركة، تلتقي عندها التحديات وتظهر كمشكلات فعلية وهي تتكرر في مختلف الحالات، ولكن في كل مرة بوجه مختلف تتطلب المعالجة. إنها في الواقع النتائج نفسها، معكوسة على مستويات مختلفة لأنها من إفرازات النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم. وتلك الظواهر تتسبب بنيوياً بحدوث بعض الخلل الذي يظهر وكأنه ناتج عن عدم تلبية بعض الاحتياجات، لذلك أتت المقترحات بتقديم خدمات إضافية، فالتقت التقاطعات عند نقاط مشتركة وتوقفت الملاحظات عند تعابير متكررة مثل:

- الفقر، ظروف السكن، العنف، تسبب العادات والتقاليد بعدم حصول المرأة على حقوقها، اضافة الى غياب مساهمة المجتمع المحلي بتقديم الخدمات، وهو ما دفع بنا الى صياغة قضايا موحدة وإعتبارها مشكلات لها الأولوية والدور الأساسي في توجيه السياسة الاجتماعية.

المعايير الداعمة لتركيز الاهتمام على بعض القضايا واعتبارها مدخلا موحدا ومشتركا لبناء السياسة الاجتماعية المنشودة :

١- إنها تشكل واقعاً فعلياً ظاهراً في مختلف دول المجلس.
٢- إنها تشكل تحدياً واضحاً وملموساً بالنسبة لشرائح وفئات واسعة من المقيمين فيها.
٣- إنها تتسبب بظهور مشكلات إضافية نظراً لما ينجم عنها من مخاطر وأضرار تصيب المعنيين بها.
٤- إنها تخضع لإمكانية التخطيط لمعالجتها وإحتوائها عن طريق إقتراح شبكة برامج مترابطة لا تتوجه الى التعامل مع المسألة المعنية بشكل مباشر، بل تعتمد على مكافحة الانعكاسات غير المباشرة التي تنجم عنها.
٥- إن معالجتها تؤدي الى ظهور نتائج إيجابية ملموسة في مدى زمني محدود.
٦- إنها تشكل موضوع إهتمام لمرجعيات دولية أخرى اضافة الى كونها مادة للسياسة الاجتماعية.

ويلخص الجدول التالي المشكلات/ التحديات وتوجيهات المراجع الدولية من أجل معالجتها:

القضية	المرجعية الدولية	شدة الحاجة لمعالجة تأثيراتها	ظهور نتائج سريعة وملموسة	إمكانية التخطيط والتنفيذ
تمادي الفقر	الإعلان العالمي للأهداف الإنمائية للألفية	شديدة الإلحاح	البنيوية بعيدة المنال الخدماتية سريعة	متوفرة وقابلة للتنفيذ
التفاوت في ظروف السكن	أجندة الموئل (٢)	ملحة	محدودة	ممكنة
إنتشار العنف المجتمعي	إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	شديدة الإلحاح	على المدى المتوسط	متوفرة
تجاوز الأمراض الدائمة عند التلاميذ	حقوق الطفل	ملحة	على المدى المتوسط	متوفرة

فجوة بين نصوص القانون والواقع المعاش	الدساتير إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	ملحة	على المدى القريب	متوفرة
سلبية المستفيدين من الرعاية الاجتماعية	الاستراتيجية العربية للأسرة	شديدة الإلحاح	على المدى المتوسط	متوفرة
ضعف نشر المعلومات	شرعة حقوق الإنسان	ملحة	على المدى المتوسط	متوفرة

لقد إتضح أن نمط النمو الذي تحقق في بلدان مجلس التعاون الخليجي قد أدى الى تغيير في البنى والهياكل والعلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأفراد والمجتمع، كما تبين أن المقاربات القطاعية والمجزأة للتحديات والمشكلات، لم تحقق دائماً الغايات المنشودة، لأنها تعاملت مع النتائج الاجتماعية لنمط النمو السائد، ولم تتجه مباشرة لمعالجة الأسباب المولدة لتلك المشكلات، أي أنها لم تعمل أساساً على إحداث تغييرات أساسية في الهياكل التي تولدها.

من هنا تظهر أهمية تصميم سياسات تنمية على المستوى المحلي يأتي مضمونها مناسباً مع إحتياجات الناس، بما يشبه إتخاذ تدابير وقائية مسبقة من قبلهم، تحول دون نشوء المشكلات أو تفاقمها بدلاً من الاكتفاء بتصميم برامج رعاية وخدمات لتعويض الأضرار ومعالجة آثارها.

وتأتي البرامج والمشاريع المقترحة لتغطي مجالات متنوعة متكاملة و تستهدف فئات مختلفة في الوقت نفسه.وهي قد ركزت على المسائل التالية :

١-إنتشار الفقر بين الأسر، بمؤشراته المتنوعة، سواء من حيث الدخل أو وقوع الأسرة ضمن الشرائح الدنيا لتوزع الدخل على الأسر، وقد وصل في حالات بعض المدن الى ١٩ % من الأسر المقيمة، أو من حيث تدني نسب الحصول على التلبيات المطلوبة للحاجات الأساسية للأسر.

٢-مسألة السكن حيث تبين وجود تفاوتات واسعة في الواقع الجديد للمدن والأحياء والمساكن وهي تمس بحقوق السكن الملائم والمواصفات الصحية وتترك أحياناً آثاراً سلبية عند بعض المواطنين، لاسيما إذا تعرقل إمدادهم ببعض الخدمات العامة من خلال إقامة المدارس والمستشفيات ومحطات الكهرباء والماء والاتصالات.

وقضية ملائمة السكن وتلبية إحتياجات الأسرة مطروحة بالنسبة الى مختلف شرائح السكان العليا والدنيا على السواء، حيث تمتلك كل منها نظرة الى أولوياتها السكنية وتوقعاتها، فترتبها ضمن إحتياجاتها الأساسية الأخرى بما يتوافق مع تطلعاتها المستقبلية، ورغبتها في تحقيق حراك إجتماعي.

فالسياسة الاجتماعية حين تدخل مشكلة السكن ضمن إهتمامها إنما تسهل عملية الحراك الاجتماعي على الفئات الطموحة وتدفع الى تسريع التنمية.

٣-**إنتشار حالات ممارسة العنف بأشكاله المختلفة**، سواء ضد الزوجة والأبناء في الأسرة، أو في تبادل بعض العلاقات الاجتماعية، مما يوتر الاستقرار الأسري والاجتماعي، ويجعل من وجود نصوص قانونية تجرم العنف ضرورة اجتماعية.

٤- **بروز حالات مرض كثيرة بين التلاميذ**، لا يصح تصنيفها بين الأمراض المزمنة أو الإعاقة التي تستحق الرعاية المباشرة من قبل الأجهزة الصحية المكلفة. ولكنها في الوقت نفسه لا تتلقى العلاج المناسب أو الحماية الوقائية من ضمن برنامج الرعاية الصحية الاولية المنظم لضبط وإحتواء الحالات المرضية، غير المصرح عنها، والتي ظهر بجلاء تأثيرها على نتائج التحصيل التعليمي لتلاميذ مختلف المراحل التعليمية. إن السياسة الاجتماعية يجب أن تطال من عليها، حالات الأصحاء الذين يصابون بأمراض طارئة ويتعرضون للرسوب أو يدفعون للتسرب المدرسي.

٥-**ظهور فجوة تترسخ بإضطراد بين مضمون النصوص التشريعية** التي تكفل للمرأة عدم التميز ضدها في فرص التعليم والعمل وممارسة النشاط السياسي وتضمن حصولها على حقوقها في مجالات الأحوال الشخصية **وبين تمكينها الفعلي من ذلك.**

فمازالت هناك عوائق فاعلة اجتماعية وثقافية، تمنع الأنثى من متابعة التعلم أو التحصيل العالي في بعض التخصصات أو ممارسة العمل المأجور في بعض الظروف. وقد سجل أيضاً حذر وتردد واضحين لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص، لتوظيف المرأة في مؤسساتهم لإعتبارات لا تتصل غالباً بالكفاءة بل بالتقاليد والعادات. وهل ما يدعو الى إهتمام السياسة الاجتماعية بهذا الأمر.

٦-وأشارت معظم الدراسات المرجعية بأن من يستفيدون حالياً من برامج الرعاية والمساعدات والخدمات المتنوعة من أصحاب الحاجات، إنما يحصل عليها من باب الاستحقاق الخيري ولإعتبارات المواطنية هم مجرد **متلقون سلبيون**، ولا يترتب عليهم تحمل أية إلتزامات بالمقابل. إن نسب كبيرة من الفئات الخاصة، كالأرامل والأيتام والمطلقات وبعض ذوي الإعاقة غير الشديدة، يستطلعون خدمة أنفسهم والقيام بأعمال مفيدة لصالح الآخرين، وهم عاكفون على إنتظار المساعدات دون مقابل، الأمر الذي يؤدي الى توسيع نطاق هذه الفئات وزيادة أعدادها وحجمها والمخصصات المقررة لها، عوضاً عن أن توزع، كي تعيد تأهيل الأفراد القادرين منهم على الاعتماد على انفسهم وبالتالي الانصراف الى تطوير وتمكين شرائح اجتماعية جديدة لممارسة أعمال تحقق قيماً مضافة على قدرات الدولة والمجتمع وتنميته، وهو ما يجب أن تسعى إليه السياسة الاجتماعية المستقبلية.

٧-أوردت معظم الدراسات المرجعية أن الشرائح الاجتماعية المستفيدة حالياً من أنظمة الضمان والرعاية والحماية الاجتماعية **لا تتوفر لديها معلومات كاملة أو الكفاءة العملية الدنيا كي** تستبدل الخدمات التي تطالب بها، بأن تخدم نفسها ذاتيا أو ان يقوم بالخدمة من يحيط بالحالة، فالسعي لإمتلاك معلومات أو معرفة تساعد على التخفيف من المعاناة أو الجهد المطلوب لتقديم أوجه الرعاية المنشودة وهو عادة في أواخر من يهتم من هذه الفئات.

وتوجهات السياسة الاجتماعية الجديدة ينبغي أن تتضمن ما يدفع بهؤلاء الى المشاركة ولو الجزئية بشكل إلزامي، حتى يتحقق الدخول الى التنمية ولو من مداخل إلتفافية أو فرعية.

إن تمكين الناس وتأهيلهم وتشجيعهم على إستكمال معلوماتهم وبناء كفاءتهم بالإعتماد على أنفسهم، يحقق التنمية البشرية ويدفعهم الى الأدراك بأن إستحقاق الحق لا يعني الحصول عليه فعلياً لأن السعي لتحصيله لا يتم إلا بالمشاركة مع الآخرين، وهو السبيل الوحيد الى الاندماج الاجتماعي بين شرائح المقيمين وفئاتهم.

وعليه، فقد أمكن جمع الملاحظات المتجانسة المطروحة حول موضوع معين ضمن قضية واحدة تسهيلاً لتحديد الهدف العام المرتجى تحقيقه لتجاوز التحدي او المشكلة التي يسلط عليها الضوء.

القضايا المشتركة وما تتطلع اليه من أهداف عامة:

القضية	الهدف
تمادي الفقر.	- توفير الحق في العمل والدخل لكل محتاج إليه. - تنمية القدرات المتواضعة للمعنيين لرفع كفايتهم لتحصيل دخل أفضل
التفاوت في الظروف السكنية.	- تأمين المسكن الصحي اللائق لجميع المقيمين.
إنتشار العنف المجتمعي.	- توفير الحماية القانونية للفئات المهددة.
عدم إنكشاف حالات المرض الدائم عند بعض التلاميذ.	- مكافحة تأثير العوامل الصحية على تدني التحصيل التعليمي للتلاميذ.
فجوة بين نصوص القوانين والواقع.	- تأمين حصول المرأة على حقوقها ومكافحة التمييز ضدها.
غياب المشاركة عند الاستفادة من الرعاية.	- إلزامية المساهمة المباشرة أو غير المباشرة شرط للحصول على الخدمة والرعاية من قبل المستفيد. - التدريب العملي لأقرباء المستفيد لتسهيل الخدمة.
ضعف إنتشار المعلومات.	- رفع الوعي بالأمراض المزمنة والاعاقات في البيئة المحيطة بالمصاب.

إن اختيار هذا التوجه يتطلب تضافر جهود المجتمع، فيما بين عناصره الحكومية والأهلية والخاصة اضافة الى المعنيين، وتوزيع العمل والأدوار بينها، بعد الاتفاق على مضمون الخيار الأفضل الذي يراعي اهتمامات الجماعات المحلية ويحقق تلبية أولوياتها كما تحددها بنفسها.

إن وضع هذا الخيار موضع التنفيذ يستوجب وقتاً من أجل حصول تحولات على المستويات الذهنية والمفاهيمية والمادية والتنظيمية في المجتمع المستهدف. والوقت بالنسبة لكل مجتمع، شرط يحاول أن يختصره إلى الحدّ الأدنى كي يقطف ثمار التنمية.

ولكن هذه الرغبات ليست سهلة التحقق دائماً، لأن التغيرات الجوهرية تتطلب مرور زمن لإنضاج الشروط الموضوعية. ومع ذلك فإن ما يمكن أن نعتمده في عملنا هذا،يتمثل باقتراح سياسات تسير على خطين متوازيَين:

أ- **خط العمل من أجل سد الحاجات الأكثر إلحاحاً للمواطنين والمقيمين الفقراء** من الفئات الخاصة والضعيفة من الجنسين كباراً وأطفالاً عن طريق تطوير وتنويع الخدمات الأساسية التي يحتاجون إليها.

ب- **خط التحّول من العمل الخدماتي إلى العمل التنموي لصالح الجماعة المستهدفة**، بحيث توضع الخطط والبرامج من أجل بناء القدرات والموارد البشرية التي تملكها الجماعة، فتصبح الجماعة عناصر فاعلة تقوم لاحقا بدور في التنمية الذاتية.

ويستهدف هذا البرنامج الشرائح التي تتمتع بالصحة والعافية بكاملها، كما يستهدف محيطها الجغرافي والاجتماعي من أجل تحقيق أهداف محددة تجسد المرامي البعيدة للسياسة الاجتماعية المنشودة.

١- سياسة اجتماعية تكون نتيجتها تصحيح الخلل في الدخل وفرص العمل:

حين يتاح للأسرة أو الفرد العاطل عن العمل الحصول على دخل منتظم تحلّ نصف مشاكله. والاستراتيجية المقترحة تهدف الى الذهاب مباشرة للمساعدة على تأمين دخل. لقد تبيّن لنا وجود مشكلة أسمها مشكلة فقر لدى ١٩% من الأسر التي يقيم معظمها في أحياء عشوائية وقديمة مكتظة، كشفتها مؤشرات انخفاض الدخول وعجزها عن تحمل تكلفة المعيشة.

إن تلبية احتياجات هذه الأسر لا يمكن أن تتم من خلال الأطر التقليدية لبرامج الرعاية الاجتماعية وتوفير الخدمات، بل تتطلب معالجة الخلل واعتماد إستراتيجية مكوّنة من ثلاثة محاور:

أ- **محور تحسين الدخل**، من خلال رفع قيمة الدخل (الأجور بالمعنى الضيق)، وتعزيز فعالية التقديمات الاجتماعية العينية والمادية.

ب- **محور خفض تكلفة المعيشة** وتأمين بعض الدعم من قبل المؤسسات الحكومية لهذه الفئات مثل إعفائها من رسوم الكهرباء والماء والتعليم...

ج- **محور تحسين نوعية ونطاق خدمات شبكات الأمان** الفورية أو المصاحبة للحالات الخاصة عن طريق (تقديم مساعدات وخدمات وتوفير قروض وتأهيل مهني).

أما لجهة فرص العمل، فالملاحظ تنامي أعداد الراغبين في الحصول عليها، إلاّ أن المجالات المتوفرة تنحصر في اختصاصات صعبة، وفي مجالات المشاريع الكبيرة، مما يجعلها في غير متناول هؤلاء الراغبين. ويتطلب الأمر التخطيط لإيجاد فرص عمل جديدة، تتلاءم وتتناسب مع إمكانياتهم، عن طريق تشجيع إقامة مؤسسات العمل الصغيرة لتوسيع نطاق سوق العمل وتنويعه، بالاستناد إلى الإقراض لتأمين تكاليف التأسيس، وإلى تقديم خدمات مؤسسات حضانة الأعمال وحمايتها، اضافة إلى استحداث فروع في شبكات الأمان كي تشمل خدماتها الفئات الضعيفة، ودعم العاطلين عن العمل لتأهيلهم وتأمين عودتهم إلى السوق.

٢- سياسة اجتماعية تركز على بدائل لمعالجة مشكلة السكن:

مشكلة السكن هي مشكلة بارزة ومطروحة في معظم مدن بلدان الخليج، حيث تتركز الأحياء السكنية القديمة والعشوائية أحيانا قريباً من قلب المدينة وليس على تخومها، مما يجعل من كل خطة تنمية حضرية لها أسيرة هذا الوضع، نظراً للتشويه وعدم الانسجام بين أجزاء المدينة من حيث نسيجها البنياني والعمراني وفئاتها السكانية.

والخصوصية الثانية لهذه المشكلة أنها تطال فئات وافدة ومن غير المواطنين حيث تقيم بشكل أو بآخر في المدينة وهي على فقر حال وتتلقى الصدقات والمساعدات وما يترجمه التكافل والتضامن من تعاضد فيما بينها، وليس من المنتظر أن تجد مخرجاً أو تغييراً لنمط سكنها. ومن المأمول أن تتدخل سلطات المجتمع لاحتواء هذا الوضع من خلال تبنّي إحدى السيناريوهات التالية:

- **إدخال تحسينات** تهدف إلى تجديد بنية الحيّ المحدد مع تحسين الشروط الحياتية فيه.
- **تجميد أوضاعه** بحيث تُمنع صيانة وتجديد الأبنية المتصدعة أو المهددة فيه، تمهيداً لإزالتها على مراحل، لتحقيق الانسجام والترابط بين مختلف أحياء المدينة.
- **اعتماد خطة نقل** للمقيمين فيه إلى مناطق سكن أخرى تترابط مع تأهيل القادرين منهم على العمل وتوفير تسهيلات لهم للحصول على مسكن شعبي ملائم.

من هنا، فإن مشكلة الفقر تترابط ترابطاً وثيقاً مع مشكلة السكن، ومعالجة أحد العنصرين يسهم في حلحلة مشكلة العنصر الآخر.

ورغم ذلك فإن معالجة مشكلة الأحياء السكنية المشار إليها، صعبة ومعقدة نظراً لأن معظم شاغليها هم من غير المواطنين، ولا تتضمن الأنظمة ولا القوانين المرعية، تقديم الخدمات لهم أو توفير المساعدات والتسهيلات لسكنهم.

وهذا الأمر يتطلب قراراً رفيع المستوى لتبني السياسات والتدابير المشار إليها أعلاه حتى يتسنى تفصيل خطة التدخل في الاتجاه المقرر، وكل تأخير في أخذ القرار، يجعل المشكلة أكثر حدّة بالنسبة للفئات الفقيرة من جهة، وللنمو الحضري للمدينة من جهة ثانية.

٣- سياسة اجتماعية تدعو الى إمتلاك فهم قانوني وطبي وجزائي وشرعي للألفاظ التي لها صلة بالعنف:

العمل على التمييز بين ما هو عنف وما هو تنشئة وتأنيب يصل أحياناً الى خلق الإعاقة عند الطفل أو الزوجة، ومكافحة العنف المبرر بالثقافة السائدة والمستند الى العادات والتقاليد لأنه يتسبب بإستدامة الصراع والخسائر وبدوام الاضطراب وعدم الاستقرار الاجتماعيين.

٤- سياسة اجتماعية تدعو الى الاهتمام بالتلاميذ الأصحاء وليس فقط بفئات ذوي الظروف الصعبة وتركيز الاهتمام على معالجتهم:

بينت نتائج الكشوفات الطبية المدرسية أن معظم التلاميذ الأسوياء بصورة عامة يعانون من إضطرابات في النظري أو السمعي أو النمو الجسدي أو من نتائج سوء التغذية أو من أمراض دائمة ذات تأثيرات محدودة، ولكنها تشكل في الواقع معوقات أمام النجاح الدائم وتحصيل المستوى المرتفع من التعليم.

ولعل متابعة مثل هذه الحالات في مراكز مختصة وتلقيها العلاج لفترات معينة يؤدي الى تحسن صحة التلاميذ المعنيين وشفائهم من المرض وبالتالي تمكنهم من التركيز والاستيعاب الكاملين. فالرعاية المؤقتة للأصحاء تنتج مردوداً صحياً ونفسياً وإجتماعياً ومادياً وتعليمياً مضاعفاً ويعزز جدوى التنمية البشرية في مجتمع معين.

٥- **سياسة اجتماعية تردم الفجوة أوالتناقض بين نصوص القانون الضامن للتمتع بحقوق معينة من قبل بعض الفئات (المرأة) وبين معوقات الواقع المعاش:**

حين يكرس الواقع بعض الامتيازات لصالح بعض الفئات ويمنحها لها خلال فترات طويلة من الزمن يصبح من الصعب تجريدها منها عندما تتغير الظروف، حيث يلجأ المنتفعون الى التمسك بالمبررات ويعطونها طوراً طابع التقليد الثقافي وطوراً طابع العادة الدينية ومرة ثالثة مبررات في طبيعة البشرية والاجتماع الانساني.

إن السياسة الاجتماعية الجديدة تسعى الى إزالة ومكافحة كل المعوقات الثقافية التي تشير إليها المواثيق والاتفاقيات الدولية الداعية الى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما فيها المعوقات المجتمعية التي تتعزز بعوامل النوع الاجتماعي وتبريراته.

٦- سياسة اجتماعية تهدف الى إلزام الراغبين بالاستفادة من مكتسبات الرعاية الاجتماعية والمساعدات والضمانات الأخرى الى بذل مقابل إجتماعي كي يستحقوا مثل هذا الدعم:

فالرعاية الاجتماعية ينبغي أن تصبح شكلاً من أشكال التبادل في الخبرة والتطوعي وتبادل الخدمات والمعلومات بين المستفيدين أنفسهم أو من يعيشون في كنفهم أو بين المستفيدين من جهة والمتطوعين في جمعيات المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني من جهة ثانية.

إن العمل الاجتماعي هو ثمرة مشتركة تزرع وتثمر في المجتمع ويتعاون الجميع على إنضاجها ولا يحق لجهة واحدة أن تنفرد في الحصول عليها.

٧- سياسة اجتماعية تعمل على إتاحة الفرص لتلبية الحاجات الأساسية غير الملباة للأشخاص الراغبين:

في غياب نظام موحد للضمان الصحي للجميع، وتدني الدخول وعدم مرونة بنية إنفاق الأسرة الفقيرة المقتصرة على الأساسيات من غذاء وسكن، فإن الرعاية الصحية تتراجع عند الأسر الفقيرة لتحتل مع التعليم مراتب متأخرة، ورغم وجود شبكة من المراكز الصحية والمستوصفات الحكومية لتقديم الرعاية والخدمات للمواطنين، إلا أن هذه الخدمات ليست في متناول جميع الوافدين من المقيمين، وتنحصر خدمات الرعاية الصحية الأولية والعلاجية التي يحصلون عليها بالجمعيات الخيرية والأهلية

المحدودة الإمكانات. وعمليا لا تشكل هذه الفئة من المستفيدين أولوية بالنسبة إلى تلك الجمعيات. فالتفكير باستحداث نظام يجمّع المستهدفين ويصنفهم، ويحدّد الجهات التي توفر لهم هذه الخدمات، يصبح أمراً ملحاً.

والأمر نفسه يتكرربالنسبة للتعليم، حيث أن فرص التعليم الأساسي المتوافرة في المدارس الحكومية لا تشمل أبناء أسر المقيمين والوافدين، حيث يتجه هؤلاء إلى مدارس غير نظامية تفتقد إلى أبرز مقومات التعليم الحديث، ولا تلتزم حكماً بالبرامج التعليمية الوطنية وتعلم ما تيسر لها، مما يضعف دورها في التنشئة الاجتماعية الوطنية المأمولة التي ترمي إلى إدماج جميع المواطنين والمقيمين لخدمة المجتمع وحماية مصالح.

ان العمل على تأمين فرص التعليم للجميع، ذكوراً وإناثاً، حتى نهاية مرحلة التعليم الاساسي، والتعريف بالتعليم المهني، عبر التعليم العام، وإتاحة التدريب المسرّع غير النظامي والاكثار من دوراته، وتحسين مستويات الإنجاز التعلمي، يحقق نشر أجواء معرفة مشتركة كقاعدة ينهض عليها الاندماج الاجتماعي بين عناصر المجتمع كافة.

٨- سياسة اجتماعية تقوم على نشر المعلومات والمعرفة وبناء إعلام علمي:

وواضح عند فئات المواطنين كافة حول القضايا التي تعزز التنمية الاجتماعية وحول ما يهددها ويبدد الإمكانات الوطنية

لترسيخها حيث تصبح الرعاية الاجتماعية ممارسة ذاتية لكل من تتوفر لديه المعلومات النظرية أو المهارة العملية لتقديمها دون أن تتحمل الوزارات والقطاع الرسمي عبء إيجاد الوظائف الرسمية للقيام بها.

- **الآليات الملائمة لتحويل هذه السياسات إلى خطط وبرامج عمل:**

- **تحديد الفئة** المعنية المستهدفة من المواطنين أو المقيمين.
- **بناء الأطر** المسؤولة من قوى المجتمع الفاعلة: من أجهزة حكومية ومؤسسات أهلية، وناشطين محليين يتولون الإشراف على المتابعة والتنفيذ والتقييم.
- **تعيين أدوار الأطراف** المشاركة في العملية للانتقال من العمل الخدماتي والرعائي إلى العمل الانمائي والمساهمة في صياغة الأولويات والقرارات.
- **تحديد سبل التنسيق** ورفع مستوى المشاركة بين أجهزة الحكومة (القطاع الرسمي) والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والفئات المستهدفة.

شبكة البرامج
لتطوير أوضاع الشرائح الاجتماعية

مشروع رقم (١)

عنوان المشروع ونطاقه	استحداث "الهيئة الوطنية للتطوير الاجتماعي في...
أهداف المشروع	١- إقرار خطة نهوض بالاوضاع الاقتصادية الاجتماعية في القطر ٢- الإشراف على المشاريع بالتعاون مع المرافق الحكومية وبمشاركة الهيئات غير الحكومية ومتدربين من المعنيين أنفسهم. ٣- متابعة مراحل تنفيذ المشاريع وتقييمها. ٤- تأمين التمويل اللازم للتنفيذ. ٥- تأمين الموارد المالية والتبرعات "صندوق تمويل مشاريع التمكين". ٦- الدفاع عن مصالح الشرائح المستهدفة بالمشروع امام مختلف المرافق والمؤسسات.

مخرجات المشروع	- وضع خطة نهوض بأوضاع الشرائح المقصودة وتتضمن: - رؤية شاملة لتنمية قدراتهم وتعزيزها. - تحديد الأهداف العامة والسياسات والأهداف المحددة والمشاريع والأنشطة التي تحقق أهداف الهيئة عبر إقرار الخطة أو بإدخال تعديلات عليها أو مناقشة ما يتصل بها في خطط التنمية او المشاريع المتعلقة بها على المستوى الوطني. - تحديد مناطق تنفيذ الأنشطة والموافقة على الشروط المرتبطة بها. - مراقبة التنفيذ وتقييم النتائج التفصيلية لكل نشاط على حدة. - تطوير خطة النهوض سنوياً بإلغاء أو إدخال مشاريع جديدة عليها. - تتولى الهيئة الوطنية للتطوير الاجتماعي تخطيط المشاريع بالتعاون مع الجهات الممولة محلياً ودولياً لتنفيذ برامج سنوية تتضمن: ١- برامج تنمية المشروعات الصغيرة والجديدة والقائمة للأفراد، بالتعاون مع حاضنات الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني.

	٢- برامج تنمية المجتمع للمجموعات ويشمل مشاريع: الأسر المنتجة، التأهيل عبر محو الأمية، تطوير مهني لأصحاب الحرف، توجيه وإرشاد لأصحاب المهن المستقلة، والقوى العاملة الأخرى في مجالات الاقتصاد والتجارة. ٣- برامج التشغيل والتدريب التحويلي ويتضمن مشاريع تأهيل وإعادة تدريب على أعمال وحرف جديدة أو مجددة.
الجهة المنفذة	- تتكون الهيئة من ممثلين عن الجهات الرسمية والخاصة، و مستشار اجتماعي، ممثلون عن الفعاليات المحلية، وممثلون عن الجمعيات والهيئات غير الحكومية، ممثلون عن المقيمين في الأحياء المستهدف سكانها بالتدخل الانمائي.
مستلزمات التنفيذ	- تكوين الهيئة واختيار الشخصيات التي تنضم إليها بصفة أعضاء ثابتين يتابعون حضور الاجتماعات ويشاركون في الأعمال بفعالية وانتظام.

	- إصدار الوثيقة اللازمة بتشكيل الهيئة لتأخذ طابعها القانوني وتعرف حجم مسؤولياتها وصلاحياتها.
مدة التنفيذ	- تتوقف على الموافقات العليا وإراداتها وتوفر الشخصيات المرشحة.
آليات المتابعة والتقييم	- إصدار تقرير نصف سنوي عن أعمال الهيئة ومنجزاتها والمشاريع والمجالات المفتوحة لعملها في المرحلة المقبلة. - عقد لقاءات عامة للتداول بأعمال الهيئة وتأمين الدعم الأهلي اللازم لخطة النهوض.

مشروع رقم (٢)

عنوان المشروع ونطاقه	تنفيذ مسح اقتصادي- إجتماعي لأوضاع الأسر المعوزة في بعض مدن الخليج
أهداف المشروع	بناء قاعدة بيانات لاستخدامها في التخطيط لتطوير أوضاع الأسر الفقيرة في بلدان مجلس التعاون.
مخرجات المشروع	١- إعداد لوائح بأسماء أرباب الاسر المستهدفة وعناوينها متضمنة اسماء ومعلومات عن المعوقين من أفراد الأسر المقيمة المستهدفة بالمسح. ٢- إعداد لائحة بأسماء كبار السن وأوضاعهم الصحية والأسرية. ٣- إعداد لائحة بالأسر التي ترأسها امرأة مع بيان الخصائص السكانية والتعليمية والصحية والاجتماعية لأفرادها وعمل كل منهم. ٤- جداول تفصيلية حول خصائص أفراد الأسر الفقيرة: العمر، التحصيل التعليمي، ممارسة العمل، الوضع الصحي، الوضع الزواجي، الدخل والإنفاق، والسكن.

الجهة المنفذة	- الهيئةالوطنية للتطوير الاجتماعي بالمشاركة مع: ▪ وزارة الشؤون الاجتماعية: مراكز الخدمة الاجتماعية ولجنة التنمية الاجتماعية في المدينة. ▪ الجمعيات النسائية ذات الاهتمام بقضايا التنمية والعمل الخيري في المدينة. ▪ متطوعات جامعيات وجامعيون. ▪ امانة المدينة أو بلديتها.
مستلزمات التنفيذ	- لجنة تخطيط وتنفيذ وإصدار النتائج مؤلفة من ثلاثة أشخاص مختصين في حقول: علم الاجتماع، الإحصاء، الإدارة الحضرية.
مدة التنفيذ	- ستة أشهر لكامل مراحل المسح.
آليات المتابعة والتقييم	- تحقيق الأهداف الفرعية للمشروع: ▪ تطابق تاريخ الإنجاز مع التاريخ المتوقع ضمن الخطة. ▪ تطابق الكلفة مع الميزانية المقترحة. ▪ استخراج اللوائح والبيانات المطلوبة. ▪ نوعية الخبرة المتكونة لدى فريق العمل الميداني.

مشروع رقم (٣)

عنوان المشروع ونطاقه	تأسيس "صندوق تمويل مشاريع التمكين" في مدينة...
أهداف المشروع	١-تكوين رصيد مالي يوضع بتصرف "الهيئة الوطنية للتطوير الاجتماعي وتمويل المشاريع التي تقررها. ٢-تكوين شخصية اعتبارية قانونية للهيئة الوطنية معززة بالصندوق. ٣-اكساب الهيئة استقلالية مالية تختصر بموجبها من الجهد المخصص للمراجعات الروتينية. ٤-تسهيل إجراء الحسابات المالية المتعلقة بخطة النهوض بأوضاع الفقراء بتوحيد وحصر المرجع المالي.
مخرجات المشروع	- وضع نظام خاص بطبيعة عمل الصندوق يتضمن: ▪ تعيين وظيفة أمين الصندوق. ▪ تحديد مصادر تمويل الصندوق. ▪ تحديد مسار المعاملات في الصندوق. ▪ تعيين الصلاحيات والمسؤوليات عن العمليات المالية في الصندوق.

	▪ تحديد برامج التنمية المحلية المقررة. ▪ تحديد فئات المستفيدين في ضوء نتائج المسح الاجتماعي. ▪ تعيين صلات الصندوق بالهيئات والمؤسسات المالية الأخرى لتعزيز قيامه بوظيفته. ▪ تأمين التمويل اللازم للإنفاق على البرامج والأنشطة للاستجابة على طلبات الإقراض.
الجهة المنفذة	- لجنة تحضيرية للمشروع مكونة من خبيرين قانوني ومالي تضع مقترحاتها بخصوص مخرجات المشروع بتصرف الهيئة الوطنية للتطوير الاجتماعي لمناقشته وإقراره واعتماده.
مستلزمات التنفيذ	- تشكيل لجنة تحضيرية. - تحصيل موافقة الجهات العليا - توفير مبلغ تشغيلي للانطلاق بتنفيذ خطة النهوض.
مدة التنفيذ	- أربعة أشهر بالموازاة مع أعمال المسح الاجتماعي. - الدورة المالية لعمل الصندوق سنة واحدة قابلة للتجديد.

مشروع رقم (٤)

عنوان المشروع ونطاقه	وضع نظام خاص لتقديم قروض ميسرة
أهداف المشروع	١- توفير التمويل اللازم لإنشاء بعض الأعمال وإيجاد وظائف للعاطلين عن العمل. ٢- دعم الفئات الضعيفة مادياً وتوفير رأس المال اللازم لعملها دون ضمانات معقدة. ٣- تشجيع الفئات العمرية الشابة إلى المبادرة بالعمل دون انتظار تكوينهم لرأس المال المطلوب. ٤- ضمان استمرارية تدفق وتنقل وتوظيف رأس المال الأساسي المودع في صندوق تمويل مشاريع التمكين" لاستثماره اجتماعياً واقتصادياً.
مخرجات المشروع	- الربط والتواصل ما بين الجهات المكلفة بالتنمية والجهات المالية القادرة على التمويل. - تحديد الفصول والأبواب التي يشتمل عليها نظام الإقراض. - تحديد مسار القرض وشروط الحصول عليه ومجالات استثماره. - توسيع وصياغة الفقرات التي تنظم الفصول والأبواب. - تعيين طرق سداد القرض وإعادته. - التأكد من الجدوى الاقتصادية لتنفيذ المشروع "تنموية المشروع".

الجهة المنفذة	- لجنة قانونية مالية مصرفية وتنموية تضع نصوص النظام الخاص بعمليات الإقراض وتضمن جدوى المشروع المراد تمويله، "تنموية المشروع". - يجري تعيين اللجنة من قبل الجهات الرسمية العليا.
الجهة المستهدفة	يستفيد من القروض بالدرجة الأولى: - المقيمون في الأحياء الفقيرة، العاطلون عن العمل. - النساء اللواتي يرأسن عائلات، المتخرجون الجدد.
مستلزمات التنفيذ	- تأمين إيداع مبلغ من المال مخصص لتمويل كلفة إقامة المشاريع. - المتابعة عن قرب للخطوات التنفيذية للمشروع الحاصل على القرض.
مدة التنفيذ	- يجري تحصيل القرض على دفعات ويستكمل استرجاعه خلال سنتين أو أربع أو ست سنوات حسب طبيعة المشروع وكلفته وإمكانات المقترضين.

مشروع رقم (٥)

عنوان المشروع ونطاقه	تأسيس مشاريع عمل صغيرة ومتوسطة
أهداف المشروع	١- تمكين الراغبين من تصميم مشاريع خاصة بهم. ٢- إعداد مشاريع صغيرة أو متوسطة مع خطة التنفيذ. ٣- فتح فرص عمل جديدة مستقلة للشباب والشابات تؤمن لهم دخلاً منتظماً. ٤- تحسين الوضع المعيشي للأسرة ٥- تحريك القوى الكامنة والمبدعة عند الشباب بالمبادرة إلى تأسيس أعمال لهم.
مخرجات المشروع	تنظيم عدد من ورش تدريب (٤ أو ٦ مشتركين من الرجال والنساء) تبدأ من بلورة الفكرة لتأسيس مشروع عمل صغير وتناقش ما يلي: ١-شروط الفكرة، حدود المشروع والحاجة إليه، وخصائص جمهوره والجدوى منه. ٢-المهارات المطلوبة للتأسيس "معرفة السوق، الشروط القانونية للترخيص...الخ". ٣-اختيار مكان إقامة المشروع وكلفة التأسيس.

	٤-التمويل والإقراض "مبادئ وأصول وجدوى". ٥-السوق والترويج والحسابات والتدقيق. ٦-مهارات إنتاج السلعة/ الخدمة ومواصفاتها.
الجهة المنفذة	- مكتب تدريب متخصص في الموضوع بالتعاون مع بعض الجمعيات المحلية (جمعية طبية) التي سبق أن شارك بعض أعضائها في دورات مشابهة. - مدربون محليون من الأساتذة الجامعيين أو مستشاري منظمات الأمم المتحدة. - مدربون عرب من لبنان، مصر، المغرب.
الجهة المستهدَفة	- يفضل تدريب بعض أبناء الأسر المقيمة في الأحياء العشوائية (من أصحاب الدخل المتدني). - عاطلون عن العمل. - شبان وشابات من عمر ١٨ سنة وما فوق دون تحديد المستوى الثقافي أو التعليمي.
مستلزمات التنفيذ	- استقطاب عدد من المشتركين لايقل عن ٢٠ و٣٠ مرشح لكل دورة تدريب. - تأمين قاعتين واستراحة لتقديم مادة الدورة. - تأمين إقامة للمتدربين وبعض المشاركين عند الحاجة. - تكاليف الدورة الواحدة المقدرة بألف وخمسمائة دولار أميركي عن كل متدرب.

مدة التنفيذ	- أحد عشر يوماً: يوم (افتتاح) ٤ أيام (مواد وبيانات تكوينية): ▪ أيام (السوق وتحديد السلعة المنتجة) أعمال تنفيذية. ▪ ٢ يوم إعداد مخطط مشروع قابل للتنفيذ/أعمال تطبيقية.
آليات المتابعة والتقييم	- معايير التقييم: قابلية المشروع للتنفيذ. - جودة المنتج، الجدوى الاقتصادية من المشروع.

مشروع رقم (٦)

عنوان المشروع ونطاقه	تأسيس حاضنة للأعمال الصغيرة والمتوسطة في المدينة
أهداف المشروع	١-ضمان بيئة داعمة لانطلاقة المشاريع الصغيرة الوليدة لجهة الخدمات التقنية والفنية والاستشارات القانونية والمالية والنفقات الإدارية. ٢-التخفيف من أعباء أصحاب المشاريع المادية على نفقات تسيير المشروع. ٣-تقديم المشورة والعلاقات الوسيطة الداعمة لاحتضان السلعة أو الخدمة والمساهمة بترويجها ضمن حدود علاقات المؤسسة الحاضنة. ٤-استحداث فرص عمل جديدة ووظائف للراغبين. ٥-نقل الخبرات والمبادرات والتكنولوجيا إلى أفراد راغبين بالمبادرة.

مخرجات المشروع	توفر الجمعية الحاضنة الخدمات التالية لمؤسسات العمل الصغيرة التي لم تمض سنتان على تأسيسها: - خدمات استشارية تتعلق بشروط التأسيس قانوناً وإدارة وترخيصاً. - خدمات فنية بتأمين مشتريات المؤسسة من التجهيزات الضرورية لها. - تأمين اتصالها عبر الانترنت والفاكس والوسائل الأخرى بالجهات المتعاملة معها. - تأمين خدمات النسخ والتصوير والطباعة بأسعار رمزية. - تأمين بعض مستلزمات العمل المكتبي. - تأمين علاقات الدعم مع بعض الجهات النافذة: تبرع، تسهيل معاملات وعمليات مالية. - تسهيل التسويق ووصول السلعة المنتجة إلى المعنيين بها. - توفير مستودع مركزي يمكن الاشتراك فيه لتخزين بعض أجهزة وسلع الأعضاء. - إقامة مركز دائم لعرض منتوجات مؤسسات الأعمال الصغيرة المشتركة مقابل رسم رمزي.

	- إصدار لائحة بالمشاريع الصغيرة وعناوينها ومنتجاتها وخدماتها. - تنظيم دورات تدريبية بالتعاون مع الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني.
الجهة المنفذة	قرار رسمي بتأسيس الحاضنة وتحديد لجنته الإدارية.
الجهة المستهدفة	- أصحاب المشاريع الصغيرة التي تم تأسيسها خلال السنة الأخيرة ويستمر دعمها لمدة سنتين. - المشاركون الذين أنهوا بنجاح دورات تدريبية على تأسيس مشاريع عمل صغيرة ومتوسطة. - الحاصلون على قرض من صندوق تمويل مشاريع التمكين" من أجل تأسيس عمل.
مستلزمات التنفيذ	- التكوين التأسيسي للحاضنة واختيار أعضائها عن طريق قرار التعيين مع ضرورة مراعاة الخبرات اللازمة لإطلاق المشروع من خبراء تنمية المشروعات الصغيرة أو تنمية المجتمع المحلي.
مدة التنفيذ	المدة اللازمة للاتصالات لتكوين إدارة الحاضنة وبرنامج عملها السنوي وتحديد ميزانيتها.

مشروع رقم (٧)

عنوان المشروع ونطاقه	تطوير إدارة العمل التنموي في الجمعيات العاملة في المدينة
أهداف المشروع	١- تفعيل عمل الجمعيات عن طريق تحسين كفائتها الإدارية والوظيفية. ٢- تطوير الأداء الوظيفي الذي يفترضه العمل المؤسسي الأهلي. ٣- رفع مستوى مشاركة ومساهمة القطاع الأهلي والجمعيات غير الحكومية في العمل التنموي في المدينة المختارة. ٤- تأمين الكادر المناسب المهيّأ لمتابعة الإشراف على تنفيذ المشاريع الإنمائية المعتمَدة عن طريق تزويده بالخبرات والأساليب والتقنيات المطلوبة لذلك.
مخرجات المشروع	- الوظائف الأساسية للمنظمات غير الحكومية "التوصيف والتشابك". - العمليات التي تتطلبها إدارة الجمعية "الإدارية، الخدماتية، التفاعلية، الاجتماعية، الاقتصادية". - وضع خطة عمل سنوية لنشاطات الجمعية. - وضع برنامج عمل لنشاط محدد وتأمين تنفيذه.

	وضع مخطط لمشروع أو نشاط يستهدف فئة اجتماعية أو منطقة معينة مع كل ما يتطلبه من تفاصيل. - إتقان تنظيم العمل الإداري في الجمعية (الأرشيف والمراسلات، أمانة السر، والتقارير، المعاملات المالية، مبادئ إدارة الاجتماعات، العمل بروح الفريق).
الجهة المنفذة	مكتب تدريب متخصص في موضوع التنمية الإدارية وأساليب العمل الجماعي بالتعاون مع: - مدربين محليين من الأساتذة الجامعيين أو مستشاري منظمات الأمم المتحدة. - خبراء وناشطين يعملون في المملكة. - مدربون عرب من لبنان وفلسطين ومصر.
الجهة المستهدفة	١- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات الشأن العام. ٢- دوائر محدودة يجري اختيارها من المرافق الرسمية. ٣- متطوعون يرغبون بتأسيس جمعيات محلية للعمل التنموي.

مستلزمات التنفيذ	- انتساب (١٥ - ٣٠) عضواً الى كل دورة تدريب من أعضاء الهيئات الإدارية للجمعيات على الاقل. - تأمين أماكن لإجراء الدورات مع مستلزمات عمليات التطبيق من أجهزة وقرطاسية وخلافه. - تكاليف الدورة المقدرة بـ ١٥٠٠ دولار عن كل مشترك ما عدا تكاليف الاقامة والسفر والضيافة.
مدة التنفيذ	- أحد عشر يوماً- يوم واحد للافتتاح: ▪ أيام لتقديم مواد تكوينية ▪ ٦ أيام أعمال تطبيقية وتقييمية.
آليات المتابعة والتقييم	- معايير التقييم: المستندات التالية: النظام الداخلي للجمعية، القانون الأساسي، برنامج الجمعية السنوي، برنامج عمل لجنة داخلية، قاعدة بيانات الأعضاء والشركاء والممولين.

مشروع رقم (٨)

عنوان المشروع ونطاقه	إنشاء (٣) مراكز تنسيق داخل احياء شبه عشوائية في مدينة(يتفق عليها) لتلبية احتياجات أبنائها
أهداف المشروع	١- تحقيق العمل الاجتماعي بالمشاركة انطلاقاً من وسط تجمّع المستهدفين. ٢- تأمين وصول الخدمات إلى مستحقيها مباشرة لتجاوز عقبة بُعد مراكز الخدمات وعدم معرفة أماكنها. ٣- توفير تكاليف افتتاح مراكز إضافية للخدمات مع الحرص على إيصال الخدمة إلى المحتاج إليها.
أسلوب العمل	- رصد الحالات التي يعاني أصحابها من نقص في بعض احتياجاتهم "تسرب أبنائها من التعليم أو عدم تسجيلهم". - وجود حالات خاصة من مسنين ومعوقين ومرضى مزمنين يحتاجون إلى العلاج. - إعداد ملف بكل حالة ودراسة سبل تقديم الخدمات وتحديد الجهة المعنية بذلك. وتأمين كيفية وصول الخدمة المقررة إلى مستحقيها تمهيداً لتحويل كل حالة إلى الجهة المقررة عبر التنسيق. - إنشاء شبكة الجمعيات الأهلية للخدمات والتنمية في المدينة المستهدفة لتبادل الخبرات والتعاون في القيام بالمهمات.

مخرجات المشروع	- إرشاد كل حالة إلى الجهة المختصة التي يمكنها أن تحصل على احتياجاتها بواسطتها. - التركيز على حالات عدم تسجيل الأبناء في المدارس الابتدائية وتأمين مقعد لكل متسرب أو غير مسجل في مدرسة نظامية قريبة للمواطنين أو إلى بديل في مدرسة خاصة. - متابعة منتظمة للتحصيل المدرسي للأطفال بغية التأكد من متابعة الدراسة. - رصد الحالات الخاصة المحتاجة إلى مساعدات أو تأهيل أو خدمات خاصة والعمل على ربطها وتأمين متابعتها والاهتمام بها من قبل المراكز المعنية.
الجهة المنفذة	- تتخذ الهيئة الوطنية للتطوير الاجتماعي توصية بإنشاء لجنة تنسيق بين المرافق الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لتأمين وصول الخدمات إلى مستحقيها بأقل كلفة وبأحسن نوعية، وهي مكونة من ممثلين عنها اضافة إلى ممثلين عن المقيمين.

مستلزمات التنفيذ	- يختار عقار يقع في وسط الحي بمساحة لا تزيد عن ١٥٠م يبني عليه مركز يكون مقر أعمال التنسيق، وهو يتبع عملياً ووظيفياً للهيئة الوطنية، ويتألف من أربع أشخاص: منسق، متابع، أعمال مكتبية، وسائق وخدمة مكتب يقومون برصد وتوزيع الحالات وإرشادها إلى المراكز والمقرات التي يمكن أن يحصلوافيها على الخدمات المطلوبة (يمكن استعارتهم من مراكز الخدمات الحكومية أو الجمعيات كمساهمات منها في المشروع). - وجود لجنة من المتطوعين المحليين، للإبلاغ عن الحالات، ومرافقتها عند الانتقال إلى المراكز المعنية كتعبير عن التضامن والتكافل الاجتماعيين.
مدة تنفيذ المشروع	سنة قابلة للتجديد، بعد مناقشة التقرير السنوي لنتائج عمل المراكز.
آليات المتابعة والتقييم	- **معايير المتابعة:** مقارنة بين سجل المسجلين (الحالات) وبين عدد الحاصلين منهم على الخدمات. نوعية الخدمة وتوزعها على المجالات المتنوعة.

مشروع رقم (٩)

عنوان المشروع ونطاقه	تأسيس مراكز شباب في الأحياء (افتتاح ناديين كبداية) يُختار حيّين تكثر من قاطنيها الفئات العمرية الشابة
أهداف المشروع	١- توفير فرص جدية ونافعة ليوظف فيها الشباب طاقاتهم. ٢- تحويل القوى الشابة الكامنة إلى أعمال منظمة. ٣- تشجيع الشباب وتعويدهم على العمل الفريقي. ٤- اكتشاف الطاقات القيادية لتعزيز مساهمات الآخرين وتنظيمهم. ٥- تحقيق أنشطة تعمّق روح المنافسة مع أندية أخرى من أجل ترسيخ مشاعر الانتماء إلى الجماعة. ٦- تعزيز روح التطوع ومبادرته لصالح الجماعة والحي اللذين ينتمي إليهما الفرد.
مخرجات المشروع	١- تنظيم الحي والاهتمام بنظافته ومتابعة النقص في تجهيزاته الأساسية أو عملها. ٢- بناء أطر التعاون الفريقي بين الشباب (إنشاء لجان متخصصة من المتطوعين).

	٣- المشاركة في تحمل المسؤولية بالتعاون مع السلطة المحلية وضمان دعمها. ٤- التدريب على إتقان ممارسة مهن تنتسب إلى قطاع واحد ضمن دورة تدريبية واحدة، تنتهي بتوزيع أدوات العمل وتجهيزاته الأساسية على المشاركين، لتشجيعهم على تأسيس ورش عمل مشتركة (فريق مهن البناء، فريق مهن صيانة السيارات، فريق مهن الخدمات ومتابعة المعاملات الإدارية، مهن الكمبيوتر...). ٥- تسجيل (١٥٠ طفلاً) إلى التعليم الابتدائي او الاساسي من الاطفال غير المسجلين اورعاية تحصيلهم ومتابعتهم.
المستهدفون	- الشباب المقيمون في الحي الذي يقع فيه المركز (من عمر ١٨ إلى ٤٥ سنة) يدعون للانتساب إلى النادي كأعضاء فاعلين ومتطوعين ناشطين، للاهتمام بمستلزمات واحتياجات أقرانهم من الفئات العمرية نفسها.
الجهة المنفذة	تتألف الجهة المنفذة للعمل في مركز الشباب من: ١- مدير، صاحب مبادرات لتحريك الشباب. ٢- مساعد ميداني للعمل على الأرض ومتابعة انتساب وتنسيب الشباب والتعرّف إلى احتياجاتهم من الأنشطة وتأمين تنفيذها.

	٣- كاتب للشؤون الإدارية والأرشيف والاتصالات لتنفيذ الأنشطة. ٤- ساع ومتابع داخلي. ٥- لجان من المتطوعين للأنشطة المختلفة. ٦- لجان دعم من المقيمين.
مستلزمات التنفيذ	- إيجاد مقر للنادي وسط الحي لاجتذاب تواجد الشباب فيه وتنظيمهم ضمن لجان عمل. - تعيين فريق العمل المطلوب مع مراعاة شروط الكفاءة الشخصية.
مدة تنفيذ المشروع	- سنة قابلة للتمديد في ضوء النتائج المحققة.
آليات المتابعة والتقييم	- وضع برنامج عمل سنوي تفصيلي بأنشطة كل مركز شباب وتضمينه برنامج بمواعيد تحقيق النشاطات وإقامتها وميزانية التحويل والإنفاق على المركز لمدة عام.

مشروع رقم (١٠)

عنوان المشروع ونطاقه	تأسيس مراكز للرصد والتحويل الاجتماعي تجهيز وافتتاح أربعة مراكز اجتماعية (عمل نسائي) تنشط في الأحياء ذات الاوضاع شبه العشوائية من المدينة
مبررات المشروع ومهامه	١- بغية توجيه أصحاب الحاجة من السكان إلى المصادر والمراكز التي تقع تلبية احتياجاتهم الأساسية من ضمن اهتماماتها (المرافق والوزارات بالنسبة الى المواطنين)، و(الجمعيات والمراكز الأخرى التابعة لمؤسسات المجتمع المدني بالنسبة لغير المواطنين). ٢- تأمين الاتصال بهذه المراكز وتسهيل حصول صاحب الحاجة على الخدمة المطلوبة عن طريق توجيهه وإحالته إليها أو مرافقته من قبل متطوعين ومتابعة تطور الحالة والتأكد من تلبيتها. ٣- معرفة أغلبية أصحاب الحاجات، إلى أي وجهة يتوجهون تغطي اهتمامات الرصد والتحويل المجالات الغذائية الطبية التعليمية الاجتماعية، بحيث أن العاملين في المركز يشكلون حلقة وصل بين الأهالي وبين الجهات الراعية.

	٤- كما يقوم اضافة إلى أعمال الرصد والمتابعة بأعمال التوجيه والأنشطة الأسرية من تدبير شؤون المنزل إلى العناية بتربية الأطفال وأصولها. ٥- اكتشاف القيادات في الوسط النسائي واستقطاب المتطوعين لاقتراح وتنظيم أنشطة ذات طابع تأهيلي وتدريبي وخدماتي.
أهداف المشروع	١- الحرص على حصول الفئات المعنية على خدمات الرعاية تلبية لاحتياجاتها الأساسية. ٢- تأمين الأطر المناسبة لتفعيل عمليات التنمية المحلية. ٣- زيادة عائدات التنمية الاجتماعية دون تحمل تكاليف إضافية (أعمال التنسيق بين المراكز) ٤- تشجيع القاطنين في الحي على المساهمة في العمل التطوعي.
المستهدفون	- جميع المقيمين في الحي على اختلاف جنسياتهم وأعمارهم وأوضاعهم الاجتماعية.
مخرجات المشروع	١- تحويل ١٠٠ طفلاً إلى حضانات و٥٠ مسناً إلى دور للرعاية و١٠٠ فتى وفتاة إلى برامج التأهيل المهني.

	٢- تمكين فئات السكان من الحصول على احتياجاتهم حسب أعمارهم واهتماماتهم الأساسية: ٣- الوقاية والعلاج: للمرض والمرضى المزمنين، صغاراً وكباراً. ٤- التسجيل في المدرسة والمتابعة التعليمية: الأطفال من "٦-١٢ سنة" حتى نهاية التعليم الاساسي. ٥- العمل مع الشابات لاقتراح المجالات التي يودن الحصول على تأهيل فيها للعمل. ٦- تكوين المجموعات المتطوعة وتوجيهها للقيام بأنشطة ذات مردود اجتماعي واقتصادي. ٧- الإشراف على تنفيذ دورات وورش التدريب للراغبات على أن تنتهي بتوزيع أدوات ولوازم ممارسة المهنة للبدء فيها كمجموعات "مهن بناء، نجارة، خدمات سياحية".
الجهة المنفذة	١- فريق عمل مرتبط بكل مركز لا يزيد عدده على أربعة أشخاص، مكوّن من: (١) مديرة معروفة بعلاقاتها المهنية العامة الناجحة، (٢) مساعدة اجتماعية للعمل الميداني ورصد الحالات، (٣) مساعدة مكتبية لحفظ الأرشيف وإعداد الملفات وإجراء الاتصالات والمتابعة من المركز، (٤) سائق وساع بالمعاملات الخارجية لتحويل المستهدفين ومرافقتهم عند الضرورة.

	٢- التعاون مع لجنة التآخي المتطوعة في المركز. ٣- وضع المساعدات الاجتماعية على احتكاك دائم بالمشكلات الاجتماعية واختصار الوقت المخصص للتنقل.
مستلزمات التنفيذ	- إيجاد مقر للمركز بمساحة لا تقل عن ١٠٠م٢ تحتضن الأعمال المشار إليها في المخرجات، ولا يجري في المراكز أي عمل تنفيذي أو تنظيم للورش والأنشطة التي تتم غالباً خارج الحي في مؤسسات المجتمع المدني المعنية. - تعيين فريق العمل واختياره من بين أصحاب الخبرة في العمل الميداني وبين الجماعات.
مدة تنفيذ المشروع	سنة قابلة للتمديد في ضوء الأهداف المحققة.
آليات المتابعة والتقييم	وضع برنامج عمل سنوي تفصيلي بأنشطة كل مركز موزع على برامج زمنية وميزانية مالية يجري تقييم مدى نسبة ما تحقق منها في ضوء معايير كمية ونوعية.

مشروع رقم (١١)

عنوان المشروع ونطاقه	تخفيض قيمة الرسوم والفواتير الرسمية المتوجبة على الأسر التي ليس فيها معيل
الهدف من المشروع	تخفيف بعض الأعباء عن الاسر دون معيل
مخرجات المشروع	إعفاء الأسر الوارد أسماؤها على لوائح المسح والتي يقل دخلها عن ما يعادل ٢٠٠٠ ريال من (٥٠%) من قيمة فواتير: - استهلاك الكهرباء - استهلاك الماء. - الإعفاء من بعض الرسوم البلدية على السكن وإجازات العمل وما يشابهها. - الإعفاء من بعض الرسوم المالية على العمل والحصول على البطاقات وما يشابهها.
الجهة المنفذة	- الهيئة الوطنية للتطوير الاجتماعي(امانة المدينة، البلدية، مستشار مالي، ممثلون عن المؤسسات المعنية بقرار تخفيض قيمة الفواتير أو الرسوم "مرافق وزارية أو مؤسسات عامة أو إدارات مستقلة").

مستلزمات التنفيذ	- عقد اجتماعات للتداول بالموضوع ومعالجة العراقيل المفترضة. - السعي لإصدار القرارات الخاصة بالتنفيذ - تنظيم اجتماع عام شعبي لإبداء الرأي حول ما يرهق ميزانية الأسرة من: ✓ مصاريف وأبواب إنفاق أخرى. ✓ فواتير رسمية. ✓ رسوم رسمية.
مدة التنفيذ	- ثلاثة أشهر بعد صدور نتائج المسح الاجتماعي لأوضاع الأسرة.
آليات المتابعة والتقييم	- التحقق من مدى تطابق الأهداف المعلنة مع النتائج المحققة فعلاً فيما يتعلق بالنسب المقترحة.

المشروع رقم (١٢)

عنوان المشروع ونطاقه	استحداث المؤسسة العلمية لتقييم مستوى خبرة المرشح وكفاءته(من الجنسين)
الهدف من المشروع	١- تولى جهة محايدة مهمة تحديد المستوى العلمي الذي يتمتع به المتقدم/ة بطلب للعمل في القطاع الخاص. ٢- تحقيق الموضوعية والابتعاد عن تأثيرات العوامل غير المنظورة. ٣- اخضاع المرأة المتقدمة للعمل الى الاختبارات نفسها كالشاب للرد على حذر القطاع الخاص وتردده حيال كفاءة المرأة في العمل.
مخرجات المشروع	تكوين كتلة من الشباب والشابات الكفوئين الجاهزين للعمل الواثقين بقدراتهم العملية.
الجهة المنفذة	تعاون بين مؤسسة جامعية وبين خبراء محليين ومندوب عن غرف التجارة والصناعة والبنوك في البلد.
مستلزمات التنفيذ	اعتماد حزمة اختبارات جاهزة ومتداولة في العالم لهذه الغاية يتم إستخدام إختبار مقنن عبر الانترنت لتحديد مستوى كفاءة صاحب الطلب.
مدة التنفيذ	تتوقف على الموافقة.

مشروع رقم (١٣)

عنوان المشروع ونطاقه	تأسيس معهد لإستكمال حيازة شروط العمل
الهدف من المشروع	- إيجاد جهة علمية مرجعية تقدم الاستشارة الموثوقة للراغبين بالعمل لجهة الشروط الدنيا والشهادات المطلوبة. - تحديد الثغرات والنواقص في تأهيل وإعداد المرشح ووجود نواقص لديه بالنسبة للشروط المطلوبة. - تقديم المشورة والعلاقات الوسيطة الداعمة لإستكمال حيازة الشروط أو المساهمة بتوفيرها ضمن حدود علاقات المؤسسة. - نقل الخبرات والمبادرات والتكنولوجيا الى الأفراد الراغبين بالعمل.
مخرجات المشروع	- يوفر المعهد الخدمات التالية لأصحاب الطلبات. - خدمات إستشارية تتعلق بالشروط والمواصفات المطلوبة. - خدمات فنية وأكاديمية بتحديد المراجع والمهارات التي تغطي النواقص. - تأمين الاتصال عبر الانترنت والفاكس والجهات الأخرى بالجهات المتعامل معها.

	- تأمين فرص لمراجعة المكتبات العامة ذات الصلة بموضوع العمل. - تكوين مكتبة دائمة في المعهد تتضمن نسخاً عن الأختبارات الالكترونية المشابهة التي تجريها مؤسسات العمل الأخرى. - تنظيم دورات تدريبية لإستكمال الشروحات والنواقص في المواد الأساسية بالتعاون مع بعض الجامعات ومنظمات المجتمع الأهلي.
الجهة المنفذة	قرار رسمي بتأسيس المعهد وتحديد لجنته الادارية.
الجهة المستهدفة	- أصحاب الطلبات للعمل التي تم رفضها خلال السنة الجارية. - الراغبون في الالتحاق بدورات تدريبية للتقوية في بعض المواد. - المتخرجون الحاصلون على شهادات جامعية من الجنسين الراغبون بتقديم طلبات عمل.
مستلزمات التنفيذ	التكوين التأسيسي للمعهد وإختيار أعضائه عن قرار التعيين مع ضرورة مراعاة الخبرات اللازمة لإطلاق المشروع من قبل أساتذة متعاونيين في مواد الاختصاص المطلوبة للعمل.

مشروع رقم (١٤)

عنوان المشروع ونطاقه	إقامة مراكز للإرشاد الأسري في الأحياء (يختار حيين تكثر بين أسرها المنازعات الزوجية)
الهدف من المشروع	- توفير فرص جدية للتواصل الهادئ من أجل التفاهم. - تحويل قوى النزاع الكامنة الى طاقات مصالحة. - تشجيع الأزواج وتعويدهم على طلب الاستشارة الاجتماعية. - تكوين كفاءات قيادية للعمل الأسري تجيد القيام بمتطلبات الوساطة والمصالحة. - القيام بأنشطة تعمق روح الأخوة بين المقيمين في الحي نفسه وترسخ مشاعر الانتماء إليه.
مخرجات المشروع	- السعي لإيجاد تفاهمات بين الأزواج في نزاع. - المحافظة على مصالح الأبناء الفضلى وإعطائهم الأولوية. - تدريب الأزواج على إكتساب المرونة عند إتخاذ المواقف للتوصل دائماً الى حلول وسطى.
الجهة المنفذة	تتألف الجهة المنفذة للعمل في مركز الارشاد الأسري من مرشد / مرشدة نفس إجتماعي.

	مساعد ميداني للعمل على الأرض لمتابعة تطور الحالات وإحتوائها. لجان من المتطوعين للوصول الى الأسر المتنازعة.
الجهة المستهدفة	- الأزواج الذين تقدموا بدعاوى الى المحاكم الشرعية. - الأسر المهددة في إستقرارها وإستمرارها.
مستلزمات التنفيذ	إيجاد مقر للمركز في الحي لاستقطاب الراغبين في الحصول على إستشارة وتنظيمهم ضمن لجان عمل.
مدة تنفيذ العمل	سنة قابلة للتمديد في ضوء النتائج المحققة.
آليات المتابعة والتقييم	وضع برنامج عمل سنوي بأنشطة المركز وتضمينه مواعيد الفعاليات التوعوية والارشادية والاجتماعية.

مشروع رقم (١٥)

عنوان المشروع ونطاقه	تأسيس موقع إلكتروني للإعلانات عن طلبات العمل والوظائف المتوافرة
الهدف من المشروع	- تأمين وسيلة مجانية للبحث عن عمل بسهولة. - المراجعة المنتظمة والاطلاع الدائم على المستجدات. - تكوين فكرة عن انواع الوظائف والأعمال المطلوبة في سوق العمل. - تقييم ذاتي عن إستحقاق الشخص للعمل في ظل الشروط المطلوبة في السوق. - نشر إعلانات عمل موجهة الى أبناء مختلف المناطق المدنية وغير المدنية.
مخرجات المشروع	- ينظم الموقع نشر : ▪ إعلانات عن وظائف متوفرة وأعمال لدى المؤسسات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني ▪ إعلانات طلب عمل للراغبين من الجنسين وفق نموذج خاص ▪ لوائح بعناوين مؤسسات العمل في مجالات الاقتصاد المختلفة وطبيعة نشاطها الاقتصادي.

الجهة المنفذة	منظمة رائدة من المنظمات المحلية بالتعاون مع إحدى المنظمات الاقليمية و: ✓ لجان متطوعين من طلاب الجامعات من الجنسين. ✓ مندوبون عن غرف الصناعة والتجارة والبنوك. ✓ أمانة المدينة أو البلدية.
الجهة المستهدفة	▪ العاطلون عن العمل من الجنسين من جميع الفئات العمرية.
مستلزمات التنفيذ	تتوافق مع شروط تأسيس الموقع والانتساب الى الشبكة مع تحضير البرامج المناسبة.
مدة التنفيذ	ثلاثة أشهر مع فترة تجريبية تمتد الى ستة أشهر يجري بعدها تقييم المخرجات للمتابعة أو التوقف.

مشروع رقم (١٦)

عنوان المشروع ونطاقه	تأسيس جمعية أصدقاء ذوي الظروف الصعبة من الأطفال
الهدف من المشروع	- تجميع القوى الراغبة بدعم الأطفال وتوظيفها في المكان المناسب. - تكوين بيئات اجتماعية حاضنة حول الأطفال. - إقامة علاقات تبادل قائمة على المودة وليس على الشفقة.
مخرجات المشروع	- إرشاد كل حالة الى الجهة المختصة التي يمكن أن تحصل منها على إحتياجاتها. - التركيز على حالات عدم تسجيل الأبناء في المدارس الابتدائية وتأمين مقعد لكل متسرب أو غير مسجل في مدرسة نظامية. - متابعة منتظمة للتحصيل المدرسي للأطفال من ذوي الظروف الصعبة بغية التأكد من إستمرارهم بالدراسة. - رصد الحالات الخاصة التي تحتاج الى مساعدات أو تأهيل او خدمات والعمل على ربطها وتوفيرها من قبل جمعية الأصدقاء.
الجهة المنفذة	يتم التوافق على الالتقاء لمناقشة ظروف التأسيس ونصوص النظام الداخلي وطلب الترخيص من قبل مجموعة من المتطوعين الراغبين.

خطة النهوض
بالأوضاع الاقتصادية الاجتماعية
في بعض المناطق في دول مجلس التعاون الخليجي

عنوان المشروع	طبيعته
١- استحداث الهيئة الوطنية للتطوير الاجتماعي في	الأداة المركزية لإدارة الخطة ومراقبة تنفيذها وتقديمها: ✓ أعضاء شرف عدد ١٢ ✓ مكافأة سنوية ٥×١٢
٢- مسح إقتصادي - إجتماعي لأوضاع الأسر المعوزة في.	دراسة استقصائية إحصائية تخطط لها لجنة وتنفذها ميدانياً الهيئة الوطنية للتطوير الاجتماعي في ....
٣- إنشاء صندوق تمويل لمشاريع التمكين.	صندوق تمويل للمشاريع ٤ أشخاص لجنة لوضع النظام الأساسي.
٤- وضع نظام لتقديم قروض ميسّرة لتأسيس مشاريع عمل صغيرة	إعداد نظام مالي للقروض ٤ × ٢.٥
٥- تأسيس مشاريع عمل صغيرة ومتوسطة.	تنظيم ورش تدريب (٥ دورات) ٣٠٠٠ ٥ × تمويل قروض لـ٧٥ مشروعاً
٦- تأسيس حاضنة للأعمال الصغيرة في	تأسيس مقر وتجهيزات وتحضير الأجهزة التقنية والاستشارية لتقدم خدماتها لمدة عام.
٧- تطوير إدارة العمل التنموي في الجمعيات.	ورشة تدريب عدد ٢ × ٣٠ مشارك.

٨- إنشاء ٣ مراكز تنسيق داخل الأحياء الفقيرة في المدينة.	تأمين ٤ × ٣ = ١٢ موظفاً مختصاً في العمل الميداني ودراسة الحالات.
٩- تأسيس أندية شبابية (٢) للذكور في حيّين ختارين	رواتب – إقامة أنشطة- تأمين مقرّين
١٠- تأسيس مراكز للرصد والتحويل الاجتماعي.	رواتب- تنقلات متابعة ميدانية ٤×٤ = ١٦ موظفاً
١١- تخفيض قيمة الرسوم والفواتير الرسمية على الأسر الفقيرة.	إعداد لائحة بأسماء العائلات التي تستحق التخفيض.
١٢- استحداث المؤسسة العلمية لتقييم مستوى خبرة المرشح وكفاءته (من الجنسين).	رواتب عاملين وشراء حزمة إختبارات إلكترونية للتقييم.
١٣-تأسيس معهد لإستكمال حيازة شروط العمل.	رواتب إداريين وإستعارة ساعات عمل من الأساتذة الجامعيين.
١٤-إقامة مراكز للإرشاد الأسري.	إيجاد مركز وفريق من العاملين.
١٥- تأسيس موقع إلكتروني للإعلان عن فرص العمل.	تصميم الموقع ووضع البرامج والارتباط بمجموعة عاملين مختصين.
١٦- تأسيس جمعية أصدقاء ذوي الظروف الصعبة من الأطفال.	تحضير نظام داخلي وطلب رخصة تأسيس للجمعية.

تشتمل خطة النهوض بأوضاع الأسر في بعض بلدان مجلس التعاون الخليجي على ستة عشر مشروعاً متنوعاً ومختلفاً من حيث طبيعته وخدماته والفئات المستفيدة منه، فهي تتوزع كالتالي:

– مشروع استحداث الهيئة	(٢)	إعداد الأداة الأساسية للعمل
– مشاريع دراسات	(٤)	ميدانية، مكتبية قانونية
– تكوين قدرات	(٥)	٥، ٦، ٨، ١٠، ١٤أرقام المشاريع على اللائحة
– تقديم خدمات	(٥)	٣، ٤، ٩، ١١، ١٥أرقام المشاريع على اللائحة

- وتضم مشاريع الخدمات خمس مشاريع لتقديم خدمات مباشرة ولتلبية احتياجات ملحّة لنحو (٥ آلاف) مستفيد سنوياً ويتألفون من مستفيدين إفراديين.
- وتضم (٥) مشاريع للتمكين (تنمية بشرية) يستفيد منها على المدى المتوسط والبعيد (ألف مستفيد سنوياً) ويتألفون من مستفيدين من ضمن جمعيات أو مجموعات أو أسر.

فالتدخل سيأخذ عدة أشكال:

	رقم المشروع
١- تكوين كادرات وأطر إدارية	٥، ٦، ٨، ١٠، ١٤
٢- تقديم خدمات للأسرة	٣ و٤،١٥،١١،٩
٣- تقديم خدمات إفرادية	٨، ٩، ١١
٤- تمكين أفراد	٩، ١٠، ١١
٥- تمكين جمعيات	٦ و٨
٦- تطوير الأطر القانونية والتنظيمية	١،٣،١٦

وهكذا فإن التوجه يتضمن التركيز على إحلال مشاريع تمكين بالقدرات البشرية محل تقديم المساعدات والمنح لتأمين الإنتاجية الذاتية والاعتماد على النفس من قبل الأسر الضعيفة، وتشتمل فئات المستفيدين المقدر أعدادها في المراحل الأولى بـ :

- أسر فقيرة : ٣٠٠٠ أسرة.
- أسر متوسطة: ١٠٠٠ أسرة.

وعدد أفرادها:

- عدد الأفراد المستفيدين من الخدمات: ٥٠٠٠ فرداً.
- عدد الأفراد المستفيدين من التأهيل: ١٠٠٠ فرداً.

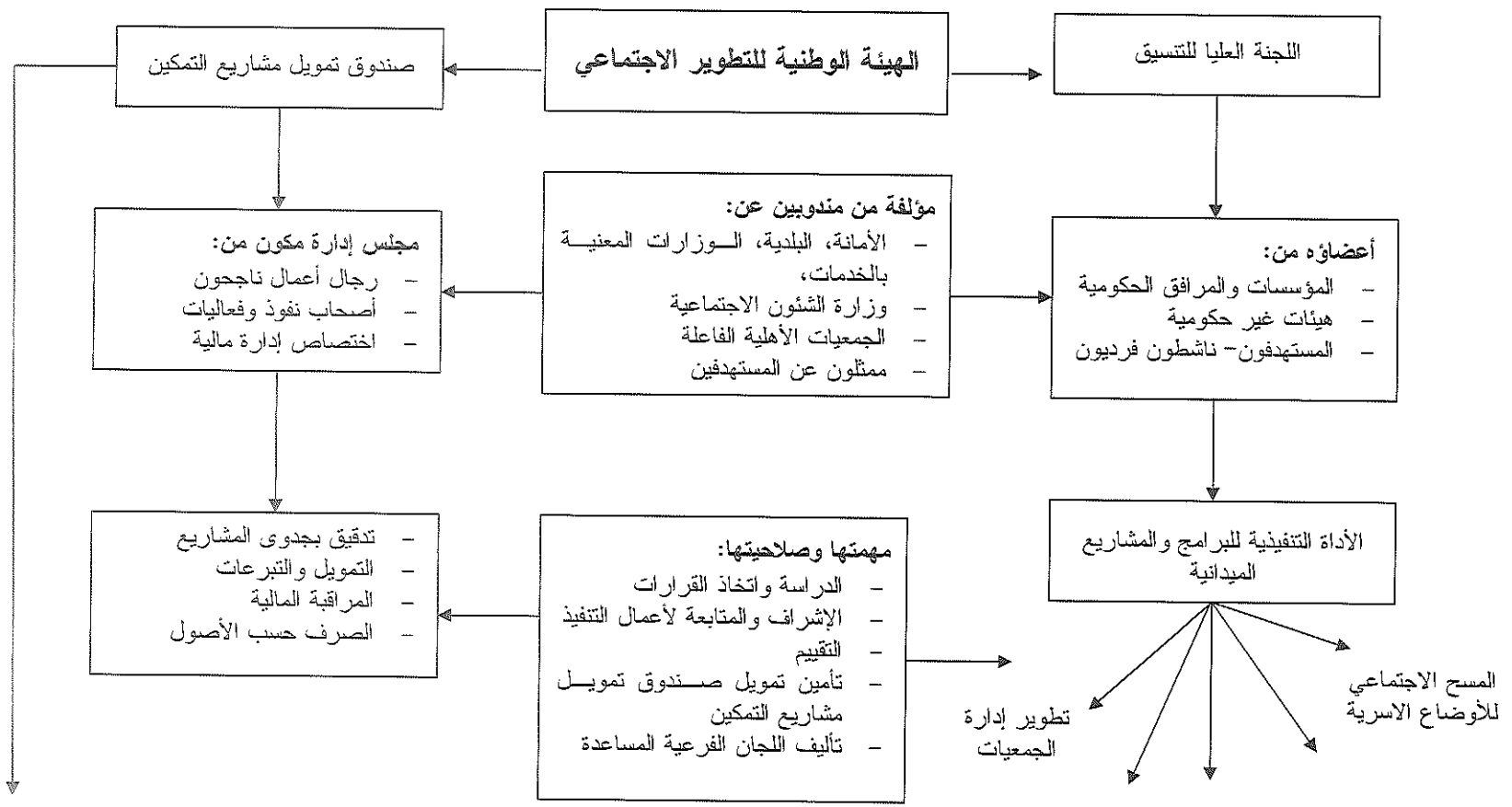
الهيئة الوطنية للتطوير الاجتماعي
اللجنة العليا للتنسيق
صندوق تمويل مشاريع التمكين
أعضاؤه من:
– المؤسسات والمرافق الحكومية
– هيئات غير حكومية
– المستهدفون– ناشطون فرديون
مؤلفة من مندوبين عن:
– الأمانة، البلدية، الوزارات المعنية بالخدمات،
– وزارة الشئون الاجتماعية
– الجمعيات الأهلية الفاعلة
– ممثلون عن المستهدفين
مجلس إدارة مكون من:
– رجال أعمال ناجحون
– أصحاب نفوذ وفعاليات
– اختصاص إدارة مالية
الأداة التنفيذية للبرامج والمشاريع الميدانية
مهمتها وصلاحيتها:
– الدراسة واتخاذ القرارات
– الإشراف والمتابعة لأعمال التنفيذ
– التقييم
– تأمين تمويل صندوق تمويل مشاريع التمكين
– تأليف اللجان الفرعية المساعدة
– تدقيق بجدوى المشاريع
– التمويل والتبرعات
– المراقبة المالية
– الصرف حسب الأصول
المسح الاجتماعي للأوضاع الاسرية
تطوير إدارة الجمعيات

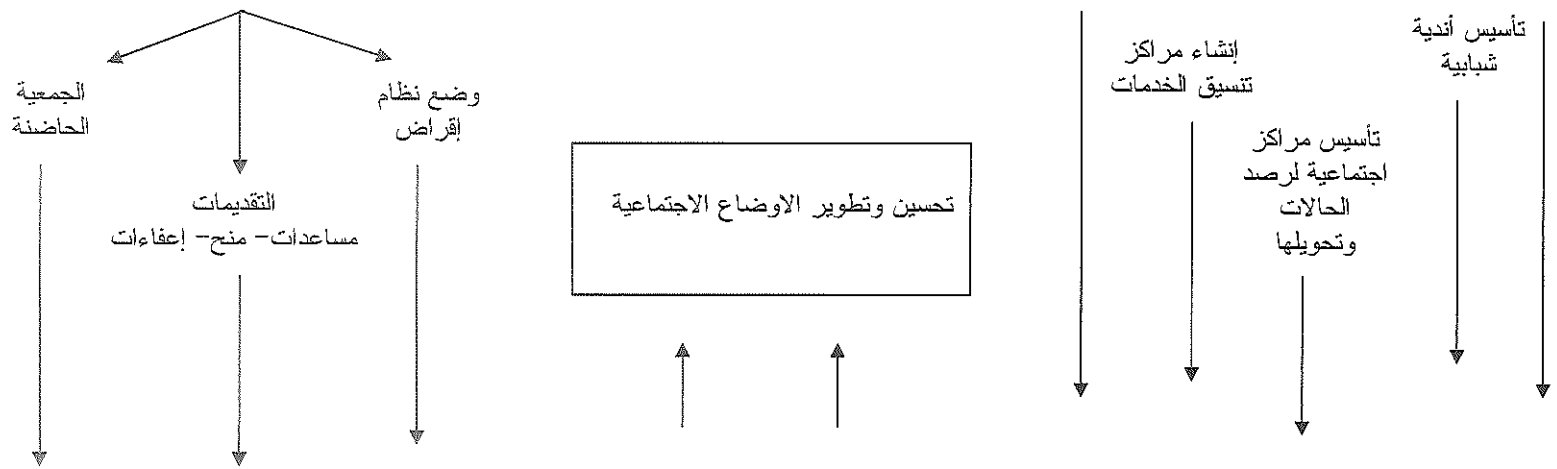
تأسيس أندية
شبابية
إنشاء مراكز
تنسيق الخدمات
تأسيس مراكز
اجتماعية لرصد
الحالات
وتحويلها
تحسين وتطوير الاوضاع الاجتماعية
وضع نظام
إقراض
التقديمات
مساعدات- منح- إعفاءات
الجمعية
الحاضنة

آلية تنفيذ ومراقبة وتمويل مشاريع خطة النهوض بأوضاع الاسر في

ولما كان ذوو الحالات الخاصة من أكثر الحالات إنتشاراً ومعاناة ويجري الخلط فيما بينها فقد إرتأيت إقتراح إعتماد سياسة تمكين الحالات الخاصة تبعاً للقدرات وللإمكانات التي يمتلكونها وبالتالي يتم الانتقال في الاهتمام لهذه الفئات من العمل الخيري وتوزيع المساعدات والتحول الى العمل الاجتماعي التنموي لبلورة قدر من الجهد يبذله صاحب الحالة ثقة بالنفس وإعتماداً عليها ومن أجل ذلك أتقدم بهذه الرؤية الخاصة مع تفاصيل تحويلها الى خطة عمل تؤكد على الأهداف الدولية لرعاية ذوي هذه الفئات من مسنين ومعوقين (وأرامل وأيتام ومطلقات وبنات غير متزوجات) حيث أن بين هذه الفئات طاقات كثيرة مهدورة يمكن أن تشكل مدماكاً في السياسة الاجتماعية الموجهة إليهم.

رؤية خاصة ارشادية توجه
استخلاص الاهداف العامة البعيدة لرعاية الحالات الخاصة

ذوو الحالات الخاصة: رؤية مستقبلية

- حالة خاصة تشعر بالاكتفاء والرضى نتيجة ما تلقاه من عناية من محيطها، وما تزود به من معالجة وتأهيل وتدريب لتجاوز أوضاعها القائمة من خلال تحديد امكاناتهم وتقدير قدراتهم في بعض المجالات الانتاجية بحيث يحلون محل أشخاص أسوياء علما بأن مردود أعمالهم قد يكون أدنى بقليل.فيكسبون دخلا يغطي جزءا من معيشتهم ولا يعودون عبءا على أحد.
- حالة خاصة تحتفظ بموقعها في الاسرة وبمحبة أفرادها، فيستمر التواصل معهم ومشاركتهم بعواطفهم واهتماماتهم، انسجاما مع وصايا الاديان والمفاهيم الاجتماعية والانسانية، الداعية الى البّر بالوالدين وصلة الارحام والتكافل بين الاجيال وتحمّل المسؤولية التضامنية في العائلة، وتأكيدا على الهوية الثقافية والوفاء في الاسرة العربية.
- حالة خاصة يقّر المجتمع لها بالحقوق الفردية والحريات العامة والمجتمعية التى كفلتها المواثيق والاتفاقات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، وبنتيجتها تحصل على الحماية القانونية والضمانات الاجتماعية، وتتلقى الخدمات التى يتشارك أطراف المجتمع في توفيرها لها، كي تحيا حياة آمنة وسعيدة.

إن السعيّ لوضع كل فقرة من فقرات هذه الرؤية المستقبلية لذوي الحالات الخاصة موضع التنفيذ يتطلب التدخل من خلال:

العمل على تحقيق مجموعة غايات أساسية يرتبط بها عدد من أهداف مباشرة :

١- حفظ موقع ودور لذوي الحالات الخاصة ضمن عملية تنمية المجتمع.

٢- تكامل رعاية ذوي الحالات الخاصة فيما بين الأسرة ومؤسسات المجتمع وبإشراف وزارات الشؤون الاجتماعية.

٣- تكوين بيئة اجتماعية حاضنة لذوي الحالات الخاصة كي يعيشوا براحة وطمأنينة.

٤- تحقيق تكيّف ذوي الحالات الخاصة مع التغيرات ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي.

٥- إنتاج بيانات متكاملة وتطوير الوسائل والأدوات المساعدة للتخفيف من معاناة ذوي الحالات الخاصة.

مقترحات من أجل
سياسة اجتماعية لذوي الحاجات الخاصة

المحور الأول – ذوو الحالات الخاصة والمسار التنموي للمجتمع:

الغاية الأساسية للمحور الأول
حفظ موقع ودور ذوي الحالات الخاصة في عملية التنمية الاجتماعية

المبادئ:

- لكل فئة عمرية من السكان او حالة خاصة قضايا ومشكلات تشكل مسألة من مسائل، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.
- إشراك ذوي الحالات الخاصة في عملية التنمية يمكن المجتمع من المحافظة على جزء من طاقاته.
- لذوي الحالات الخاصة حق ممارسة عمل ما داموا قادرين عليه.
- ذوو الحالة الخاصة هو شخص يستحق الحصول على احتياجاته الأساسية بدعم من المجتمع.
- لكل إنسان حق في الدخل مهما كانت حالتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية.

القضية الأولى – موقع ومكانة ذوي الحالات الخاصة في المجتمع:

الأهداف:

١- إقرار تشريعات لمكافحة العنف والإساءة ضد ذوي الحالات الخاصة.
٢- نشر برامج إعلامية توعوية عن اعمال يمكن أن يدرب عليها ذوو الحالات الخاصة حسب إمكاناتهم الذاتية.

القضية الثانية – إسهام ذوي الحالات الخاصة في القوى العاملة:

الأهداف:

١- إيجاد فرص عمل لكل راغب فيه من ذوي الحالات الخاصة بعد تقدير قدراته.
٢- تدريب وتحسين كفايات ذوي الحاجات الخاصة لممارسة أعمال حديثة تناسبهم.
٣- إدخال تعديلات على قوانين العمل بما يراعي قدرات ورغبات ذوي الحالات الخاصة على القيام به.

القضية الثالثة: المعيشة المناسبة والحياة اللائقة لذوي الحالات الخاصة:

الأهداف:

١- تأمين دخل مناسب لكل فئة من فئات الحالات الخاصة وفق خصائصها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.
٢- تأمين دخل ثابت لذوي الحالات الخاصة الذين يعيشون بمفردهم.
٣- تخفيف المعاناة عن ذوي الحالات الخاصة بتأمين التواصل فيما بينهم ومعهم.

القضية الرابعة - ذوو الحالات الخاصة المعوزة في الريف والعشوائيات:

الأهداف:

١- توفير الشروط الصحية في مساكن لذوي الحالات الخاصة في الأرياف والعشوائيات.
٢- إقرار إقامة مشاريع سكنية لأسر الحالات الخاصة القاطنين في العشوائيات لتشجيعهم على إستمرار إحتضانهم لهم.
٣- مساعدة ذوي الحالات الخاصة على الاعتماد على أنفسهم ما امكن.

المحور الثاني – رعاية ذوي الحالات الخاصة في إطارها المجتمعي:

الغاية الأساسية للمحور الثاني
تكامل رعاية ذوي الحالات الخاصة
فيما بين الأسرة ومؤسسات المجتمع

المبادئ:

- حصول ذوي الحالات الخاصة على الرعاية حق مجتمعي لهم.
- رعاية ذوي الحالات الخاصة جهد مشترك بين الأسرة ومؤسسات المجتمع.
- تعزيز التضامن والتكافل بين الأجيال.
- تأمين رعاية ذوي الحالات الخاصة في مقارّ إقامتهم أولاً.
- رعاية ذوي الحالات الخاصة تشمل النواحي الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية داخل منزل الأسرة وخارجه.

القضايا ذات الأولوية
والأهداف المرتبطة بها المطلوب العمل على تحقيقها

القضية الأولى – رعاية الأسرة للحالات الخاصة:

الأهداف:

١- دعم الأسرة الراغبة بمواصلة رعاية أفرادها من الحالات الخاصة ضمن مسكنها.
٢- التذكير بأن البرّ بالوالدين واجب أخلاقي وديني واجتماعي.
٣- تقديم الرعاية لذوي الحالات الخاصة من قبل الأسرة عندما لا تتطلب أوضاعهم إيداعهم في مؤسسات خاصة.
٤- تدريب أفراد الأسرة لاكتساب أساليب عمل تسّهل عليهم القيام بمهام الرعاية المطلوبة.

القضية الثانية – الجهات المعنية بتقديم الرعاية لذوي الحالات الخاصة:

الأهداف:

١-تطوير برامج رعاية ذوي الحالات الخاصة في منازلهم وخارجها لتجسيد السياسة الاجتماعية التنموية للبلاد.
٢-التنسيق في توفير الرعاية لذوي الحالات الخاصة بين جهود الأسرة والأجهزة الحكومية وهيئات المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية لمضاعفة فعاليتها وخفض تكاليفها.

٣-تشجيع تأسيس الهيئات الأهلية المتخصصة برعاية الحالات الخاصة.
٤-إقامة مؤسسات رعائية لذوي الحالات الخاصة لاستقبال الحالات التي تفتقد إلى رعاية مسؤولة.
٥-دعوة مراكز الأبحاث والجامعات إلى إجراء دراسات حول فئات الحالات الخاصة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية على الأسرة والمجتمع.

القضية الثالثة - مسؤولية الأجيال في رعاية ذوي الحالات الخاصة:

الأهداف:

١- إشراك صغار السن والشباب من الجنسين في العناية ببعض فئات ذوي الحالات الخاصة لتدريبهم على التواصل معهم وحفظ الاستمرار بين الأجيال.
٢- إقامة أنشطة تطوعية مخصصة للشباب للتأكيد على فكرة استحقاق ذوي الحالات الخاصة من الجنسين للعيش براحة وإطمئنان في مراحل حياتهم.
٣- تقديم القادرين من ذوي الحالات الخاصة خبرتهم عن حالاتهم ضمن الأنشطة المدرسية لإثبات مساهمتهم النوعية في حركة المجتمع.
٤- قيام المؤسسات الاعلامية بإظهار المردود الاقتصادي والثقافي والحضاري لتكامل التعاون والتكافل بين الأسوياء وبعض ذوي الحالات الخاصة كل حسب قدراته لتقدم المجتمع وتنميته.

القضية الرابعة - رعاية ملائمة لكل حالة حسب طبيعتها:

الأهداف:

١-تأمين العناية الجسدية لذوي الحالات الخاصة لتحسين أداء الجسد واعضائه وتقوية إعتمادهم على الذات.

٢-إيصال الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية والاجتماعية إلى ذوي الحالات الخاصة المقيمين ضمن الأسرة وخارجها.

٣-تنويع خدمات الرعاية لمختلف فئات ذوي الحالات الخاصة دون تمييز على أساس العمر والجنس أو منطقة السكن.

٤-اعتبار الرضى المعنوي والاجتماعي والمادي لذوي الحالات الخاصة هدفاً ينبغي بلوغه.

المحور الثالث – البيئة القانونية والثقافية المحيطة بذوي الحالات الخاصة:

الغاية الأساسية للمحور الثالث تكوين بيئة اجتماعية حاضنة لذوي الحالات الخاصة كي يعيشوا براحة وطمأنينة

المبادئ:

- الحماية القانونية حق لكل صاحب حالة خاصة.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الخاصة اضافة إلى حقوقهم السياسية والمدنية مصانة بحكم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والشرعات الانسانية.
- التجارب والخبرات والسياسات وخطط العمل الوطنية والإقليمية والدولية والتراث العربي والإسلامي تشكّل مصادر ملهمة لضمان شيخوخة سعيدة للمسنّين العرب.
- التربية والتعليم ووسائل الاعلام المختلفة الأنواع مسؤولة عن الثقافة الشائعة الخاصة، وعن تعميم صور معينة عن كل حالة خاصة في أوساط المجتمع وفئاته.
- أعطت بعض فئات الحالات الخاصة المجتمع عندما كان أفرادها من الأسوياء، ومن العدل أن يعطيهم المجتمع عندما يحتاجون إليه.

القضايا ذات الأولوية
والأهداف المرتبطة بها المطلوب العمل على تحقيقها

القضية الأولى – أنواع الحماية المطلوبة لحقوق ذوي الحالات الخاصة:

الأهداف:

١- تطوير أنظمة الحماية القانونية كي تشمل جميع ذوي الحالات الخاصة دون تمييز في فئات العمر ونوع الجنس وطبيعة الحالة.

٢- تحديث الضمان الاجتماعي وتوسيع شبكة المستفيدين من تغطيته من قبل مختلف أصناف الحالات الخاصة.

٣- تنويع التأمينات الاجتماعية وشمولها لفئات الحالات الخاصة لتمكينها من التغلب على التقلبات.

٤- إقرار أنظمة حماية مكملة لسياسات الضمان لصالح الحالات الخاصة غير المشمولة بتقديماته.

القضية الثانية – إيجاد آليات وطنية لتأمين الحقوق لذوي الحالات الخاصة:

الأهداف:

١- تأسيس هيئات مرجعية وطنية تضم الأطراف المعنية بشؤون ذوي الحالات الخاصة، من حكومية وأهلية وخبراء أكاديميين.

٢- صياغة استراتيجية وطنية للسياسات الاجتماعية الخاصة بذوي الحالات تستفيد من الهيكلية الحالية المقترحة.

٣- تصميم خطة عمل تتضمن برامج ومشاريع تفصيلية تعالج المشكلات التي يواجهها ذوو الحالات الخاصة وإقرارها.

٤- اعتماد وتعيين مصادر التمويل الذاتي والحكومي ومن الهبات والتبرعات الأهلية وتشريعها.

القضية الثالثة - نشر تجارب عن التعامل الانساني الايجابي مع ذوي الحالات الخاصة:

الأهداف:

١- تشجيع إقامة وقفيات لرعاية ذوي الحالات الخاصة مع ترك حرية الاختيار للموصي بتعيين وجوه الأنشطة المستهدفة من إقامتها.

٢- بلورة مشاريع رعائية يستفيد من مخرجاتها ذوو الحالات الخاصة تؤسس بين جهات وقفية وتتولى إدارتها جمعيات أهلية تطوعية.

٣- نشر ثقافة التنمية المبنية على التشارك بين المبادرات الشعبية بالتمويل واقتراح المشاريع والإشراف على التنفيذ والمراجع الحكومية الأخرى ذات الاختصاص.

القضية الرابعة – تصحيح المفاهيم الشائعة عن مختلف فئات ذوي الحالات الخاصة لدى جمهور المواطنين:

الأهداف:

١- إبراز الخصائص الايجابية التي يتحلى بها كبار السن العرب ضمن المواد التعليمية في المراحل ما قبل الجامعية.
٢- إنتاج برامج إعلامية تركز على أشكال تصرف ذوي الحالات الخاصة في حياتهم اليومية والتركيز على اهتماماتهم وإنجازاتهم. وإبراز حالات نجاح بعض المميزين من ذوي الحالات الخاصة في المجتمع.
٣- لفت انتباه المواطنين من الفئات العمرية الشابة باعتماد أسلوب حياة يحضّرهم لبعض المفاجآت الاستثنائية غير السارة.
٤- تعميم المعلومات الصحيحة عن التغيرات الجسدية المتنوعة المصاحبة لكبر السن أو العاقة والتعريف بأساليب التكيّف الملائمة معها، ضمن المواد الاعلامية، المقروءة والمسموعة والمرئية من قبل مختلف الفئات العمرية.

القضية الخامسة – الإقرار الاجتماعي بأهمية إسهامات ذوي الحالات الخاصة في المجتمع:

الأهداف:

١- تشجيع المنظمات غير الحكومية على تنظيم فعاليات تبرز إنجازات وأعمال ذوي الحالات الخاصة وإظهار صعوبة ظروفهم اليومية.
٢- تشجيع قطاعات المجتمع على دعم الفعاليات التي يقوم بها ذوو الحالات الخاصة.
٣- تكوين اتجاهات لدى التلامذة والطلاب للتطوع لتقديم الخدمات لكبار السن ولذوي الحالات الخاصة الآخرين.
٤- تعزيز التواصل والعلاقات بين مختلف الفئات الخاصة أنفسهم للتداعم.

المحور الرابع - تكيّف ذوي الحالات الخاصة وإندماجهم في المجتمع:

الغاية الأساسية للمحور الرابع تكيّف ذوي الحالات الخاصة مع التغييرات التي تطرأ عليهم ومساعدتهم على تحقيق الاندماج الاجتماعي

المبادئ:

- الحالات الخاصة هي من إنتاج الطبيعة وعلى المجتمع أن يتقبلها دون تردد.
- عزل ذوي الحالات الخاصة عن الحياة الطبيعية يسيء إلى إنسانية الانسان.
- ترابط فئات المواطنين وتدامجهم وظيفة مجتمعية.
- التكيّف مع التغيرات المتنوعة عملية معقدة ينبغي تحضير مختلف فئات الناس لها.

القضايا ذات الأولوية
والأهداف المرتبطة بها المطلوب العمل على تحقيقها

القضية الأولى – التعامل مع فئات الحالات الخاصة:

الأهداف:

١- توفير أشكال دعم تتناسب مع القدرات المتفاوتة، والاستعدادات غير المتجانسة لتلبية الاحتياجات المتنوعة كل حسب طبيعة حالته.
٢- مساندة الأسرة التي يقيم فيها بعض ذوي الحالات الخاصة لإدخال بعض التعديلات على مسكنها كي يتمكن من الاعتماد على إمكاناته، عند القيام بحركته واتصالاته، دونما حاجة لمساعدة الآخرين.
٣- إصدار تشريعات وقوانين صارمة لحماية ذوي الحالات الخاصة من أن يكونوا ضحايا للغش أو التحايل.
٤- توعية ذوي الحالات الخاصة وأسرهم بحقوقهم وبطرق تحصيلها من خلال مطالبة المنظمات غير الحكومية بمتابعتها.
٥- مكافحة انتشار العادات السلوكية المضرة بالصحة والمسهلة للاعتلال والمرض بين مختلف فئات الحالات الخاصة بين الجنسين.

القضية الثانية – تلافي استبعاد ذوي الحالات الخاصة وتهميشهم الاجتماعي الأهداف:

١- تعزيز مشاركة ذوي الحالات الخاصة في المناسبات الاجتماعية وإتاحة الفرصة لهم للتواصل مع الآخرين.
٢- دعم الأسرة مادياً وتقنياً بتدريب بعض أفرادها على أساليب سهلة لخدمة ذوي الحالات الخاصة ضمن منزل العائلة.
٣- تمكين المعوقين من التكليف اللازم لمواصلة الاقامة في منازلهم وتحصيلهم للخدمات المطلوبة.
٤- تعزيز التواصل مع المسنين والمسنات الذين يعيشون بمفردهم، وتنظيم برامج لتفقدّهم من قبل متطوعين بصورة دورية.

القضية الثالثة – وظيفة الدمج الاجتماعي:

الأهداف:

١- مراعاة أصحاب الفئات الخاصة وتشجيعهم على إنجاح تكيفاتهم السلوكية وعدم تهميش أنفسهم.
٢- مواجهة الاتجاهات السلبية المعوقة لتقبل ذوي الحالات الخاصة في بيئات ثقافية معينة، وإدانة كافة أشكال الإساءة إليهم أو معاملتهم بطرق لا إنسانية.
٣- دعم المنظمات غير الحكومية والهيئات الأهلية الأخرى العاملة في مجالات رعاية الفئات الخاصة.

٤- تشجيع مشاركة كبار السن من الجنسين في أنشطة الجمعيات الأهلية وإبداء الرأي حول القضايا التي تمسّ أوضاعهم الخاصة أو شؤون مجتمعهم المحلي، لتأكيد عضويتهم الفاعلة.

القضية الرابعة - استيعاب التغيرات لدى ذوي الفئات الخاصة:

الأهداف:

١- رفع درجات الإلمام والتقبّل للتغيرات الجسدية التي تصيب الأفراد في بعض الظروف، وتأثيرها على انتظام قيامهم بحياتهم العادية.
٢- تأمين الأدوات الميسّرة والداعمة لتحسين قدرات ذوي الحالات الخاصة من المعوقين والمسنين على أداء مهامهم وأعمالهم اليومية.
٣- تعزيز إمكانات الأسرة بصفتها المحيط الطبيعي والبيئة الداعمة والمشجّعة لذوي الحالات الخاصة من المعوقين والمسنين على تقبّل التغيرات لديهم والتكيّف معها.
٤- مساندة أصحاب الحالات الخاصة عند مواجهتهم لإحداث طارئة من التغلب على المعوّقات الثقافية والاجتماعية التي تحول دون نيلهم لحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

المحور الخامس – المعرفة بخصائص الفئات الخاصة:

الغاية الأساسية للمحور الخامس
إنتاج البيانات المتكاملة وتطوير الوسائل والأدوات المساعدة للتخفيف من معاناة ذوي الحالات الخاصة

المبادئ:

- المعرفة العلمية بالجوانب الطبية في مجال الحالات الخاصة يسيطر عليها الاضطراب والتشويش.
- يحتاج وضع سياسات تدخّل صحية واجتماعية إلى معرفة علمية موثوقة.
- يحقق البحث العلمي اكتشافات طبية باهرة لفهم الحالات الخاصة المرتبطة بالجسد وأجهزته ووظائفه.
- ينبغي توظيف نتائج الدراسات الطبية في تصميم خدمات للرعاية لجميع فئات المواطنين.

القضايا ذات الأولوية
والأهداف المرتبطة بها المطلوب العمل على تحقيقها

القضية ذات الأهمية - تطوير المعرفة العلمية بالحالات الخاصة

الأهداف:

١-نشر المعلومات الطبية والنفسانية والاجتماعية والحقوقية المرتبطة بمختلف حالات الفئات الخاصة بين المعنيين والعاملين في ميادينها تعميماً للخبرات والتجارب.

الطلب إلى الجامعات تشجيع إجراء الدراسات من قبل الباحثين الشباب حول القضايا المتصلة بمختلف فئات الحالات الخاصة لبناء سياسات التدخل على أساسها.

٢-تطوير إعداد وتأهيل العاملين في ميادين الرعاية الطبية، والاجتماعية لتحسين الخدمات لمختلف أفراد الفئات الخاصة.

٣-إجراء الدراسات والبحوث حول مشكلات الزواج والأسرة وتداعياتها الاجتماعية.

٤-تأهيل ذوي الحاجات الخاصة للاحتفاظ بالحدّ الأقصى من قدراتهم الوظيفية، طوال حياتهم، والعمل على رعايتهم وإشراكهم ودمجهم في المجتمع.

إن الهيكل الذي ورد عرضه هو إطار مشترك للسياسة الاجتماعية العامة يمكن ان ينتظم فيه جميع بلدان مجلس التعاون الخليجي غير أن وضع خطة العمل التنفيذية والتي تتمثل بمجموعة الدراسات، والتشريعات، والبرامج، والمشاريع، والأنشطة العملية ويحددها كل قطر بواسطة آلياته الوطنية، في ضوء إمكاناته وموارده وخبرات العاملين والمتطوّعين معه في المجالات المستهدفة.

الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"

العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٣) : رعاية الإحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية – المفاهيم- الأجهزة – التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"

العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١٠): ظاهرة المربيات الأجنبيات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية – مقوماته- دوره – أبعاده، يناير ١٩٨٨.

"نافد"

العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.

العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.

العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.

العدد (١٦): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.

العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.

العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.

العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.

العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.

العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.

العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.

العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.

العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الاعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.

العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والاعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.

العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها – المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.

العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.

العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.

العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.

العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.

العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.

العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.

العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود – دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.

العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.

العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.

العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.

العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.

العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.

العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون – مفاهيمه ومؤسساته وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.

العدد (٤٤): دليل رعاية الإحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.

العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون – دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.

العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.

العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.

العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.

العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة – محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.

العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م

العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٩م.

العدد (٥٤): دراسة تقييم مراكز التنمية الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.

العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠١٠م.

العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.

العدد (٥٧): دراسة الإحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م

العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.

العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنه)، يوليو ٢٠١١م.

العدد (٦٣): الاعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠١١م.

العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، يونيو ٢٠١٢م.

العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.

رقم الإيداع بالمكتبة العامة

د.ع ٢٠١١/٩٥٧٩

رقم الناشر الدولي: ٠-٦٩-٣٠-٩٩٠١-٩٧٨

اجتماعية – ٢٠١٢/ سلسلة مشروع السياسة الاجتماعية / شذى